الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

تأثير الأسلحة الحديثة على حقوق الأشخاص المحمية بموجب القانون الدولي الانساني

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: القانون الدولي العام

– من إعداد الطالبتين:

- بن شيخ دينيا
- ملوك ليدية

– تحت اشراف الدكتور:

- قاسيمي يوسف

تاريخ المناقشة: 2025/06/29

لجنة المناقشة:

الأستاذ: طاهير رابح، أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.....رئيسا

الدكتور: قاسيمي يوسف، أستاذ محاضر(أ)، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية مشرفا ومقررا

الأستاذة: بومعزة نوارة، أستاذ محاضر(أ)، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية..... ممتحنا

السنة الجامعية 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾

الآية 32 من سورة المائدة.

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾

الآية 190من سورة البقرة.

شكر وتقدير

انطلاقا من باب "**من لا يشكر الناس لا يشكر الله**"

احمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا ملئ السماوات والأرض على ما أكرمنا به ووفقنا في إعداد هذه المذكرة التي أرجوا ان تنال رضاه ويجعلها من العلم النافع لصاحبه.

أما بعد نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير الى أستاذنا المشرف القدير " **قاسيمي يوسف** "

الذي تفضل بالإشراف على مذكرتنا وتقديم النصائح والارشادات القيمة وعلى بذله للمجهودات طيلة فترة الإعداد.

كما نتوجه بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بقبول المناقشة.

والشكر موصول لكل من ساهم من قريب أو بعيد في إتمام هذا البحث.

إهداء

﴿ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا ما كنت لأفعل هذا لولا فضل الله، فالحمد لله على البدء وعلى الختام.

اهدي هذا العمل المتواضع

الى نفسي التي اجتازت كل الصعوبات وتحملت الكثير من التحديات ولكنها لم تستلم.

الى من تربيت على يده وعلمني القيم والمبادئ الى من احمل اسمه بكل عز وافتخار الى مصدر قوتي لطالما عاهدته بهذا النجاح وها انا وفيت بوعدي واهديته اليك " **أبي الغالي** ".

الى من حملتني في بطنها وهنا على وهن وظلت دعواتها تضم اسمي دائما الى من افنت عمرها في سبيل ان احقق طموحي واحلق في أعالي المراتب " **أمي الغالية** ".

الى من ابصرت بها طريق حياتي وتحملت كل لحظة الم مررت بها وساندتني عند ضعفي وعجزي وآمنت بي وبقدراتي " **اختي الكبيرة** ".

الى الكتف الذي لا يميل " **أخي** " وسندي في الحياة " **أختي** ".

الى من جمعني بهم القدر فأحببتهم وأحبوني الى اخواتي اللواتي لم تلدهم أمي

" **وردية، يوسرة، صبرينة، لينة** "، رعاهم الله ووفقهم.

وأحب ان اختم هذا الاهداء الى كل من حثني وغرس فيني الامل والإرادة

والى كل من أحبهم قلبي ونساهم قلمي.

من قال ان الحلم بعيد؟ انا له، وان طال المسير انا له، وان تعبت الأيام سأبقى حتى احققه.

دينيا

اهداء

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات إلا بفضله فالحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية.

أهدي ثمرة جهدي

إلى نفسي الطموحة التي لم تخذلني

إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي الا بالصبر والإصرار الى النور الذي انار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي ابدا.....

...أبـــــــــــــي...

الى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها.....

الى الانسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها في يوم كهذا...

...أمـــــــــــــي...

الى ضلعي الثابت الذي لا يميل الى من ساندتني في كل الأوقات....

.. أخـــتي العزيزة..

الى من شددت عضدي بهم فكانوا ينابيع ارتوي منها .....

.. إخـــــــــــواني..

إلى من تمنيت أن تشهد يوم تخرجي رحمة الله عليها....

.. جـــــــدتي الغالية..

لكل من كان عونًا وسندا في هذا الطريق للأصدقاء الأوقات ورفقاء السنين

ليدية

قائمة أهم المختصرات

أولا: بالغة العربية

- **ص:** صفحة
- **ع:** عدد
- **م:** مجلد
- **ط:** طبعة
- **ص. ص:** من الصفحة الى الصفحة
- **د.د.ن:** دون دار النشر
- **د.ب.ن:** دون بلد النشر
- **د.س.ن:** دون سنة النشر
- **ج.ر:** الجريدة الرسمية

ثانيا: بالغة الفرنسية:

- **Vol:** Volume
- **Num:** Numéro
- **P:** Page
- **P P:** de la page à la page

مقدمة

مقدمة

تعتبر ظاهرتا الحرب والسلام من السمات الراسخة في التاريخ الإنساني منذ العصور القديمة، حيث شهدت الأرض أول جريمة بين ابني ادم في قوله تعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم "**وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**[1]"، وقال تعالى " **فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ**"[2]، فالصراع ينشأ أساسا من الطبيعة النفسية للإنسان التي تغلب عليها النزعة الفردية والانانية.

استعان الانسان في الحروب القديمة بالأسلحة التقليدية التي تتميز بالبساطة من حيث الشكل والامتداد كالسيوف، والرماح، والفؤوس وغيرها من الأسلحة التقليدية، ثم تطورت في صناعتها باكتشاف المعادن لتصبح أسلحة نارية من مدافع وبنادق، ومع استمرار الانسان في مسيرته نحو التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال الأسلحة برز نوع جديد اشد فتكا وتدميرا مما جعل الدول تتسابق الى استخدام هذه الأسلحة لإلحاق خسائر كبيرة بالخصم.

مرت الأسلحة بمراحل تطور متتابعة من بدائية الى نظامية ومن محدودة الى شاملة منها الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية، التي استخدمت في مطلع القرن العشرين خلال الحرب العالمية الأولى عام (1914-1918)، والحرب العالمية الثانية عام (1939-1945)، مما خلف اثار مدمرة على البشر والبيئة، خاصة في مدينتي هيروشيما وناكازاكي التي تعرضتا للقصف النووي من قبل الولايات المتحدة الامريكية في نهاية الحرب العالمية الثانية الذي تسبب في مقتل مئات الآلاف، ودمار شامل للمدينتين، واضرار صحية طويلة الأمد.

مع تزايد استخدام أسلحة الدمار الشامل بشكل متصاعد استدعى تدخل منظمة الأمم المتحدة لإعادة النظر في صياغة الاتفاقيات المنظمة لهذه الفئة من الأسلحة، بعد دق ناقوس الخطر خلال الحرب العالمية الثانية وذلك في إطار تعزيز الالتزام بالقواعد الدولية الرامية الى الحد من انتشارها واستعمالها، وكان أول قرار اتخذته الجمعية العامة عام 1946 المتضمن انشاء لجنة للطاقة الذرية،

[1] – الآية 29 من سورة المائدة.

[2] – الآية 32 من سورة المائدة.

وتم التوقيع على اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية عام 1975 التي تهدف الى حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة البيولوجية، ثم تم التوقيع على معاهدة حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية عام 1993 وتضم منع تحويل المواد الكيميائية وتدمير مخزوناتها ومرافق انتاجها.

على الرغم من استمرار ادانة المجتمع الدولي لاستخدام أسلحة الدمار الشامل والدعوة الى الحد من الاثار الكارثية للنزعات المسلحة، فإن هذه الجهود لم تحقق النتائج المرجوة لا سيما في ظل التقدم التكنولوجي المتسارع في المجال العسكري الذي أدى الى ظهور فئة جديدة من الأسلحة ذات قدرة تدميرية عالية تعرف بالأسلحة الذكية، وتشكل هذه الأسلحة تهديدا جسيما للأمن والسلم الدوليين، كما تمثل خطرا داهما على مستقبل البشرية.

من المسلم به ان النزاعات المسلحة لا تقوم دون وجود أسلحة، غير ان أي دولة تستخدم الأسلحة المحظورة دوليا تكون قد خرقت احكام القانون الدولي العام، وخاصة أحد فروعه المتمثل في القانون الدولي الإنساني الذي يهدف الى الحد من المعاناة والآلام الناجمة عن النزاعات المسلحة.

تشكل النزاعات المسلحة انتهاكا جسيما لحقوق الانسان لما تنطوي عليه من تداعيات كارثية، مما دفع المجتمع الدولي الى تعزيز حماية ضحايا الحروب وقد ارتكز القانون الدولي الإنساني على هذا الهدف كأحد أسسه الجوهرية.

يحدد القانون الدولي الإنساني ضوابط استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية مستندا في ذلك الى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيين الملحقين بها لعام 1977، اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993، اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية لعام 1972 وغيرها من الاتفاقيات، وتهدف هذه الصكوك الدولية الى توفير الحماية للمقاتلين الذين أصبحوا عاجزين عن القتال والأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية وغيرها من العناصر، كما تنظم قواعد القانون الدولي الإنساني جملة من المبادئ التي تشكل اطارا قانونيا واخلاقيا يحكم النزاعات المسلحة، حيث تلزم اطراف النزاع بضرورة الحفاظ على التوازن بين مقتضيات الضرورة العسكرية ومبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأهداف العسكرية والمدنية، ويقتضي ذالك استخدام القوة

العسكرية بالقدر الضروري لتحقيق الأهداف المشروعة مع وجوب مراعاة كرامة الانسان وحمايتها بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الدين.

لقد تجاوزت الأسلحة الحديثة في تطويرها واستخدامها الأغراض المشروعة للحرب، مما أدى الى تعارضها مع مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام وهو ما نتج عنه انتهاكات جسيمة تصل الى مستوى الجرائم الدولية، ومن ثم فانه يترتب عن ذلك مسؤولية دولية لضمان مواجهة الآثار المترتبة على تلك الانتهاكات.

تكمن أهمية هذه الدراسة في التركيز على مختلف الأسلحة الحديثة بما فيها أسلحة ذاتية التشغيل الناشئة عن التطور التكنولوجي، مع وضع تعريف لكل نوع منها على حدة، كما تبرز الدراسة الإطار التنظيمي الذي يضبط هذه الأسلحة من خلال قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني بما في ذلك التمييز بين المحظور والمقيد والمشروع، إضافة الى تبيان الاثار الناجمة عن استخدام غير المشروع للأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، مع التركيز خاص على حماية الافراد والممتلكات والبيئة وفقا للأطر القانونية ذات الصلة، وتوضيح المسؤولية الدولية المترتبة على الأطراف المستخدمة لهذه الأسلحة وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، وهذا ما يستدعي دراسة هذا الموضوع نظرا لارتباطه المباشر بواقع الممارسات الدولية الراهنة وتأثيرها الملموس على أرض الواقع.

وقد بني اختيارنا لهذا الموضوع على جملة من الأسباب والاعتبارات الذاتية والموضوعية.

من الأسباب الذاتية:

– ارتباطنا بالقانون الدولي الإنساني، وكذا اهتمامنا بموضوع الجرائم الدولية المرتكبة ضد الفئات المحمية جراء استخدام الأسلحة الحديثة.

– الرغبة في دراسة هذا الموضوع والتعمق فيه لأنه يتعلق بتهديد السلم والامن الدوليين.

– محاولة إضفاء لمسة جديدة لأنه مازال موضوع الساعة.

اما الأسباب الموضوعية تكمن في:

– لجوء العديد من الدول الى استخدام الأسلحة بشكل غير مشروع.

– تطور الأسلحة المحظورة دوليا وتزايد انتشارها في النزاعات الدولية.

– الحاق اضرار جسيمة بالإنسان والبيئة.

انطلاقا مما تقدم تتولد لدينا الإشكالية التالية: **كيف تؤثر الأسلحة الحديثة على الفئات المحمية خلال النزاعات المسلحة؟**

تستند هذه الدراسة بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يتطلب بداية رصدا وصفيا للأسلحة الحديثة، ثم تقييم الرؤية الدولية تجاهها، مع تطبيق النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات والوثائق الأخرى عليها.

للإجابة على الإشكالية المطروحة ودراسة هذا الموضوع من كل جوانبه قسمنا هذا البحث الى فصلين، حيث نتناول تحديد الأسلحة الحديثة في القانون الدولي الإنساني (الفصل الأول)، لنتطرق بعد ذلك على دراسة اثار استخدام الأسلحة الحديثة في القانون الدولي الإنساني (الفصل الثاني).

الفصل الأول

تحديد الأسلحة الحديثة في القانون الدولي الإنساني

الفصل الأول

تحديد الأسلحة الحديثة في القانون الدولي الإنساني

اعتمدت الحروب في الماضي على القوة البشرية والمعدات التقليدية وتقتصر على المواجهات الميدانية المباشرة، لكن جاءت الرغبة في تطوير الأسلحة نظرا لعدم جدوى الأسلحة التقليدية في الحاق الضرر الكبير بالخصم، مما دفع الدول نحو ابتكار أنظمة تسلح أكثر فتكا وتدميرا، حيث أدت التقنيات المتطورة الى تحويل ساحة المعركة بشكل جذري من رفع مستوى التحديات الأمنية، اذ لم يعد التفوق العسكري يعتمد فقط على العدد او القوة النارية بل على التمييز والقدرة على الابتكار، كما اثارت هذه الأسلحة أسئلة أخلاقية وقانونية خاصة فيما يتعلق باستخدام الذكاء الاصطناعي في اتخاذ قرارات القتل دون تدخل بشري مما يهدد بزعزعة مبادئ الإنسانية في الحروب.

يفرض القانون الدولي الإنساني مجموعة من الضوابط التي تهدف الى الحد من آثار النزاعات المسلحة وحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الاعمال القتالية، ويسعى الى تنظيم وسائل وأساليب الحرب وتقييد المقاتلين والحد من حرياتهم في النزاعات المسلحة، مع تعقيد الأسلحة الحديثة وتنوعها (المبحث الأول)، تبرز الحاجة الماسة الى دراسة مدى إمكانية خضوعها لأحكام القانون الدولي الإنساني وضوابطه (المبحث الثاني).

المبحث الأول

أنواع الأسلحة الحديثة

شهد العالم خلال هذه السنوات السابقة تقدما سريعا في وتيرة التصنيع العسكري وتطوير نظم التسليح المتقدمة، حيث تتصدره بصورة رئيسية الدول ذات الاقتصادات المتقدمة والقدرات التكنولوجية المتطورة، وقد تزامن هذا التسارع مع تصاعد حدة التوترات الجيوسياسية والتنافس الاستراتيجي بين كيانات الدولة، وفي هذا الإطار تسعى الدول انطلاقا من مبدأ السيادة والدفاع الشرعي عن النفس المكرس في ميثاق الأمم المتحدة الى تعزيز قدراتها الردعية عبر استثمار الموارد الوطنية في البحث والتطوير العسكري بهدف إبتكار أنظمة تسليح متطورة تتميز بفعالية قتالية متفوقة ومزايا نوعية، وقد أصبحت هذه القدرات التصنيعية والعسكرية المتقدمة الى ظهور أنواع كثيرة من الأسلحة ألا وهي أسلحة الدمار الشامل(المطلب الأول) وأسلحة ذاتية التشغيل(المطلب الثاني).

المطلب الأول

أسلحة الدمار الشامل

ظهرت أسلحة الدمار الشامل في منتصف القرن العشرين، ويعد الوجه السلبي للتطور العلمي والتكنولوجي[1]، حيث عرفت لجنة الأسلحة التقليدية أسلحة الدمار الشامل بأنها:" **الأسلحة ذات التفجيرات الذرية واسلحة المواد المشعة والأسلحة الكيميائية والبيولوجية الفتاكة واي أسلحة أخرى تنتج في المستقبل يكون لها خصائص مماثلة لهذه الأسلحة في الآثار التدميرية**"[2].

تتضمن أسلحة الدمار الشامل ثلاث أنواع رئيسية هي الأسلحة النووية، والأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية، وقد أطلق عليها هذا الاسم بسبب قدرتها على إحداث خسائر كبيرة في الكائنات

[1] – عبد الوهاب احمد عبد الوهاب بدر، أسلحة الدمار الشامل في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الإسكندرية،2018، ص 24.

[2] – المرجع نفسه، ص26

الحية علاوة على تدمير أعداد ضخمة من المنشآت والأسلحة والمعدات والأهداف المختلفة في مساحات شاسعة غير أن تأثير هذه الأسلحة ونسبة درجة القتل بها والاستخدام العسكري لها والتكنولوجيا المستخدمة في إنتاجها تختلف اختلافا بينا[1]، ونظرا لتنوعها سنقوم بدراسة كل واحدة منها بدءا من الأسلحة النووية (الفرع الأول)، والأسلحة الكيميائية (الفرع الثاني)، ثم الأسلحة البيولوجية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الأسلحة النووية

منذ ظهور السلاح النووي الذي يعد قوة الدولة وتحويله إلى أداة سياسية في منظومة العلاقات الدولية، أصبحت كل دولة تسعى للحصول عليه من أجل فرض تواجدها على المسرح الدولي، وتعتبر الأسلحة النووية من الأسلحة الجديدة مقارنة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية وهذا ما يدفعنا إلى معرفة خصوصية الأسلحة النووية(أولا) وأنواعها(ثانيا).

أولا: خصوصية الأسلحة النووية

تعتبر الأسلحة النووية أكثر أنواع أسلحة الدمار الشامل من حيث تدميرها وتخريبها وتأثيرها على البيئة والإنسان وهذا راجع للقوة التي يتمتع بها.

أ) تعريف الأسلحة النووية: السلاح النووي هو السلاح الذي يستخدم أي وقود نووي او نظائر مشعة أو يحتوي عليها الذي يسبب تدمير أو إصابات شاملة[2].

وقد تعددت التعاريف المقدمة للأسلحة النووية، حيث عرفتها معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية بأنها:" **أي جهاز تنطلق بواسطته طاقة نووية دون السيطرة عليها، وقد يكون له من الخصائص ما يجعله صالحا للاستخدام في الأغراض العسكرية**".

[1] – ممدوح حامد عطية، أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، ط1، د.د.ن، القاهرة، 2004، ص06

[2] – بن شهب فايزة، حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015، ص07.

كما عرفتها لجنة الأسلحة العادية في تقريرها الأول في 12أغسطس 1948 بأنها: "**تلك الأسلحة التي تستخدم الذرة ومكوناتها في إحداث التدمير الشامل**"[1].

من خلال هذه التعاريف نستخلص ان السلاح النووي هو سلاح فتاك يعتمد على عملية الاندماج والانشطار مما يحدث قوة انفجار كبير يؤدي غالبا إلى إنهاء حياة كل من في محيط الانفجار وامتداد آثارها لأجيال وأجيال.

ب) خصائص الأسلحة النووية: تعتمد الأسلحة النووية على التفاعلات النووية التي تطلق كميات هائلة من الطاقة، وقد أكدت محكمة العدل الدولية على الخصائص التي تمتاز بها وما يتولد عنها نتيجة انشطار الذرة من حرارة وإشعاعات وأن آثار هذا السلاح لا يمكن احتوائها من حيث الزمان والمكان، والأمر المهم أن استخدام الأسلحة النووية يعد إهدار لمبدأ التقييد الذي يبين أن حق أطراف النزاع في استخدام وسائل وأساليب القتال ليس بالحق المطلق الذي لا تحده حدود، وعلى أي حال فإن الأسلحة النووية تمتاز بالخصائص التالية:

1_أجهزة متفجرة تنتج من اندماج او انشطار الذرة تطلق كميات كبيرة من الحرارة والإشعاعات القوية والطويلة الأمد.

2_عدم إمكانية تحديد القوة التدميرية للأسلحة النووية في حيز زمان ومكان معين.

3_التسبب في آلام إنسانية لا حصر لها مع امتداد آثارها إلى اجيالها القادمة. [2]

ثانيا: أشكال الأسلحة النووية

نظرا لتطورات العلمية أصبح السلاح النووي يتخذ عدة أشكال ألا وهي: القنبلة الذرية(أ)، القنبلة الهدروجينية(ب)، القنبلة النيترونية(ت).

أ) القنبلة الذرية: تم استخدامها من طرف الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1945 والفكرة الأساسية في صناعتها هي الحصول على طاقة كبيرة جدا تهدف إلى إحداث أضرار من خلال وضع المادة

[1]– عبد الوهاب أحمد بن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص28.

[2] – محمد عبد الرضا ناصر،" وسائل القتال الحديثة (دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، كلية القانون، جامعة بابل، ع.45 د.س.ن، ص209.

القابلة للانشطار النووي كالبوتونيوم أو اليورانيوم على حجم قطع صغيرة وتتجمع بطريقة خاصة وبسرعة عالية ويحدث التفاعل وتنطلق طاقة الانفجار المكونة من موجة حرارية وإشعاعات مؤقتة ومستمرة.[1]

ب) القنبلة الهيدروجينية: هي سلاح نووي أشد فتكا وأكبر تدميرا مقارنة بالقنبلة الذرية تنتج بالسلاح بين الديوتيريوم والتريتيوم لتكوين ذرة الهيريوم ويلزم هذا الاندماج درجة حرارة تصل إلى 100 مليون درجة مئوية[2]، وأشهر تجربة في المحيط الهادي كانت سنة 1951 قدرت قوتها ب 8 ملايين طن وقد أدى تفجيرها إلى القضاء على جزيرة كاملة[3]، وأخرى في نوفمبر سنة 1953.[4]

ت) القنبلة النيترونية: عبارة عن قنبلة هيدروجينية مصغرة غير انها تختلف عن القنبلة الهيدروجينية العادية من حيث تركيبها وتأثيرها، فمفعول القنبلة النيترونية يكون على شكل إشعاع مما يتسبب في قتل الأجسام الحية وتتضح الفكرة العامة لها والهدف الرئيسي المراد تحقيقه منها هو إبادة القوة البشرية وإبقاء المنشآت دون إصابتها بأضرار، وقد تمكن اختراعها العالم "سام كومين".[5]

الفرع الثاني

الأسلحة الكيميائية

تعتبر الأسلحة الكيميائية من أهم الأسلحة الحربية ومن أشد الأسلحة تدميرا نظرا للأضرار التي تسببها للبيئة والبشر، وقد كان الاعتقاد أن الحرب الكيميائية معناه استخدام مواد كيمائية قد

---

[1]– ممدوح حامد عطية، المرجع السابق، ص10.

[2] – ممدوح حامد عطية، المرجع السابق، ص 10.

[3] – اعصامن يانيس، شنان فطيمة، الأسلحة الحديثة المحظورة في النزاعات المسلحة مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2023، ص17.

[4]– محمود خيري بنوتة، القانون الدولي لاستخدام طاقة نووية، ط.02، مؤسسة دار شعب، القاهرة، 1971، ص15

[5]– ممدوح حامد عطية، المرجع السابق، ص11.

تكون غازية أو سائلة وغالبا ما تكون صلبة، وهذا ما يجعلنا للبحث عن خصوصية الأسلحة الكيميائية(أولا) وأشكالها(ثانيا).

أولا: خصوصية الأسلحة الكيميائية

تتضمن الأسلحة الكيميائية عناصر يجعلها مختلفة عن بقية الأسلحة الأخرى سواء من حيث تعريفها(أ) او خصائصها(ب).

أ) تعريف الأسلحة الكيميائية: توجد العديد من التعريفات التي تناولت مفهوم الأسلحة الكيميائية، فاطبقا للتعريف التقليدي العام" هو مادة كيميائية سامة كالقنبلة أو المقذوفة المدفعية[1]

كما تعرف أنها تلك المواد السامة القاتلة السائلة والغازية تطلق غالبا في الفضاء او تلقى على الأرض ويكمن السبب من استخدامها في الحروب، القتل، وتعطيل جذور العدو، وإلحاق الضرر بالنباتات[2].

وأولى المجتمع الدولي أهمية كبيرة للأسلحة الكيميائية ووضع تعريف خاص بها حيث عرفتها لجنة الأسلحة العادية في مجلس الامن في تقريرها الأول الصادر سنة 1988:"**هي الأسلحة ذات التركيب الكيميائي في أشكال المادة المتنوعة بتأثيرها الضار والقاتل للكائنات الحية والأفراد والبيئة**".[3]، اما اتفاقية الأسلحة الكيميائية لسنة 1993 عرفتها في ماداتها الثانية "**المواد الكيميائية السامة وسلائفها، الذخائر النبائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة او غيرها من الأضرار أي معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة مثل الذخائر والنبائط**"[4]

[1] – بوشوشة سامية،" مدى تأثير ظهور الأسلحة الكيماوية الجديدة (القنابل الفسفورية)"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، ع.14، د.س.ن، ص29.

[2] – زاوي مسعود، الأسلحة المحرمة دوليا، مذكرة ماستر، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص08.

[3] – المرجع نفسه، ص09.

[4] – أنظر المادة 02 من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيمائية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1993، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 157/95 المؤرخ في جوان1995، ج.ر، ع.31، صادر في07 جوان1995.

وقد تم استخدام الأسلحة الكيميائية في الثمانينات ضد الأكراد بإقليم كردستان شمال العراق، وضد الجنود الإيرانية في حرب العراقية.[1]

كما اعترفت إسرائيل باستخدام القنابل الفسفورية أثناء حربها ضد لبنان في يوليو2006، وتم تأكيد ذالك من خلال شكوى السكان التي تعرضت الهجمات الإسرائيلية من ضيق في التنفس وغثيان وتعرق شديد[2].

من خلال التعاريف السالفة الذكر يمكن التوصل إلى أن الأسلحة الكيميائية مصنعة بمواد سائلة، غازية، صلبة، تسبب آثار مباشرة على الإنسان والنبات لتحقيق أهداف مختلفة عند استخدامها في النزاعات المسلحة.

ب) خصائص الأسلحة الكيميائية: تتميز الأسلحة الكيميائية بعدة خصائص رئيسية منها:

– أنها مواد كيميائية سواء كانت غازية او سائلة او صلبة.

– تصنف ضمن فئة العوامل الخانقة او المنفطة او فئة العوامل المؤثرة في الدم والأعصاب، وأشهر العوامل في هذه الفئات الكلور والخردل.[3]

– تسبب آثار ضارة على صحة الإنسان وتلوث البيئة الأكثر خطرا على تغيير مناخ الأرض وهذا ما يؤدي إلى ارتفاع درجة الحرارة[4].

– معظم الأسلحة لا طعم ولا لون ولا رائحة لها.

– سميت بالأسلحة الصامتة لأنها لا تحدث تدميرا بل تقضي على الإنسان والحيوان والنبات.

---

[1] – نايت جودي يمينة، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص56.

[2]– محمد عثمان، أسلحة الدمار الشامل، ط01، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص19

[3]– المرجع نفسه، ص20.

[4]– دومينيك لوي وروبين كوبلاند، "من سيقدم المساعدة إلى ضحايا الأسلحة النووية او الإشعاعية والبيولوجية والكيميائية وكيف؟"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، م.89، ع.866، يونيو/حزيران،2007، ص 68–69.

– تأثير الأسلحة على معنويات الطرف الآخر.

– إصابة الهدف بشكل مباشر عند استعمال الأسلحة الكيميائية لكون تأثيرها على منطقة كبيرة جدا.[1]

ثانيا: أشكال الأسلحة الكيميائية

يكمن الهدف الرئيسي من استخدام الأسلحة الكيميائية في تقييد أو الحد من نشاط مجموعة بشرية معينة، وذلك إما من خلال التأثير على الوظائف الفيسيولوجية للأفراد مما يؤدي إلى شل حركتهم وإما تلويث الأدوات والمعدات المستخدمة من قبل تلك المجموعة، و إما تدمير البيئة المعيشية وإفساد الظروف الحيوية المحيطة بها مما يخل بقدرتها على البقاء أو ممارسة أنشطتها، واختلاف المواد التي تتركب منها هذه الأسلحة يجعلها تتعدد إلى عدة أشكال و أنواع وهي الغازات الخانقة(أ)، الغازات المؤثرة في الدم(ب)، الغازات المؤثرة في الاعصاب(ت)، الغازات الحارقة(ث).

أ) **الغازات الخانقة:** تتضمن هذه الفئة غازات كالفوسيجين اوالدايفوسجين ولكلور، اكتشف في ألمانيا عام1915 وليس لغاز الفوسجين أي لون إلا في الأجواء الباردة كما ان رائحته ليست كريهة وتشبه رائحة التبن لكن إذا ارتفعت الكثافة تصبح رائحته مزعجة[2].

تؤثر هذه الغازات في الجهاز التنفسي بمجرد استنشاقها الذي يؤدي إلى حدوث ضيق في التنفس وسعال حاد وقاتل نتيجة لتلف الرئتين وتخثر الدم وحدوث جلطات قلبية[3]

أصيب بالوفاة خلال الحرب العالمية الأولى 90 بالمئة بسبب هذه الغازات[4]، والحقيقة انها لم تعد تستخدم لحدوث تطور كبير في تصنيع غازات أخرى[5].

---

[1] – زاوي مسعود، المرجع السابق، ص12.

[2] – عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيميائية (بين الحرب والمخابرات والإرهاب)، ط.01، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2000، ص69.

[3] – اعصامن يانيس، شنان فطيمة، المرجع السابق، ص09.

[4] – صويلح السبتي، مسخر كريمة، تأثير أسلحة الدمار الشامل على الامن الدولي، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021، ص14.

[5] – عبد الهادي مصباح، المرجع السابق، ص69.

ب) الغازات المؤثرة في الدم: تؤثر هذه الغازات بسرعة على الدم والجهاز العصبي إذ أنها تؤدي إلى تدمير كريات الدم الحمراء والبيضاء، كما هو الشأن بالنسبة لغاز سيانور الهدروجين الموجود بكثرة في صناعة المواد الكيمياوية العضوية الذي يذوب في الماء ولا لون له، أما بخاره فهو أقل وزنا من الهواء.[1]

يتعرض الإنسان عند امتصاصه لهذه الغازات التي تمنع وصول الأكسجين إلى الأنسجة الحيوية في الجسم بحدوث تسمم في الدم مما يؤدي إلى الوفاة.[2]

ت) الغازات المؤثرة في الأعصاب: هي من أخطر الأسلحة الكيمياوية السامة تتمثل في التابون والسارين والسومان تتميز بانعدام اللون والرائحة، تؤثر بشكل مباشر وسريع على كل أعضاء الجسم و تمنع إفراز إنزيم الكولين إستريز للتخلص من مادة الإستيل كولين في الجسم و تبقى العضلات مشدودة متقلصة في سائر أنحاء الجسم، ولا يستطيع الإنسان حينذاك القيام بأي تناسق عضلي في حركاته و لا يتمكن من السيطرة على وظيفة هذه العضلات وهي متقلصة مما ينتج ارتخائها وفي النهاية شللها كما أن التنفس والهضم والإفراز وحركة القلب والعين وغيرها تتحكم بها العضلات مما يؤدي خطورة مفعول هذه إلى الموت.[3]

ث) الغازات الحارقة (المؤثرة في الجلد): تتمثل في تلك الغازات السامة المؤثرة على جسم الإنسان يستخدم فيها غاز الخردل المقطر الذي اكتشف في ألمانيا عام 1917، يسبب حروق جلدية عميقة صعبة الشفاء والتهابا في العيون غالبا ما يسبب العمى ويظهر تأثيره بعد مدة متفاوتة، تظل المنطقة التي تم هجومها لا يستطيع أحد الدخول إليها، وهذا الغاز أضعف بكثير من غازات الأعصاب لأن تأثيره يحتاج لكثافة عالية ليظهر في الجو وأثبتت الأبحاث حديثا ان غاز الخردل يسبب نموا سرطانيا في بعض حيوانات التجارب كالفئران[4].

---

[1]– عبد الهادي مصباح، المرجع السابق، ص70.

[2]– صويلح السبتي، مسخر كريمة، المرجع السابق، ص14.

[3]– عبد الهادي مصباح، المرجع السابق، ص 67 – 68.

[4]– المرجع نفسه، ص 80 – 81.

الفرع الثالث

الأسلحة البيولوجية

تعد الأسلحة البيولوجية أحد أسلحة الدمار الشامل بالرغم من استنكارها من قبل التقاليد العسكرية، فالسموم استخدمت في الحروب لقتل الأفراد والحيوانات والنباتات، وأول استخدام لهذا النوع يرجع إلى القرن السادس قبل الميلاد، أما في الوقت الراهن شهدت الحرب العالمية الأولى استخداما واسعا للغازات السامة كأحد أساليب القتال في الصراعات الحديثة مما أسفر عن ذلك خسائر بشرية فادحة على الجنود والمدنيين، مما يستوجب بنا معرفة خصوصيتها(أولا) وتبيان أنواعها(ثانيا).

أولا: خصوصية الأسلحة البيولوجية

من الجدير بالإشارة أن الأسلحة البيولوجية مرت بمراحل تطورية متتالية بدءا من الحرب العالمية الأولى وصولا إلى العصر الحديث إلا ان تحديد هذا السلاح في حد ذاته صعب نظرا لتعقيدها العلمي البالغ، وتتميز بتعريف خاص بها(أ) تنطوي على مجموعة من الخصائص(ب).

أ) تعريف الأسلحة البيولوجية: تعرف الأسلحة البيولوجية بأنها كائنات حية دقيقة تعتمد على استخدام المكروبات و إفرازاتها السامة تنقل العدوى و تتكاثر داخل الكائن الذي تصيبه مما يتسبب في حدوث مرض يؤدي إلى قتل الإنسان والحيوان والنبات وإضعاف قدراته الذاتية[1]، كما نشر الجيش الأمريكي سنة 1956 في حوليته تعريفا للأسلحة البيولوجية بأنها "**استخدام عسكري للكائنات الحية ومنتجاتها السامة لتسبب الموت أوعجز أو تدمير إنسان والحيوان والنبات**"، أما الحرب البكتيرية يطلق للتعبير عن الحالة التي يستخدم فيها أحد أطراف الصراع المسلح البكتيريا كأسلوب من أساليب القتال.[2]

[1]– زاوي مسعود، المرجع السابق، ص05.

[2]– عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 31 –32.

وعرفت منظمة الصحة العالمية العوامل البيولوجية عام 1970 على انها تعتمد في تأثيرها على التكاثر في الجسم المستهدف وتخصص لاستخدامها في حالة الحرب لتسبب المرض أو الموت للإنسان والحيوان والنبات[1].

من خلال هذه التعاريف يستخلص أن الأسلحة البيولوجية تشبه إلى حد كبير الأسلحة الكيميائية لأنها تستخدم السموم التي تنتجها البكتيريا[2]، وأن السموم المخطط استخدامها لأغراض التسليح البيولوجي تسبب في المرض او الموت او إضعاف القدرة البشرية سواء في مسرح العمليات العسكرية أو الجبهة الداخلية، كما تستخدم في تدمير الثروة الحيوانية أو الزراعية[3].

وتتميز الأسلحة البيولوجية من حيث تأثيرها على البيئة والبشرية ب توفر4 مكونات أساسية لاستخدامها في الحرب وهي:

1_ **السلاح البيولوجي:** سواءا كان بكتيريا أو الفيروس او فطريات.

2_**الذخيرة:** هو الوعاء الذي يوضع بداخله السلاح البيولوجي ليبقى في حالة نشطة حتى موعد إطلاقها.

3_ **وسائل الاطلاق:** وهي الالة الحربية المحملة بالسلاح البيولوجي كالصاروخ او القنبلة او الطائرة.

4–**وسائل نشر السلاح البيولوجي:** ينتشر من خلال قوة الانفجار أو من خلال أجهزة تنشر المواد البيولوجية على شكل رذاذ أو أحيانا من خلال نقل العدوى إلى الحيوان أو الحشرة ثم نشرها في أماكن معينة. [4]

ب) خصائص الأسلحة البيولوجية: تتسم الأسلحة البيولوجية بمجموعة من الخصائص التي يمكن استخراجها من خلال التعريف وهي:

---

[1]– زاوي مسعود، المرجع السابق، ص05.

[2] – Albert J.Natel,"toxicologie et mesures d'urgence guerre chimique et biologique", bulletinde d'information toxicologique, Vol.14, Num.03, 1998, P.02.

[3]– زاوي مسعود، المرجع السابق، ص06.

[4] –أقاري سالم،" الآثار البيئية لاستعمال أسلحة الدمار الشامل في الحروب الدولية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، م.09، ع. 01، 2020، ص 864 – 863.

غير ظاهرة: الأسلحة البيولوجية لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة إذ لا يمكن تجنب الأضرار وهذا ما قد يشكل خطورة على البشرية.

بطيئة المفعول: تستغرق وقتا للانتشار مما يصعب اكتشافها وإعطاء إنذار عنها ولا يظهر تأثيرها على جسم الإنسان والحيوان إلا بعد فترة من الزمن.

سريعة التطور: يمكن صنعها خلال وقت قصير وبتكاليف رخيصة الثمن مقارنة بالأسلحة النووية لأن التقدم التكنولوجي ساعد في تسهيل العملية.

غير تمييزية وعشوائية الأثر: لا تستطيع التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، كما أن تأثيرها يصعب التحكم فيه وذلك من خلال العوامل البيئية(الرياح) التي تغير مسارها وتنتشر عبر الحدود الدولية مما يهدد دولا غير مشاركة في النزاع.[1]

ثانيا: أشكال الأسلحة البيولوجية

على الرغم من أن الأسلحة البيولوجية لم تلعب دورا واسع النطاق في النزاعات المسلحة الحديثة لكن لا يجب الاستهانة بها، فخطرها لا زال قائما نظرا لسهولة إنتاجها والآثار التي تسببها قد تؤدي إلى ظهور أمراض جديدة أو انتشار أمراض قديمة، وتنقسم إلى عدة أنواع كالبكتيريا (أ)، بكتيريا الطاعون(ب)، الجمرة الخبيثة(ت)، بكتيريا الغرغرينا(ث)، الفيروسات(ج)، الفطريات(ح).

أ) البكتيريا: هي كائنات مجهرية تتضاعف بمجرد أن تنقسم بشكل سريع في ظل غياب الشمس، والبكتيريا أكبر حجم من الفيروس ويسهل إنتاجها بواسطة معدات شبيهة بتلك المستخدمة في صناعة التخمير[2]

ب) بكتيريا الطاعون: تنتقل هذه البكتيريا من الفئران والشجرات إلى جسم الإنسان تقوم بالقضاء على الرئة، وتظهر أعراضها خلال 3 أيام مما يسبب حمى ونزيف داخلي يؤدي إلى الموت وتسمى هذه البكتيريا بالموت الأسود.

---

[1] – عقيلي فاطمة الزهراء،" النظام القانوني الدولي الخاص بحظر استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة علي لونيسي بالعفرون، البليدة، م.13، ع.02، 2021، ص271.

[2]– محمد طلعت يدك،" المسؤولية المدنية عن أضرار الإرهاب البيولوجي (دراسة مقارنة)"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع.37، 2022، ص2827.

ت) الجمرة الخبيثة: يصعب ظهور اكتشافها في الجسم إلا أنه يمكن معرفتها من خلال الأعراض التي تتمثل في الجلد، الرئة، الجهاز الهضمي وألم في المفاصل وإمكانية حدوث نزيف داخل الجسم.

ث) بكتيريا الغرغرينا: تعتبر من أهم الأسلحة البيولوجية لأنها سهلة الإصابة في الميدان المعركة ومن بين مخاطرها تعيش لمدة طويلة وتبقى في الأتربة والأماكن الصلبة دون موتها في كل الظروف الجوية[1].

ج) الفيروسات: هي أصغر الكائنات الحية ولا يمكن رؤيتها إلا تحت المجهر، يمكن أن تنتقل العدوى إلى الإنسان والمحاصيل والحيوانات ويصعب إيجاد العلاج وتسبب أمراضا كالجدوى الإيدز...إلخ

ح) الفطريات: تستخدم هذه الفطريات في الحرب البيولوجية من أجل إضعاف قوة العدو، تتشابه مع البكتيريا من ناحية أنها من أصل نباتي لكن تختلف من حيث التكوين.[2]

المطلب الثاني

الأسلحة ذاتية التشغيل (تقنية الذكاء الاصطناعي)

تعد الأسلحة ذاتية التشغيل من بين الأسلحة المستحدثة مقارنة بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، إلا أن أصلها يعود إلى بداية القرن العشرين ومنذ ذالك الوقت شهدت هذه الأسلحة تطورات كبيرة خاصة خلال العامين الماضيين نظرا لاستخدامها لتقنية الذكاء الاصطناعي كأساس لصناعة أنواع مختلفة من الأسلحة الحديثة، وهذا ما يستدعي تبيان أسلحة الذكاء الاصطناعي (الفرع الأول)، واستخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الأسلحة (الفرع الثاني).

[1] _ شايب علي،" الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة البيولوجية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 03، م.13، ع.01، 2022، ص897-899.

[2] _ محمد طلعت يدك، المرجع السابق، ص2828.

الفرع الأول

أسلحة الذكاء الاصطناعي

أصبح استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري أحد التحديات الكبرى التي تهدد الأمن والاستقرار العالمي وتشكل خطر على سلامة الشعوب في عصر ما يعرف " عصر الذكاء الاصطناعي"، ولها تأثير في الحروب حيث تتسارع العديد من الدول على استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري.[1]

ونظرا لأهمية وحداثة هذا الموضوع في مجال القانون الدولي الإنساني خاصة لم يحظ بدراسات متخصصة، الامر الذي يترتب عنه بحث جدي في تعريف هذه الأسلحة (أولا)، واستنتاج أهم الخصائص التي تتميز بها(ثانيا).

أولا: تعريف أسلحة الذكاء الاصطناعي

كأي مصطلح يظهر في الساحة القانونية يثور إشكال فيه لوضع تعريف مناسب له، إذ ما زالت هذه المسألة في موضع نقاش نظرا لما تتسم بها هذه الأسلحة من تقنية عالية وقد أطلق عليها عدة تسميات منها: الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، الأسلحة المستقلة ذاتية التحكم، الأسلحة المستقلة بالكامل...[2].

[1] – لمياء محمد عبد السلام جودة،" ضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال التسليح العسكري في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، المملكة العربية السعودية، م.10، ع.14، 2024، ص2271.

[2] – عبد الله علي عبد الرحمان العليان،" دور القانون الدولي الإنساني في حظر وتقييد الأسلحة ذاتية التشغيل"، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الإشراف–دقهيلة، كلية العلوم ودراسات نظرية، المملكة العربية السعودية، ع.24، 2020، ص397 – 398.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من التعريفات فأمريكا تعرفها على أنها " **نظام الأسلحة التي فور تفعيلها يمكنها تحديد الأهداف والاشتباك دون تدخل من عامل بشري**"، أما الصين عرفتها بأنها " يجب ان تتضمن أنظمة الخصائص الأساسية ".[1]

أما فيما يتعلق بتعريف وزارة الدفاع البريطانية للأسلحة ذاتية التشغيل حيث توسعت في شرح الميزات الخاصة التي تجعل الأسلحة ذاتية التشغيل تتمتع بالاستقلالية الكاملة، في حين يقتصر التعريف الهولندي ان أنظمة الأسلحة التي تختار وتهاجم دون تدخل بشري يمكن إيقافها وتعطيلها عند اللزوم، أما عن التعريف الفرنسي فقد اشترط ضرورة ان يكون هناك غياب تام للإشراف البشري على عمل منظومة التسليح حتى تتصف بالاستقلالية.[2]

كما عرفتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتشمل مصطلحا واسعا وشاملا لجميع أنواع الأسلحة ذاتية التشغيل سواء كانت في البر أو الجو أو البحر والتي تعمل بتلقائية، وهذا يعني أنه سلاح يمكن ان يختار ويهاجم القوة ضد العدو أو يعطل أو يدمر أهدافا دون التدخل البشري[3].

من خلال النظر إلى التعاريف السابقة يتضح أنه لا يوجد اتفاق دولي على اسم محدد للأسلحة الذاتية التشغيل، إلا ان القاسم المشترك بين هذه التعريفات هي فكرة نظام الأسلحة الذي يمكنه اختيار الأهداف وضبطها بشكل مستقل عن البشر، وتعرف أسلحة الذكاء الاصطناعي " أسلحة ذاتية التشغيل" بأنها أسلحة تتميز بدرجة من الاستقلالية في وظائفها المتمثلة في اختيار الأهداف ومهاجمتها وتطويرها في المستقبل[4].

---

[1]– اعتصام العبد صالح الوهيبي،" مدى إمكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني على الاستخدامات العسكرية للذكاء الاصطناعي (دراسة تحليلية)"، مجلة الإدارة العامة والقانون والتنمية، كلية إدارة الأعمال، جامعة الحدود الشمالية، المملكة العربية السعودية، م.06، ع.01، 2025، ص 22.

[2] – حسني موسى محمد رضوان،" أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني"، مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة المملكة، مملكة البحرين، ع.24، 2022، ص 2770 –2771.

[3] – لمياء محمد عبد السلام جودة، المرجع السابق، ص2281.

[4] – اعتصام العبد صالح الوهيبي، المرجع السابق، ص 22 – 23.

ثانيا: خصائص أسلحة الذكاء الاصطناعي

إن السيمات المشتركة للأسلحة ذاتية التشغيل تميزها عن باقي الأسلحة المعروفة، إلا أن استخدامها ليس بالأمر السهل بحيث يمكن اعتبارها ضمن الآثار السلبية خاصة في التفرقة بين الجندي والمقاتل وغير المقاتل، لكن من ناحية أخرى لا يمنع من وجود مزايا كالزيادة في سرعة الاستهداف، تقليل لخسائر الأرواح البشرية، مضاعفة القوة، كل هذه المزايا يمكن الاستفادة منها[1]، ومن أبرز الخصائص التي تمتاز بها الأسلحة ذاتية التشغيل ما يلي:

أ) الاستقلالية: هي من أهم الخصائص الرئيسية للأسلحة ذاتية التشغيل، وتعني غياب التدخل البشري وإكمال المهمة عن طريق التفاعل ببرامج الذكاء الاصطناعي عبر أنظمة تحكم قائمة على البرمجيات وأجهزة الكمبيوتر، وتتلقى هذه المعلومات أجهزة الاستشعار من البيئة ومن المشغل البشري فتقوم بمعالجتها وتصدر التعليمات للأسلحة الخاضعة للتحكم مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه الاستقلالية تنتج عنها استحالة إلغاء أو تغيير المهمة نظرا لأن المشغل البشري أصبح خارج دائرة صنع القرار.

ب) الفتك: تعد من المزايا الرئيسية للأسلحة ذاتية التشغيل والتي تأتي بعد خاصية الاستقلالية، كما أنها أسلحة تخلوا من المشاعر الإنسانية في تنفيذ مهامها فكلما ارتفعت خاصية الاستقلالية كانت أكثر فتكا.[2]

ت) التعقيد: تتسم الأسلحة ذاتية التشغيل بطبيعة تقنية معقدة سواء في صعوبة فهم المسار الذي تتخذه لتفسير مخرجاته وكذا تقييمها، خاصة إذا اعتمدت على طبقات عميقة من الشبكات العصبية (الذكاء الاصطناعي المتطور) لذلك لا يمكن الخطأ مما يشكل تناقض في مفاهيم خاصة عند تفسير الخطأ وتتبعه وهذا ما يولد مسؤولية عن أي انتهاك يحدث.

---

[1]– قاسيمي أمال، الأسلحة المعززة بتقنيات الذكاء الاصطناعي في ضوء القانون الدولي الإنساني،" المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، م.08، ع.01 2023، ص 210 – 211.

[2] – بليلة سماح، خناقة آسيا، تحديات القانون الدولي الإنساني في مواجهة الأسلحة ذاتية التشغيل، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2023، ص 28 – 29.

ث) المساءلة والمحاسبة: تتم المحاسبة عبر تسلسل هرمي ابتداء من أوامر القادة إلى نهاية تنفيذها، فاستقلالية الروبوتات في اتخاذ القرار يترتب مسؤولية ومحاسبة عن الأضرار الناتجة عن استخدام الآلة، لأنها لا تتمتع بما يتمتع الإنسان وهذا ما يثير مسألة الأخلاق في هذه الخاصية[1].

ج) التعلم والتكيف مع الأوضاع: تتمتع الأسلحة ذاتية التشغيل بالتأقلم والتصرف دون أي تدخل بشري وتمتلك تقنيات برمجية متقدمة تعتمد على الذكاء الاصطناعي تمكنها من التعلم والاستفادة من التجارب والتكيف مع مختلف الأوضاع الجديدة وتصحيح الأخطاء من تلقاء نفسها[2].

الفرع الثاني

استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الأسلحة

إن التطور التكنولوجي في مجال تقنية الذكاء الاصطناعي ساهم في التوسع على استخدامها خاصة في مجال التسلح العسكري مما أدى إلى تحول الحروب التقليدية إلى حروب تعتمد على الذكاء الاصطناعي، وما تكتسبه من سيمات يجعلها قادرة على معرفة الهدف دون التدخل البشري، فالأسلحة ذاتية التشغيل تتخذ عدة أصناف(أولا)، كما أن هناك مجموعة من مستويات التحكم(ثانيا).

أولا: أصناف أسلحة الذكاء الاصطناعي

تختلف أنواع أسلحة ذاتية التشغيل كغيرها من الأسلحة التقليدية وغير التقليدية[3]، فالتنافس في مجال الذكاء الاصطناعي أدى إلى ظهور أنواع متقدمة من الأسلحة كالطائرات بدون طيار(أ)، الروبوتات المسلحة(ب)، مركبات السطح غير المأهولة(ت)، الأسلحة ذاتية الدفع(ث).

---

[1] – اعتصام العبد الصالح الوهيبي، المرجع السابق، ص24.

[2] – عبد الله علي عبد الرحمان العليان، المرجع السابق، ص401.

[3] – أزهر عبد الأمير راهي الفتلاوي، المسؤولية المترتبة على مطوري الأسلحة ذاتية التحكم في القانون الدولي العام، ط.01، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2021، ص82.

أ) الطائرات بدون طيار: تعرف بأنها مركبات غير مأهولة ليس لها طيار لكن يتحكم فيها شخص ما على السطح بدلا من التحكم المباشر داخل الطائرة[1] ، ويطلق عليها الطائرات المسيرة أو الدرونز تستخدم للأغراض التجارية والمدنية والعسكرية، لكن تم اعتمادها أكثر في المهام العسكرية والقتالية والهجومية وتعتبر أخطر أسلحة هذا العصر، مهمتها القتل عن بعد وإحداث خسائر في أرواح المدنيين وإلحاق الأضرار بالأعيان المدنية[2]، تختلف فيما بينها من حيث طريقة التوجيه والتسيير فبعض هذه الطائرات توجه بتقنيات معينة وبعضها عن بعد من قبل مشغل بشري والأخرى مستقلة تحلق بذاتها عن طريق تقنيات الذكاء الاصطناعي[3] .

تستطيع الطائرات بدون طيار التعرف على العناصر والأشخاص المستهدفين من خلال ملامحهم الشخصية والبيوميترية وقتلهم على الفور، ولهذا أصبح تطوير هذا النوع الطائرات المحور الرئيسي لأغلب المختبرات العسكرية العالمية[4].

ب) الروبوتات المسلحة: هي نوع من أنواع الأسلحة ذاتية التشغيل كما تعرف بأنها أجهزة مبرمجة ذاتيا للقيام بأعمال محددة والتي تعد نتاج الذكاء الاصطناعي قادرة لتحديد الأهداف العسكرية واتخاذ قرار الاشتباك تدخل بشري، وهو ما يشكل خطورة وانتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني[5]، ففي

---

[1]– Abdalla Almaazmi Khawla, "drone regulation and tecnology under avition law", Cricital journal of law and political sciences, Vol.19, Num.03, faculty of law and political, science, university tizi ouzou, 2024, p.74

[2] – معماش صلاح الدين،" القانون الدولي المنطبق على استخدام الطائرات المسلحة بدون طيار(الدرون) في زمن النزاعات المسلحة"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، م.06، ع.01، 2022، ص68.

[3] – أحمد سعد علي البرعي،" مشاريع التسليح الذكي من وجهة نظر الفقه الإسلامي والقانون الدولي"، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية، ع.43، 2022، ص 142.

[4] – دحماني كمال،" الوضع القانوني لطائرات المسلحة من دون طيار في القانون الدولي الإنساني"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشرسي، تيسمسيلت، ع.08، 2020، ص46.

[5] – مهند وليد حداد،" إشكاليات تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية على أفعال الروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة جرش، المملكة الأردنية الهاشمية، م.07، ع.01، 2024، ص1161.

عام2014 قامت روسيا بتسليح الروبوتات وتزويدها بحكم ذاتي محدد، كما نشرت كوريا الجنوبية على حدودها مجموعة من الروبوتات لتقوم بمهمة حراسة هذه الحدود[1].

ت) مركبات السطح غير المأهولة: تعد نوعا مهما من أنواع التسليح التي تسعى الدول إلى تطويرها وامتلاكها واستخدمت في حروب عدة كالمعارك الدائرة بين روسيا وسوريا حيث استعملت روسيا دبابات غير مأهولة مزودة بمدافع آلية وصواريخ موجهة قادرة على تحديد أهدافها بناء على برمجة مسبقة، كما دعا الجيش الأمريكي عام 2019 بتطوير هذه المركبات وأصبحت قادرة على التعامل مع الأهداف العسكرية بصورة مستقلة.[2]

ث) الأسلحة ذاتية الدفع: هي أقدم أنواع الأسلحة ذاتية التشغيل تستخدم لمواجهة الهجمات الصاروخية بشكل تلقائي من خلال تهديد الأهداف ومهاجمتها وفقا لبرمجة مسبقة، ومن خلال التطورات الحاصلة على هذه الأسلحة ظهرت أنواع مختلفة منها مدفع فلانكس الذي يتميز بالكشف التلقائي عن تهديد الطائرات ذات السرعة العالية، صواريخ مسيري بالرادار التي تستهدف الأماكن السكانية ولها القدرة على العمل في مختلف الظروف حيث استعملتها إسرائيل عام 2010 حول قطاع غزة الفلسطيني.[3]

ثانيا: درجة التحكم في أسلحة الذكاء الاصطناعي

تجدر الإشارة إلى أن الكثير من الدول تعمل على تطوير الأسلحة ذاتية التشغيل وتزويدها بالتقنيات المتقدمة التي تقوم بالمساعدة في الأنظمة العسكرية لمساعدة الجنود في الأدوار القتالية وعادة ما تكون مستقلة، لكن تختلف درجات الاستقلالية في الأسلحة التي تعتمد على تقنية الذكاء الاصطناعي[4]، وتنقسم إلى ثلاثة نظم:

---

[1] – أحمد سعد علي البرعي، المرجع السابق، ص142 – 143.

[2] – المرجع نفسه، ص143.

[3] – أزهر عبد الأمير راهي الفتلاوي، المرجع السابق، ص101.

[4] – بليلة سماح، خناقة آسيا، المرجع السابق، ص25.

أ) أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل الخاضعة للإشراف البشري: هي أنظمة تعمل كمساعد للمشغل البشري في اتخاذ قراراتها فاستقلالها باتخاذ القرار ليس تاما، فتحتاج للتدخل البشري لإنهاء التشغيل الذاتي في حالة فشلها خاصة في تحديد الأهداف فيتوقف تلقائيا، فهذا السلاح لا يستطيع إكمال المهمة دون المشغل البصري.[1]

ب) أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل شبه المستقلة: تعمل هذه الأنظمة على تحديد أهدافها بشكل مستقل لكن تتطلب التحكم البشري التدخل على النظام في حالات الطوارئ أو الأوضاع غير المتوقعة، يتم استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل شبه المستقلة في مهام الاستطلاع والاستخبارات وتحديد الأهداف والقصف الذاتي، إلا أن برمجتها تتم من قبل مشغل بشري والذي يقوم بتشغيل النظام باستخدام واجهة التحكم عن بعد[2].

ت) أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل مستقلة تماما: يقصد بأنها أنظمة تستطيع تحديد الأهداف والتعامل معها واتخاذ القرارات وتنفيذها دون أن يكون للمشغل البشري أي تدخل، ولا يملك القدرة على استعادة السيطرة على النظام المستقل إذ تكتشف لوحدها الأهداف وتتعرف عليها بشكل مستقل ومن أمثلة ذلك: صواريخ باتريوت الأمريكية، الصاروخ البريطاني brinston، وطائرة harpy drom الإسرائيلية، وأنظمة القتال الذاتية الروسية، كل هذا سيمكن قريبا من إنشاء أسلحة قادرة على التفكير والقيام بمهام قتالية دون الحاجة إلى قائد.[3]

[1] – أزهر عبد الأمير الفتلاوي، المرجع السابق، ص30.

[2] – المرجع نفسه، ص 27 – 28.

[3] – المرجع نفسه، ص 27.

المبحث الثاني

الضوابط القانونية لاستخدام الأسلحة الحديثة

تشكل حماية حقوق الأشخاص المحمية في القانون الدولي الإنساني غاية حتمية في ظل النزاعات المسلحة، ولا يتحقق ذلك إلا بوضع ضوابط قانونية لِاستخدام الأسلحة. وبالخصوص مع التطور المتسارع الذي يشهده العالم في مجال التسلح، بحيث أدت التكنولوجيا الحديثة إلى ظهور أنظمة أسلحة متطورة. ومن الملاحظ تزايد سريع في عدد الجيوش وتزويدها بأحدث أنواع الأسلحة، وقد أدى ذلك إلى زيادة تعريض الأشخاص المحمية لمخاطر النزاع المسلح، وفي ظل التطور التكنولوجي المتسارع أصبحت الأسلحة الحديثة تمثل تحديّا كبيرا للسلام والأمن الدوليين كما سلف ذكرهما من أسلحة نووية وبيولوجية وكيميائية مرورا بالأنظمة ذاتية التشغيل.

مع تزايد قدرات هذه الأسلحة التدمير والخروج عن الحدود التقليدية برزت الحاجة الملحة إلى وضع ضوابط دولية تحد من انتشارها واستخدامها مكا يجب ان تراعي الأسلحة الحديثة مبادئ القانون الدولي الإنساني **(المطلب الأول)**، إذ سعى القانون الدولي الإنساني لتحقيق التوازن بين حق الدول في الدفاع عن نفسها وضرورة حماية المدنيين والحفاظ على الاستقرار العالمي وذلك عن طريق تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني وكذا اتفاقيات الحد من انتشار الأسلحة الحديثة ومعاهدات نزع السلاح التي تساعد على تكيف استخدام الأسلحة في القانون الولي الإنساني **(المطلب الثاني)** ومع ذلك تظل التحديات قائمة، خاصة مع صعوبة مراقبة التطورات التكنولوجية واختلاف مصالح الدول الكبرى.

المطلب الأول

الضوابط المتعلقة بتطابق الأسلحة الحديثة مع مبادئ القانون الدولي الإنساني

يحتوي القانون الدولي الإنساني على جملة من المبادئ والقواعد تتولى تنظيم أسس ودعائم هذا القانون، إذ تقوم هذه القواعد بتوفير الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات وتمنع أيّ هجمات قد يتعرضون لها أثناء النزاعات المسلحة، مما لا شك فيه أن التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم أثر بشكل كبير على تطور القانون الدولي الإنساني فقد أسفر على ظهور وسائل وأساليب

جديدة للنزاعات المسلحة كأسلحة الذكاء الاصطناعي وأسلحة الدمار الشامل وغيرها من الأسلحة المتطورة مثل الطائرات دون طيار والروبوت.

هذا التطور يشكل تحديات قانونية وإنسانية كبيرة وبوجه الخصوص على القانون الدولي الإنساني، بالنظر إلى الأضرار الجسيمة الناجمة عنها، لذلك لا يجوز تقييدها فقط بل يجب حظرها في كل الأحوال والظروف مراعاة لمبادئ القانون الدولي الإنساني وتثير الاضرار التي تسببها الأسلحة الحديثة تساؤلات حول مدى تطابقها مع مبادئ القانون الدولي الإنساني.

وفي هذا الإطار، يمكن تحليل مدى توافق الأسلحة الحديثة مع القانون الدولي الإنساني من خلال منظورين رئيسيين: مدى التزام الأسلحة بمبدأي التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية والضرورة العسكرية **(الفرع الأول)** وتقييم مدى التزامها بمبدأي التناسب في استخدام القوة وحظر التسبب في معاناة لا مبرر لها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مطابقة الأسلحة الحديثة وفقا لمبدئ التمييز والضرورة العسكرية

من بين المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني ذلك المبدأ الذي يقضي بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين والأعيان والممتلكات العسكرية وغير العسكرية، حيث تؤمن فكرة التمييز الحصانة لغير المقاتلين من أن يكونوا أهداف مشروعة في القتال[1]، أما بالنسبة لمبدأ الضرورة العسكرية فهي مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تعتبر من ضمن فنون النزاع المسلح، ولها أشخاص متمرسون ومحترفون[2] وهم الذين يأمرون باتخاذها حسب مقتضيات النزاع.

[1]–عباس هشام السعيدي، مسؤولية الفرد الجنائية من الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 114.

[2]– سلوان جابر هشام، حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص 100.

أولا: مطابقة الأسلحة الحديثة لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

عرف الفيلسوف "جون جاك روسو" مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في كتابه الشهير "**العقد الاجتماعي**" كما يلي: **(... إنّ الحرب ليست علاقة بين إنساس وإنسان، وإنما علاقة بين دولة ودولة والأفراد ليسوا أعداء إلا بصفة عرضية، كأفراد أو مواطنين ولكن كجنود، وعداؤهم ليس على أساس أنهم يدافعون عنه.... إن نهاية الحرب تكون بتحطيم الدولة المعادية مع الحق في قتل المدافعين عنها مادامت الأسلحة واستسلامهم منهيين بذلك كونهم أعداء أو أدوات للعداء، فإنهم يعودون من جديد ليصبحوا بشرا لا يحق لأي إنسان الاعتداء على حياتهم...)**[1]. فمن خلال هذا المبدأ تُقيَّدُ حرية المقاتلين في استخدام الأسلحة في النزاعات المسلّحة، فيمكن تقسيم هذا المبدأ إلى قسمين حسب موضوع التمييز، أي التمييز بين الأشخاص منهم المحاربون ومنهم غير المحاربون، والتمييز بين الممتلكات والأعيان منها العسكرية وغير العسكرية[2] إذ يجب التمييز بين أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين ولا يجوز أن توجه الهجمات إلى المدنيين وتحظر أي أعمال عنف أو تهديد بالعنف تستهدف بصورة رئيسية بث الذكر بين السكان المدنيين[3]، ويقتضي كذلك مبدأ التمييز حماية المناطق والمواقع المحمية كالمواقع المجردة من وسائل الدفاع، ومنزوعة السلاح في حدود ما حددته المادتين (59) و(60) من البروتوكول الإضافي الأول.[4]

وصفة كذلك محكمة العدل الدولية مبدأ التمييز انه مبدأ أساسي وغير قابل للانتهاك، وفقا لهذا المبدأ يحضر استعمال الأسلحة التي ليس لها القدرة على التمييز بين الاعيان المدنية والأهداف

---

[1]– العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 22.

[2]– مرسلي عبد الحق، حدود استعمال الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة احمد بوقرة بومرداس، 2005، ص 11.

[3]– عمر سعد اللّه، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، ط1، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 314.

[4]– عرقوب نوال عرقوب نوال، تحديات الامن الإنساني في ضل الواقع الدولي لاستخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة، أطروحة لنيل درجة دكتوره طور الثالث (ل. م. د) في القانون الخاص، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022، ص 15.

العسكرية المشروعة[1]، تعزز هذا المبدأ في تصريح سانت سبورغ لسنة 1868 عند ما نص على أنّ الهدف المشروع الوحيد الذي تهدف الدول لتحقيقه، خلال الحرب هو إضعاف القوا العسكرية للعدو وفقط، أي من المحظور قصف أي مدن أو قرى غير مدافع عنها بأية وسيلة كانت[2].

وبالنظر إلى ما جاء به مبدأ التمييز فإنّ التمييز بين المدنيين العسكريين والأعيان المدنية في حال استعمال الأسلحة الحديثة من الصعب تحقيقه. فإن استعمالها لا يتوافق مع مبدأ التمييز إذ يحظر استعمال أسلحة الدمار الشامل التي لا يمكن السيطرة عليها[3] مثل الألغام المضادة للأفراد، في حال استخدامها تعود بأثار عشوائية ودائمة على الأفراد، فلا يمكنها ان تمييز بين المدنيين والعسكريين[4].

يجب على كل أطراف النزاع عدم مهاجمة المدنيين وعدم استخدام أي سلاح يكون عشوائي الأثر بطبيعته، ومن الأصول العرفية أنه يحظر أي استخدام للأسلحة التي تؤدي إلى إصابات مفرطة الضرر أو معاناة لا موجب لها[5]، ففي الواقع أن الأسلحة التي لها القدرة على اختراق الأرض تولد تساقطات اشعاعية أكثر من التي تنفجر فوق الأرض، وقد أثبتت أبحاث حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وأكاديميتها القومية للعلوم أن هذا النوع من الأسلحة لا يوافق مع مبدأ التمييز[6].

---

[1]– حنان أحمد فولى، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها (الصادر في الثامن من يوليو 1966)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 405.

[2]–عباس هشام السعيدي، المرجع السابق، ص 115.

[3]– عباس عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني: (مصادره، مبادئه وأهم قواعده)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 162.

[4]–نعمان عطاء اللّه الهيتي، قانون الحرب والقانون الدولي الإنساني، الجزء الأول، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2008، ص 295.

[5]– المرجع نفسه، ص 296.

[6]– المرجع نفسه، ص 298.

ثانيا: مطابقة الأسلحة الحديثة لمبدأ الضرورة

تم تعريف الضرورة العسكرية بعدة صيغ وقدمت له عدة مفاهيم نذكر البعض منها:

"**ضرورات عاجلة لا تسمح للقائد العسكري بالتأخير في اتخاذ الإجراءات التي لا يمكن الاستغناء عنها ليتمكن بأسرع وقت اخضاع القوات المعادية لاستخدام وسائل العنف المنظم التي تسمح بها قوانين وعادات الحرب، وتكون الضرورات عاجلة عندما لا يكون وقت كافي لاتخاذ أي اجراء آخر، وإلا نتج من ذلك خطر محدق، ويتم استخدام وسائل العنف المنظم عندما تصدر لها الأوامر ومن السلطة العليا بقصد جعل القسم الأكبر من الجيش المعادي غير قادر على الاستمرار في القتال، وبحيث تتناسب النتائج التي تتحقق مع الاجراء الذي يتم بسبب الضرورة العسكرية مع المعاناة التي يتحملها الجيش المعادي**[1]".

ينص هذا المبدأ على أن استخدام وسائل العنف والخداع في الصراع يصبح مقبولاً عند الضرورة العسكرية أي عندما يكون ذلك من أجل تحقيق الأهداف العسكرية، بشرط إيقاف الهجمات بمجرد تحقيق الغاية المنشودة دون تجاوز الحدود الضرورية[2]، و في المفهوم التقليدي لضرورة العسكرية أنه القيام بما هو ضروري لتحقيق الهدف الأساسي للحرب الذي يكمن في اضعف قوة العدو وإحراز النصر العسكري، والمعنى العام لضرورة العسكرية هو تحقيق الهدف الجوهري من الحرب وهو إخضاع العدو وتحقيق النصر عليه[3]، وفقا لمبدأ مكيا فيلي القائل بأن:" **الحرب عادلة إذا كانت ضرورية**".

إذ يجب أن تكون الضرورة العسكرية وفقا للحدود التي تقتضيها المتطلبات الإنسانية فما أبيح للضرورة يجب أن يتناسب مع نتائج الفعل، وبمفهوم المخالفة فأي عمل يتجاوز متطلبات الضرورة فهو غير مبرر وبالتالي غير مسموح به، كما أنه في الوقت الحالي يعتبر مفهوم قانوني يستعمل في

[1]– سلوان جابر هشام، المرجع السابق، ص 100.

[2]– محمد أحمد العسبلي، القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 41.

[3]– روشو خالد، "مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي"، مجلة المعيار، م.4، ع.8، 2013، ص 75.

القانون الدولي الإنساني كجزء من التبرير للهجمات على الأهداف المشروعة ذات الطبيعة العسكرية والتي قد تكون لها نتائج معاكسة حتى رهيبة على الأهداف المدنية غير المشروعة[1].

وضعت اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الجرحى و المرضى والغرقى في النزاعات المسلحة لسنة 1949 عدة قيود على فكرة الضرورة العسكرية، إذ تنص المادة 19 منها على أن تبقى المباني والبعثات والمخازن الخاصة بالمنشآت الطبية خاضعة لقوانين الحرب ولكن لا يجوز تحويلها عن هذه الأغراض طالما كانت هناك حاجة لها للعناية بالجرحى والمرضى، ومع ذلك يجوز للقوات في الميدان الاستفادة منها في حالة الضرورة بشرط اتخاذ ترتيبات سابقة لضمان راحة المرضى والجرحى[2]، ولذلك يعد استخدام أسلحة الدمار الشامل في هذه الحالة خطرا على الأشخاص المحمية وخرق لضوابط مبدأ الضرورة العسكرية، لكون أسلحة الدمار الشامل لها سمات مشتركة تميزها عن غيرها من الأسلحة فآثارها التدميرية لا يمكن تحديدها في المكان او الزمان، فاستعمالها يتضمن انقراض الشعوب ولا يمكن تجنبه ولا تحديده في هذه الحالة[3]. وفي حال ما إذ كانت الحرب تهدف دائما إلى النصر عن طريق مخالفة القواعد العرفية والاتفاقيات للعادات النزاعات المسلحة إلى حالتها الأولى عنيفة وحشية يحكمها قانون الغابة[4]. والرغبة في النصر لا تبرر مخالفة القواعد القانونية. وعلى ذلك فأي اجراء تقوم به دولة، يتضمن تدخلا أو عملا وقائيا في إقليم دولة أخرى، يجب أن يقيد في أضيق نطاق خصوصا عند دراسة الوضع الخاص باستعمال الأسلحة الحديثة[5]، إذ يظل احترام مبدأ الضرورة العسكرية تحديا عمليا في ساحات القتال، خاصة في النزاعات الحديثة المعقدة حيث تختلط الأهداف العسكرية بالأهداف المدنية.

---

[1]– عبد الحق مرسلي، " حدود الضرورة في القانون الدولي الإنساني"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، م.03، ع.01، 2019، ص 173.

[2]– روشو خالد، المرجع السابق، ص 176.

[3]– حنان أحمد الفولى، المرجع السابق، ص 478.

[4]– محمود خيري بنونة، المرجع السابق، ص 170.

[5]–المرجع نفسه، ص175.

الفرع الثاني

مطابقة الأسلحة الحديثة وفقا لمبدأ التناسب وحظر الآلام الزائدة عن اللزوم

يمثل مبدأ التناسب وحظر الالام الزائدة عن اللزوم داعمتين أساسيتين في القانون الدولي الإنساني لكونهما يشكلان ضمانة قانونية وأخلاقية لتقليل الخسائر البشرية غير المبررة سواء بين صفوف المقاتلين أو المدنيين، وصون مبدأ الإنسانية في ظل ظروف الحرب ولذلك يجب استعمال الأسلحة وفق لمبدأ التناسب**(أولا)** ومبدأ حظر الآلام الزائدة عن اللزوم **(ثانيا)**.

أولا: مطابقة الأسلحة الحديثة لمبدأ التناسب

مبدأ التناسب من أهم المبادئ المنظمة للنزاعات المسلحة، فبموجبه لا يسمح للمتحاربين أن يلحقوا بخصومهم أضرار لا تتناسب مع الغرض من النزاع بحكم التطور الذي عرفه المجتمع الدولي وظهور نزاعات دولية حديثة، حيث تم تكريس هذا المبدأ في القانون الدولي الإنساني من أجل ضمان حماية المتضررين من ويلات النزاعات المسلحة وبالأخص المدنيين.

يعرف بيترو فيري Pietro verri أنه مبدأ التناسب " **مبدأ يهدف إلى الحد من الضرر الناجم عن العمليات العسكرية، بحيث يقتضي أن تكون آثار وسائل وأساليب الحرب المستخدمة متناسبة مع الميزة العسكرية المنشودة**[1]".

في التعريف القانوني يطلق على مبدأ التناسب تسمية مبدأ النسبية ويقصد به مراعاة الضرر الذي قد يلحق بالخصم والاهداف العسكرية الممكن تحقيقها نتيجة استخدام القوة أثناء سير عملياتها العسكرية، فهو مقياس لتحديد النسبة الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل والأساليب العسكرية المختلفة[2]. إذ يجب على أطراف النزاع الالتزام بمبدأ التناسب وعدم انتهاكه وذلك من أجل ضمان حماية السكان المدنيين، وأي استخدام الوسائل الحديثة يشكل مخاطر قانونية.

---

[1]– أمزيان جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون الدولي، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 10.

[2]– أمزيان جعفر، المرجع السابق، ص 86.

امتثال هذه الأسلحة لمبدأ القانون الدولي ولكونها ستحدث فجوأة في قواعد المسؤولية والمسائلة[1]، وأس خلل في تطبيق هذا المبدأ يعرض مرتكبه للوقوع في انتهاك القانون تحت عنوان الاستخدام المفرط للقوة[2]، ففي حال ما تم استخدام الأسلحة الحديثة مثل أسلحة الذكاء الاصطناعي سيحدث سلوكا فوضويا مميتا، لأن الأضرار والخسائر المدنية التي يتطلب مبدأ التناسب حسابها أثناء العمليات القتالية ستختلف حتما من حالة إلى أخرى، ولا يمكن للمبرمج أن يفسر مسبقا العدد اللامتناهي من حالات الطوارئ غير المتوقعة التي قد تنشأ في عملية استعمال هذه الأسلحة، حتى وإن كان من الممكن لهذه الأسلحة والروبوتات تحديد الميزات العسكرية والأضرار المدنية المتوقعة بشكل كاف فإنه ليس من المرجع أن تكون هذه الروبوتات قادرة على الموازنة بين هذه الميزات والأضرار بشكل كاف[3].

وفي النقطة الثانية يتم التركيز على الثغرة التي ستخلقها في قواعد المسؤولية والمسائلة ، فعلى عكس الأسلحة التقليدية التي تخضع لأنظمة ثابتة ومعروفة ويتم تدريب الجنود عليها بدقة، مما يسهل تحديد المسؤولية في حال وقوع أخطاء فإن الأسلحة المستقلة تطرح تحديات كبيرة بسبب صعوبة التنبؤ بردود أفعالها تعقيد تتبع الأخطاء[4]، كما يجب على الأطراف المتنازعة الالتزام باتخاذ تدابير احترازية لتحقيق توازن بين المكاسب العسكرية و الأضرار المحتملة، مثل اصدار إنذارات فعالة للمدنيين قبل شن أي هجوم من المتوقع ان يشكل خطرا عليهم[5]، ويؤكد مبدأ التناسب في النزاعات المسلحة على ضرورة تجنب الاستخدام المفرط للقوة ، ووجوب بذل جهود مستمرة لحماية المدنيين والممتلكات المدنية والامتناع عن الهجمات التي تسبب أضرارً غي مبررة [6].

---

[1]– أحمد سعد علي البرعي، المرجع السابق، ص148.

[2] – علوان نعيم أمين الدين، كيف تطبق الولايات المتحدة الأمريكية قواعد القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 255.

[3]– أحمد سعد علي البرعي، المرجع السابق، ص 150.

[4]– المرجع نفسه، ص 150.

[5]–عرقوب نوال، المرجع السابق، ص 16.

[6]– أمزيان جعفر، المرجع السابق، ص 12.

أقرت لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف البرية بموجب المادة 22 التي تنص على أنه "**ليس المحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو**"[1]. وبما أنه على أطراف النزاع العمل على التوازن والتوفيق بين الضرورة الحربية المقتضيات الإنسانية فيجب عدم استخدام أسلحة التدمير الشامل بسبب قوتها العمياء التي تمس المحاربين وغير المحاربين، ولأنها مصدر لأنواع من المعاناة والقسوة غير ضرورية[2]. وعلى سبيل المثال كذلك استخدام الأسلحة آثار كارثية نظرا لخطورتها على البشرية وفي تدمير البيئة من ماء وهواء وتربة.

ثانيا: مطابقة الأسلحة الحديثة مبدأ حظر الآلام الزائدة عن للزوم

لكون القانون الدولي الإنساني يهدف لحماية ضحايا النزاعات المسلحة لذلك تضمن قيود على الأطراف، بحيث: ورد مبدأ الآلام التي لا طائل من ورائها في إعلان سان بطر سبرج الذي ينص في الفقرة الرابعة من ديباجته على حظر الأسلحة التي من شأنها أن تفاقم دون أي داع، كذلك ورد النص على هذا المبدأ في مشروع إعلان بروكسل لعام 1874ثم أصبح جزءا من القانون الوضعي بناء على المادتين 22 من اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية وتم النص فيها على حظر القذائف أو أي مواد قد تسبب عانات غير ضرورية[3]، ومن خلاله يقيد القانون الدولي الإنساني استعمال الأسلحة التي بطبيعتها آلام لا مبرر لها للمقاتلين على معيار حظر المعاناة التي تتجاوز الغاية من تدمير أو تعطيل الهدف العسكري[4]، ولا يجوز الخروج عن هذا المبدأ ويشكل بذلك قاعدة دولية يتعين على الدول مراعاتها، وقد عرفته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 1996م بأنها: " **القاعدة الإنسانية التي تحظر**

---

[1]– المادة 22 من لائحة لاهاي المرفقة باتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899.

[2]– أمزيان جعفر، المرجع السابق، ص 31.

[3]– حنان أحمد الفولي، المرجع السابق، ص 377.

[4]– هادي نعيم المالكي، محمود خليل جعفر،" مدى مشروعية استخدام الطائرات دون طيار"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، م.30، ع.03، 2015، ص07

استخدام الوسائل والأساليب الحربية التي تحدث مآسي وآلاما إنسانية تتجاوز العناية المشروعة من الحرب أو تفوق الأهداف العسكرية المشروعة"[1].

كما حظرت المادة 36من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لسنة 1949 استخدام أنواع من الأسلحة فهي تنص على التزام الأطراف المتعاقدة بملاءمة الأسلحة أو الأساليب الجديدة لمقتضيات القانون الدولي[2]، كما تنص المادة 48 على أنه: <<تعمل أطراف النزاع التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الممتلكات المدنية والاهداف العسكرية ومن ثم توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها[3]>>، فالتوفيق بين ما تستلزمه العمليات العدائية وما تفتضيه القيم والروح الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة ضروري فإذا كان الهدف عسكريا مشروعا سواء كان شخصيا أو عينيا، وكانت كذلك الوسيلة مشروعة سواء كانت سلاحا أو غيرها من الوسائل، فلا بد من استخدام هذه الوسائل ضد هذه الأهداف حينما تقتضي الضرورة العسكرية والمنفعة الحربية، لذا يجب على القائد العسكري عند مهاجمة الأهداف العسكرية اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخفيف من الخسائر العرضية وألا يكون حجمها كبيرا بالمقارنة مع حجم النصر المتوخى من هذا الهجوم[4]، وهنا تظهر قاعدة الضرورة العسكرية التي أشرنا إليها سابقا.

وفي سنة 1980 تم انعقاد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وتم استعمال الفقرة 3 العبارات التالية للدلالة على المبدأ "**ومعدات وأساليب حربية تكون من طبيعتها أن تسبب آلام مفرطة أو معاناة لا داعي لها**"[5]. فالهدف الجوهري

---

[1]–عبير شعيب فرج، "سباق التسلح بالذكاء الاصطناعي في ضوء القانون الدولي الإنساني African jornal of advanced pure and Applied science (AJAPA)، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا فرع بنغازي ليبيا، م.03، ع.10، 2024، ص 295.

[2]– عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (الممتلكات المحمية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص66.

[3]– المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق للاتفاقية جنيف الأولى لسنة 1977، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، الذي انضمت اليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، جريدة رسمية، ع.20، الصادر بتاريخ 17 ماي 1989.

[4]– مرسلي عبد الحق، المرجع السابق، ص 31.

[5]– عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (الممتلكات المحمية)، المرجع السابق، ص31.

من هذا المبدأ الحد من قدرة الأطراف على استخدام أسلحة من شأنها أن تؤدي إلى تفاقم المعاناة أو تجعل الموت أمرا لا مفر منه، إذ يجب أن لا تتسبب الأسلحة بمعاناة تتجاوز العنف اللازم لتحقيق الغايات العسكرية المنشودة[1] ومن بين هذه الأسلحة التقليدية تم حظر استخدام مقذوفات معينة لأول مرة في اعلان سانت بطرسبرغ Saint péteresbourg الذي بموجبه تتعهد الأطراف المتعاقدة بعدم تتعهد الأطراف المتعاقدة بعدم استخدام قواتها البرية أو البحرية لأي مقذوف يقل وزنه عن 400 غرام، سواء كان متفجرا أو محملة بمواد شديدة الانفجار أو قابلة للاشتعال ومنها حضر كذلك استخدام الرصاص المتفجر دمدم dum dum لكونها تسبب أضرار أكبر بكثير من الرصاص العادي[2].

المطلب الثاني

ضوابط تكييف استخدام الأسلحة الحديثة وفق لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني

يشهد العصر الحالي تطورا غير مسبوق في مجال التسلح، حيث تحدث الأسلحة الحديثة تحولا جذريا في طبيعة النزاعات المسلحة مما يفرض تحديات قانونية وأخلاقية بالغة التعقيد **أمام** القانون الدولي الإنساني.

يأتي تنظيم استخدام الأسلحة كضرورة حتمية لصون مبادئ القانون الدولي الإنساني خصوصا بالنظر إلى الأثار الإنسانية المدمرة لهذه الأسلحة الحديثة، خاصة تلك التي تفتقر إلى القدرة على التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، بحيث تم تصنيف الأسلحة وفق الاتفاقيات الدولية إلى فئتين رئيسيتين أسلحة غير مشروعة بطبيعتها أي تلك المحظورة بغض النظر عن طريقة استخدامها **(الفرع الأول)** بسبب آثارها الكارثية أوعدم إمكانية التحكم فيها مثل الأسلحة البيولوجية والكيمائية والأسلحة النووية، أما الفئة الثانية فهي الأسلحة غير المشروعة بطريقة استخدامها، والتي قد يكون استعمالها مشروعا في حالات محددة لكنه يصبح غير قانوني إذا انتهك قواعد القانون الدولي الإنساني **(الفرع الثاني)**.

[1]– Julien Gernon, les systèmes d'armes autonomes et le droit international humataire une légalité contestée, mémoire en vue de l'obtention du grade de LL M en droit international, faculté de droit, Université de Montréal 2022, P24.

[2]– Bettati Mario, le droit de la guerre, Odile Jacob, paris 2016, P104.

الفرع الأول

اعتبار بعض الأسلحة غير مشروعة بطبيعتها

في إطار القانون الدولي الإنساني تصنف بعض الأسلحة على أنها غير مشروعة بطبيعتها نظرا لخصائصها الجوهرية التي تتعارض مع المبادئ الأساسية الإنسانية، إذ تحظر هذه الأسلحة حظرا مطلقا بغض النظر عن ظروف استخدامها بموجب نصوص قانونية وبشكل واضح في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، نذكر أهم منها: (إعلان لاهاي لعام 1899 لحظر استخدام الرصاص المتمدد في الجسم (دم دم) وبروتوكول جنيف 1925 لحظر استخدام الألغام المضادة للأفراد).

نظرا لتعدد الأسلحة استوجب الامر وضع اتفاقيات دولية تحظر استعمال هاته الأسلحة التي سيتم التفصيل فيها من خلال هذه العناصر: معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية 1968 **(أولا)**، معاهدة حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والتكسينية **(ثانيا)**، معاهدة حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيمياوية أو حيازتها **(ثالثا)**.

أولا: معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

تمثل المعاهدة حجر الأساس مع نظام منع انتشار الأسلحة النووية، إذ تهدف إلى منع انتشار هاته الأسلحة وتعزيز التعاون في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، فالدول المعاقدة لهذه المعادة تدرك مدى الدمار الذي سينتج عن الحروب النووية بالبشرية بالتالي يجب بذل جميع الجهود الممكنة لتفادي خطر هاته الحروب باتخاذ التدابير اللازمة، لذلك تم ابرام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من أجل تحقيق السلام الدولي وتحقيق الامن الشامل، بما لا يتعارض مع مصالح الدول الكبرى وتحقيق التوازن، فهي تهدف في الأساس للحيلولة دون ظهور أي دولة أخرى حائزة للأسلحة النووية[1].

فمأساة هيروشيما ونكازاكي أثبتت أنّ الأسلحة النووية أضافت أبعاد جديدة إلى قوة التدمير التي يخوضها الإنسان، بحيث أنّ هذه القوة التي تقدر بملايين الأطنان تعادل انفجار جميع المتفجرات

[1]– نجيب بن عمر عوينات، القانون الدولي النووي والطاقة الذرية، ط.01، دار اليازوري، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص50.

التي استخدمت في جميع الحروب منذ اكتشاف ملح البارود حتى الآن[1]، وقنبلة هيروشيما التي تعتبر أول قنبلة يتم استخدامها خلال الحرب العالمية الثانية تعادل قوة انفجارها الانفجار الذي ينتج عن إطلاق أربعة ملايين مدفع ميداني إذ انفجرت[2].

في حال فشل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية باعتبارها الصك القانوني الأساسي لمكافحة الانتشار النووي فإن الأطر التعاهدية الرئيسية الأخرى المنبثقة عنها تتضمن:

أ –**وفقا** لما جاء به نص المادة الأولى من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أنه تتعهد كل دولة من الدول التي تحوز الأسلحة النووية تكون طرفا في المعاهدات بعدم نقلها إلى أي مكان، إما بضرورة مباشرة أو غير مباشرة، كما تتعهد هذه الدول على تعزيز التعاون مع الدول غير النووية على ألا تساعد أو تشجعها على إنتاج هذه الأسلحة أو الحصول عليها بأي طريقة كانت طبقا لمل نصت عليه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[3].

ب– ينطوي حظر انتشار الأسلحة النووية الى خارج إطار الدولة المالكة للسلاح النووي[4]، بحيث تتعهد الدول غير حائزة على الأسلحة النووية تكون طرف في المعاهدة بعدم نقل أو وضع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة أخرى أو اقتنائها بأي طريقة أخرى، وبعدم التماس أو تلقي أي مساعدة في وضع أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة أخرى[5].

---

[1]– محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، دار النشر افريقيا الشرق، المغرب، 2010، ص 48.

[2]– المرجع نفسه، ص 49.

[3]_ انظر المادة 1 من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المعتمدة والمعروضة للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2373 (الدورة 22) المؤرخ في 12 حزيران 1968 جرى توقيعها في لندن وموسكو وواشنطن في 1 يوليو 1968.

[4]– علان حرشاوي، العيد جباري، "الجوانب الإصلاحية لمبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية في القانون الدولي"، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجلفة، م.06، ع.16، 2015.

[5]– المادة الثانية، من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المرجع السابق.

ت–على الدول الأطراف في المعاهدة التعهد بالعمل على الدخول في مفاوضات بقصد التوصل إلى حلول فعالة تساعد على إيقاف التسلح النووي في أقرب أجل ممكن[1].

اما النقطة الجوهرية الأخرى فتتعلق بالاستخدام السلمي للطاقة النووية[2]، حيث أن معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية لم توضح بشكل صريح مفهوم الاستخدام السلمي للطاقة النووية[3]ما يستوجب تحليل مواد هذه المعاهدة بحيث نجد أنها تنص في أماكن متفرقة على إمكانية الاستفادة من الطاقة النووية لأغراض سلمية. على سبيل المثال، هناك بنود تسمح بنقل كميات محدودة من المواد النووية لاستخدامها لمشاريع ثقافية أو تنموية [4] أو لأغراض عسكرية مادام لا ينطبق ذلك على حيازة أسلحة نووية أو أجهزة التفجير النووي مثل استعمالها لتشغيل الغواصات الذرية والبواخر الحربية التي تشتغل بالطاقة النووية[5]. وهذا يمثل أهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية التي يمكن للاستخدام السلمي للطاقة النووية فيها أن يخدم قضية تخفيف حدة الفقر والجوع والمرض[6].

استعمال الأسلحة النووية في النزاعات المسلحة يشكل انتهاكا مباشرا لميثاق الأمم المتحدة، ويسبب للجنس البشري وحضارة الانسان معاناة ودمارا عشوائيين وهو مخالف لقواعد القانون الدولي وقوانين الإنسانية. كما تعتبر أي دولة تستعمل هذه الأسلحة على النحو المنافي لقوانين الإنسانية لجرائم ضد البشرية[7] .

---

[1]– نجيب بن عمر عريوات، المرجع السابق، ص 51.

[2]– راي عبد النور، "اتفاقية حظر الأسلحة النووية لسنة 2017 القطعة المفقودة في النظام الدولي لنزع أسلحة الدمار الشامل"، حوليات جامعة الجزائر، م.33، ع.03، 2019، ص 196.

[3]– نجيب بن عمر عريوات، المرجع السابق، ص 53.

[4]– فلوس ياسين، بدري فيصل، "استخدام الطاقة النووية بين الدعم والحظر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قصدي مرباح ورقلة، م.16، ع.02، 2024، ص 136.

[5]– نجيب بن عمر عريوات، المرجع السابق، ص 53.

[6]–فادي محمد الديب الشعيب، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص25.

[7]– حماد كمال، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص 115.

ثانيا: معاهدة حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والتكسينية (1925)

تعرف الاتفاقية رسميا باسم "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة"، تعد هذه الاتفاقية الأداة القانونية الرئيسية لمكافحة انتشار الأسلحة البيولوجية فقد وضعت الأسس القانونية لحظر الأسلحة البيولوجية كانت الاتفاقية تضم 173دولة حيث كانت هناك زيادة 10 دول وبالتلى أصبحت تضم 183 دولة [1]، وأدين استخدام الأسلحة الكيميائية والجرثومية على نطاق واسع منذ نهاية الحرب العالمية الأولى ثم حظر بروتوكول جنيف لعام 1925 وهو صك سابق الاتفاقية وحظر كذلك استخدام السموم أو الأسلحة السامة كوسيلة من وسائل الحرب في اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 ويستند هذا الحظر إلى المبادئ الأساسية المتعلقة بير العمليات العدائية[2].

وفي سياق هذا الموضوع تنص المادة 1 من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والتكسينية على أن "تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بأن لا تقوم تحت أي ظروف باستحداث أو انتاج الأسلحة البيولوجية، نظرا إلى آثارها على السلم والأمن الدوليين ويحظر على الاطلاق تحت أي ظرف من الظروف بتطوير أو انتاج أو تخزين أو حيازة او الاحتفاظ بأي طريقة أخرى العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات أيّ كان مصدرها أو طريقة إنتاجها نوعا أو كما وما لا يبرر الوقاية للأغراض سلمية أسلحة أو معدات مصنفة لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح[3].

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تتعاون فيما بينها لحل جميع المسائل وفقا لميثاق الأمم المتحدة وهذا طبقا لنص المادة 7 من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية[4] والملاحظ من هاته الاتفاقية أنها تحظر مجرد حيازة مثل هذه الأسلحة فيحظر على المقالتين استخدام

---

[1]– وزارة أوروبا، والشؤون الخارجية، فرنسا، مكافحة الأسلحة البيولوجية، متوفر على الرابط الالكتروني: https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/ ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/04/17، على الساعة 16:20.

[2]– معاهدة حظر استخدام وانتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والتكسينية 1925.

[3]–المادة 1من معاهدة حظر وتخزين الأسلحة الكيمياوية أو حيازتها لعام 1993.

[4]– المادة 7 من معاهدة حظر وتخزين الأسلحة الكيمياوية أو حيازتها لعام 1993.

هاته الوسائل وذلك كل مخالفة لهذا الحظر أو خرق لهذه القواعد يعد جريمة حرب داخلية في استعمال مواد وأسلحة محظورة دوليا، المسمات بجريمة استحداث وتطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية[1]. كما جاء في المادة 2/8 من نظام روما الأساسي (المحكمة الجنائية الدولية الدائمة) التي تجرم استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرار زائدة أو آلام لا لزوم تم لها، أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للنزاعات المسلحة، شرط أن تكون هذه الأسلحة أو المواد الحربية موضع حظر شامل[2].

ثالثا: معاهدة حظر استحداث وتخزين الأسلحة الكيمياوية أو حيازتها (1993).

شهد العالم قلقا متزايدا بشأن استخدام الأسلحة المدمرة، ما أدى الى ضرورة إيجاد حلول لمنع استخدامها لما تسببه هذه الأسلحة من اضرار جسيمة على البشر والبيئة[3]. وفي هذا الإطار وضعت اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية، تم اعتماد الاتفاقية بباريس في 3 يناير 1993، إثر مفاوضات دامت أزيد من 10 سنوات. لو أمعنا النظر في أحكام اتفاقية حظر واستخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية أو حيازتها نجد أنها تنبثق عن ذات المبادئ الخاصة بالقانون الدولي الإنساني إذ نجد في المقدمة مبدأ الإنسانية، من منطلق أنها تحظر استعمال مثل هاته الأسلحة هو ضمان لحماية الإنسان من آثارها الضارة، ومبدأ عدم الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أثناء النزاعات المسلحة ومبدأ عدم استعمال الوسائل البكتريولوجي (البيولوجية)، ومبدأ عدم استعمال السوائل والمخترعات المشابهة للغازات الخانقة المضرة بالصحة[4].

وأقرت مبادئ أخرى تتعلق بتقييد استعمال الأسلحة الكيميائية كمبدأ التشاور بين الدول الأطراف وتعاونها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ومبدأ قبول تفتيش أي مرافق أو مواقع يحتمل

---

[1]– خلف الله صبرينة، "جريمة استحداث وتطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية،" مجلة المعيار، جامعة منتوري، قسنطينة، م.26، ع.63، 2022، ص 357.

[2]– المادة 8 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المنعقد في روما بتاريخ 17جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 17جويلية 2000، وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر 2000.

[3]– حماد كمال، المرجع السابق، ص 117.

[4]– عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، ط.01، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص 315.

استخدامها في مجال الأسلحة الكيميائية، ومبدأ مساعدة الدول وحمايتها من الأسلحة الكيميائية لاسيما عندما ترى أن الدول المهاجمة قد استخدمت ضدها تلك الاسلحة[1].

تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية وفقا للمادة 1 ف1 من اتفاقية حظر واستخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية بألا تقوم تحت أي ظرف من الظروف باستحداث أو انتاج أو حيازة أي سلاح كيميائي، أو القيام باستعماله في أي أعمال عسكرية، أو بتشجيع أو القيام بأعمال محظورة بموجب هذه الاتفاقية[2]. ولقد أثبت أن الأسلحة الكيميائية تلحق أضرار مفرطة بالكائنات الحية والبيئة بحيث أن استخدامها يتجاوز ضرورة الحرب ومقتضياتها كما يتعارض استخدامها مع ابسط مبادئ الانسانية في وجوب صيانة المدنيين الأبرياء، وهنا تكمن علة تحريم هذا النوع من الأسلحة.

فضلا عن ذلك فقد ثبت كذلك أن استخدام الأسلحة البيولوجية في فترة النزاعات المسلحة تستهدف أساسا الإنسان نفسه كما تستهدف الحيوانات او النباتات التي تشكل ضرورة لحياة الانسان، فضلا عما يصيب المنشآت المادية او الأسلحة والمعدات والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المختلفة من أضرار معتبرة وبالتالي تهدد البيئة الطبيعية بصورة كاملة[3].

ووفقا لما جاء في التقرير المرحلي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 2013 أن الأسلحة الكيميائية تحتل موقفا متقدما على جدول الأعمال الدولي لاسيما في الاستعمال المتكرر للأسلحة الكيميائية، تحديدًا في استعمال غارات الاعصاب لتسميم الافراد خصوصا مع التطور اذي عرفته فيجب احترام أشكال الحظر المطلق لاستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية[4].

---

[1]– عمر سعد الله، تطور تدوين الأسلحة، المرجع السابق، ص 315.

[2]–للتفصيل أكثر راجع نص المادة 1، من الاتفاقية حظر واستحداث وتخزين الأسلحة الكيمياوية أو حيازتها 1993"كما تتعهد كل طرف بأن تقوم بتدمير الأسلحة الكيمياوية التي تملكها او تكون في أماكن تخضع لسلطتها، أو تدمر في غضون 10 سنوات على الأكثر بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ".

[3]– سعد الدين مراد، "الحظر والقيود على الأسلحة الحديثة في إطار القانون الدولي الإنساني"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة البليدة، ع.05، 2013، ص 186.

[4]– عقيلي فاطمة الزهراء، خطر الاضرار بالبيئة الطبيعية نتيجة استعمال الأسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص 78.

بم أن الاتفاقية نصت على طريقة التنفيذ على الصعيد الوطني إذ يجب على كل دولة طرفا وفقا لإجراءاتها الدستورية أن تعتمد على التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب هاته الاتفاقية وفقا لمادة 7 من الاتفاقية[1].

واستهدفت المادة 10 و11 من نفس الاتفاقية التعاون بين الدول والشعوب في مجال التعامل بالمواد الكيميائية، كالإتجار الحر في المواد الكيميائية وتبادل المعلومات العلمية والتقنية في ميدان الأنشطة للأغراض التنمية الاقتصادية والتكنولوجية[2].

اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية خطوة مهمة لكونها تهدف الحظر الشامل للأسلحة الكيميائية في أي ظرف كان وتدمير هذه الأسلحة تحت اشراف منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (OPCW) وتعمل على الرقابة والتفتيش للأماكن المشبوهة لضمان الالتزام بالاتفاقية والحث على التعاون السلمي لتشجيع الاستخدام السلمي للكمياء ومراعاة مبادئ القانون الدولي الإنساني واحتراما لمبدأ الإنسانية[3].

الفرع الثاني

اعتبار استخدام بعض الأسلحة غير مشروعة بطريقة إستخدامها

يميز القانون الدولي الإنساني بين مشروعية السلاح ذاته ومشروعية طريقة استخدامها، حيث يمكن أن تتحول الأسلحة المشروعة إلى أدوات غير قانونية عند استعمالها بشكل ينتهك المبادئ الإنسانية الأساسية، وينبع هذا التمييز من الادراك بأنّ تأثير الأسلحة لا يعتمد فقط على خصائصها التقنية، بل على السياق التكتيكي والاستراتيجي لاستخدامها في ميدان المعركة، فتقسيم مشروعية استخدام الأسلحة يظل عملية ديناميكية تخضع لمعايير أخلاقية وقانونية متطورة، تهدف في جوهرها إلى حماية القيم الإنسانية.

---

[1]–راجع نص المادة 07من اتفاقية حظر واستحداث وتخزين الأسلحة الكيمياوية أو حيازتها 1993.

[2]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأسلحة والقانون الدولي الإنساني، القرار7 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2013، المنشورات الرسمية للجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير مرحلي منشور على الموقع https://www.icrc.org/ar ، تم الاطلاع عليه 19/ 4/2025على الساعة 13:44.

[3]– عمر سعد الله، تطور تدوين الأسلحة، المرجع السابق، ص 318.

الأصل أن هذه الأسلحة مسموح استخدامها ولم يرد تحريمها صراحة في أية اتفاقية دولية أو إعلان أو معاهدة وبالتالي يبقى استخدامها خاضعا للمبادئ العامة التي سبقت الإشارة اليها[1]، واحتراما لقواعد وأعراف الحرب التي تهدف إلى الحد من آثار الصراع على المدنيين أو غيرهم من غير المقاتلين.

قال مونجيلارد إن هذه القوانين تمثل:**<< الحد الأدنى من القواعد للحفاظ على الإنسانية في بعض أسوء المواقف التي عرفتها البشرية>>** مشير إلى ان قواعد الحرب تنطبق في اللحظة التي يبدأ فيها النزاع المسلح، وتشتد القوانين المعمول بها اليوم في المقام الأول إلى اتفاقية جنيف[2]. إذ تعد اتفاقية جنيف لعام1949 وبروتوكولاتها الإضافية من المعاهدات التي تتضمن اهم القواعد التي تحد من وحشية الحرب، فهي تحمي الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال (المدنيون المسعفون وموظفو الإغاثة والذين صاروا عاجزين عن القتال (الجرحى والمرضى والمنكبون في البحار وأسرى الحرب)[3]. وإعمالا لمبدأ الإنسانية الذي يدعو إلى تجنب القسوة والوحشية في القتال خاصة إذا كانت هذه الأساليب لا تفيد في تحقيق الهدف من الحرب، حيث أنّ قتل الجرحى أو الأسرى أو الاعتداء على النساء أو الأطفال أو على المدنيين غير المشاركين بوجه عام كلما تخرج عن إطار أهداف الحرب بالتالي تعد أعمال غير إنسانية[4].

تحظر القوانين الدولية قصف واستهداف المنشآت الصحية والمستشفيات والسفن وغيرها من الأعيان المدنية، ومع ذلك فإن استخدام الأسلحة الجوية يظل مسموحًا إذا كان موجها ضد أهداف عسكرية مشروعة، بشرط الى تستعمل بطريقة تمس بالمدنيين في حال تحول استخدام هذه الأسلحة

---

[1]– مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص 218.

[2]– أخبار الأمم المتحدة، شروط الحرب، 2023، متوفر على الرابط الالكتروني:
https://news.un.org/ar/story/2023/12/1127082
تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/04/19 على الساعة 17:30.

[3]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف والتعليقات الموقع عليها، متوفر على الموقع الالكتروني

[4]– محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 41.

إلى وسيلة للهجوم غير المميز ضد المدنيين، يصبح ذلك انتهاك للقانون الدولي[1]، وتحظر اتفاقية لاهاي لعام 1907 قصف القوات البحرية للموانئ غير المحمية (المادة 1) وهذا يعني أنه حتى في الحرب البحرية يعمل بقاعدة حظر قصف الأهداف غير الحربية[2]. وأي استعمال عشوائي لهذه الأسلحة يشكل خرق لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين الذي يهدف توفير الحصانة لغير المقاتلين بما أن الأهداف الوحيدة المسموح مهاجمتها هي الأهداف العسكرية فقط[3].كذلك استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل التي تعتبر من أخطر التهديدات التي من المتوقع أن تواجه الدول بحيث انها ستشكل خطرا على المدنيين بشكل خاص نظرا لحرص قادة الجيوش على حفظ حياة العسكريين على حساب المدنيين ما يعرف اليوم بالحرب الذكية[4] . لذلك يجب أن يكون استخدام الذكاء الاصطناعي يتماشى مع القواعد القانونية التي تنطبق عليه مثل القواعد الأساسية التي تحكم حقوق الانسان في الاتفاقيات (كحضر التمييز، التعسف وحماية الحرية الفردية وحرية التعبير والحقوق الإجرائية وحماية البينات)[5].

وعلى جميع الدول أن تمتنع عن أية أعمال تستخدم فيها المنجزات العلمية والتكنولوجية لأغراض انتهاك سيادة الدول الأخرى وسلامة اقليمها، أو التدخل في شؤونها الداخلية، ولذلك يجب أن يتم استخدام هذه الأسلحة وفقا للقواعد القانون الدولي الانساني خرج عن اطارها القانوني. على الرغم من أن البعض اعتبر الأسلحة المسيرة ذاتيا خطوة إيجابية للمجتمع الدولي نظرا لمزايا استخدامها المرضية سواء من الناحية الاقتصادية أو البشرية لكن في الواقع أثارت هذه الخطوة مخاوف العديد من الدول لما قد يترتب عنها من تحديات [6] يشكله من تهديدات الجنس البشري وخرقا لقواعد وأحكام

---

[1]– حماد كمال، المرجع السابق، ص 53.

[2]– حماد كمال، المرجع نفسه، ص 54.

[3]– عباس هشام السهاوي، المرجع السابق، ص 144.

[4]– العشاش إسحاق، ساسي سلمى، "المسائلة عن انتهاك منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل لقواعد القانون الدولي الإنساني،" المجلة الاكاديمية للبحث القانون، م.11، ع.03، 2020، ص 385.

[5]– بلباي إكرام، الذكاء الاصطناعي في القانون الدولي (دراسة في المفهوم والأطر والتطبيقات)، ط.01، إبن النديم للنشر والتوزيع، وهران، 2024 ص 87.

[6]– عبد المنعم عبد الحميد ياسمين، "التحديات القانونية الدولية لتنظيم الذكاء الاصطناعي (حالة الأسلحة الالية ذاتية التشغيل)"، المجلة القانونية، م.08 ع.09، 2020، ص3143.

القانون الدولي الإنساني وإدخال تلك التكنولوجيا الحديثة في مجال الأسلحة العسكرية التي أثارت العديد من التعقيدات والمخاطر في مجال النزاعات المسلحة مثل الروبوتات القاتلة التي يمكنها بأعمال عدائية دون أي توجيه بشري، وعدم قدرتها على التمييز بين المدنيين والعسكريين[1]. بما أن هذه الأسلحة تواجه تحديات بعدم القدرة على التنبؤ بالأفعال أو النتائج التي سترتب من جراء استخدام هذه الأسلحة، ولذلك يجب استخدامها وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني الإضافي وإلا خرجت عن إطارها القانوني.

[1]– خالد عبد العال اسماعيل حسن، "المسؤولية الدولية عن جرائم الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل"، مجلة القانون والتكنولوجيا، م.02، ع.01، 2022، ص 249.

الفصل الثاني

آثار استخدام الأسلحة الحديثة في القانون الدولي الانساني

الفصل الثاني

اثار استخدام الأسلحة الحديثة في القانون الدولي الانساني

ان القانون الدولي الإنساني باعتباره فرعا من فروع القانون الدولي العام يقوم بشكل رئيسي بحماية المدنيين والاعيان المدنية والبيئة خاصة في أوقات الحرب، بسبب الاستخدام المتزايد للأسلحة الحديثة، الا ان التطورات السريعة لهذه الأسلحة يصعب التكيف معها، الامر الذي أدى الى ابرام اتفاقيات دولية استجابتا لحالات إنسانية وحظر بعض الأسلحة التي تسبب اضرار مفرطة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد، أهمها اتفاقية حظر انتشار الأسلحة الكيميائية لسنة 1993، اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية 1972 وغيرها، كما اهتمت اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولان الاضافيان لها لسنة 1977 بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، لكن ثمة هناك تجاوزات كبيرة من بعض الدول من حيث استخدامها للأسلحة وعدم التزامها بالتقيد والحظر.

ونظرا لانتهاك احكام القانون الدولي الإنساني وتأثير الأسلحة على الأشخاص المحميين والبيئة (المبحث الأول)، اوجب على القانون الدولي تدخلا قانونيا من اجل ترتيب مسؤولية دولية عن استخدام الأسلحة وفرض عقوبات عليهم (المبحث الثاني) من اجل ضمان العدالة والحفاظ على السلم والامن الدوليين.

المبحث الأول

تأثير الأسلحة الحديثة على الأشخاص المحميين والبيئة

أصبح تطور الأسلحة الحديثة خلال هذه الآونة الأخيرة من أكبر المخاوف، سواء من حيث تقنيتها او قوة تدميرها وتأثيرها على الأشخاص المحميين (المطلب الأول)، رغم ان القانون الدولي الإنساني اقر حماية خاصة للأشخاص غير المشاركين في القتال، الا ان التقدم التكنولوجي المتسارع في المجال العسكري يشكل تحديا غير مسبوق أمام هذا القانون وقدرته على الحماية، وقد نتج عن هذا التقدم اثار مدمرة تتجاوز الهدف المراد الوصول اليه وتسبب اضرار كبيرة بالبيئة (المطلب الثاني) جراء استخدامها في النزاعات المسلحة.

المطلب الأول

تأثير الأسلحة الحديثة على الأشخاص المحميين

يسعى القانون الدولي الإنساني الى ضمان الحماية الإنسانية للأشخاص غير المشتركين في الاعمال العدائية، وذلك في ظل قيام أطراف النزاع باعتماد أساليب القتال في المناطق التي تتواجد بها الفئات المحمية (الفرع الأول)، مما يؤدي الى انتهاك مبدأ التمييز الذي يعتبر من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، وفي المقابل فإن استخدام الأسلحة المحظورة في النزاعات المسلحة يتسبب في الحاق اضرار بالبشرية (الفرع الثاني)، اذ لا تقتصر على الآثار المباشرة فحسب بل تمتد لتشمل أيضا الآثار بعيدة المدى.

الفرع الأول

الفئات المحمية في النزاعات المسلحة

يفرض القانون الدولي الإنساني قواعد خاصة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة من خلال عدم تعرضهم للاعتداء وحفظ كرامتهم والعيش في أمان، وقد اهتمت اتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة سنة1949 البروتوكولين الاضافيين سنة1977 بصفة خاصة للحماية وهذا نظرا للآثار المباشرة

نتيجة الاعمال العسكرية في النزاعات المسلحة، وتشمل هذه الفئات المدنيين(أولا)، أسرى الحرب(ثانيا)، الجرحى والمرضى والغرقى(ثالثا)، الاعيان المدنية(رابعا).

أولا: المدنيين

لم يكن المدنيين يحظون بالحماية الدولية الا بعد ابرام اتفاقية جنيف الرابعة حيث عرفت المدنيين في المادة 04 منها "**الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع او احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه او دولة احتلال ليسوا من رعاياها**".

وهذا التعريف جاء معقدا الأمر الذي أدى الى تعديله وفقا للمادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول (1977) ليشمل كل الأشخاص المدنيين الذين لا ينتمون الى فئة المقاتلين، وفي حالة ما إذا أثير الشك حول ما إذا كان الشخص مدنيا أو عسكريا فانه يعتبر مدنيا، كما حددت المادة 51 القواعد العامة لحماية المدنيين من الاخطار الناجمة عن العمليات العسكرية والمتمثلة في:

– حظر الهجمات العشوائية كالتي لا توجه الى هدف عسكري محدد او تستخدم وسيلة للقتال لا يمكن حصر اثارها دون تمييز بين الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين والاعيان.

– احترام المدنيين وحماية كرامتهم الإنسانية من التشوه.

– انشاء مناطق الأمان والاستشفاء وتوفير حاجيات يومية من غذاء وماء وغيرها.

– الزامية الأطراف المتنازعة بضرورة السماح للشاحنات التي تحمل الأغذية والدواء والكساء بالمرور.

– لا يجوز لأي طرف ممارسة العنف على الأشخاص المدنيين من قتل او تعذيب بدني أم عقلي وحظر مهاجمة الاعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين وتهجيرهم بالقوة. [1]

[1] – بكار اكرام، الفئات المحمية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 32.

الى جانب الحماية العامة للمدنيين افرد القانون الدولي الإنساني حماية محددة للفئات الأخرى رغم انتمائها لفئة المدنيين وذلك نتيجة لوضعهم الخاص والعمل الذي يقومون به، كالأطفال(أ)، النساء(ب)، ومقدمي الخدمات الإنسانية(ت)، والصحفيين(ث)

أ) الأطفال: يعتبر الأطفال الفئة الأكثر احتياجا الى الحماية من ويلات الحرب نظرا لضعفهم وعجزهم عن حماية أنفسهم، كما ان الحرب له تأثير غير مباشر على الأطفال نتيجة اغلاق المدارس وفقدان الامن والخوف والرعب الذي يتعرضونه في زمن الحرب، ونظرا لهذه الاضطرابات التي تظهر على هؤلاء الأطفال أولى القانون الدولي الإنساني حماية كبيرة لهم حيث جاءت احكام اتفاقية جنيف الرابعة 1949 وبروتوكوليها الاضافيين 1977[1]، وذلك على النحو التالي:

-التزام دول الأطراف في أي نزاع باتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم اهمال الأطفال الذين لم يبلغوا بعد 15 سنة.

-يجب ان يكون الأطفال موضع احترام خاص وأن يكفل لهم أطراف النزاع حماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء وعدم تجنيدهم.

-اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال دون 15 سنة في الأعمال العدائية.

- يقع على عائق دولة الاحتلال السماح للأطفال الالتحاق بالمدارس.[2]

ب) النساء: تقر قواعد القانون الدولي حماية خاصة للنساء رغم تمتعهن بالحماية العامة المقررة للمدنيين، وفعلا نجد ان اتفاقية جنيف الرابعة 1949والبروتوكول الإضافي الأول 1977، اشارت الى حماية النساء من أي اثار وخيمة من ويلات الحرب، كما يجب ألا يتعدى على شرفهن وعفتهن والحجز في أماكن منفصلة عن الرجال، وحمايتهن ضد كل صور الإهانة الشخصية، وإعطاء الأولوية لنساء الحوامل وأمهات صغار الاطفال[3].

---

[1] – ابو الخير احمد عطية، حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية ابان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، ط.01، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص110–111.

[2] _ بكار اكرام، المرجع السابق، ص 40.

[3] – لخذاري عبد الحق، "قواعد حماية السكان المدنيين اثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، ع.16، 2018، ص 347.

ت) مقدمي الخدمات الإنسانية: يعتبر مقدموا الخدمات الإنسانية من بين الأشخاص غير المقاتلين والذين يقومون بمهام يستفيد منها الأشخاص المحميون من اجل تخفيف المعاناة، موكلون من طرف الدول او من طرف هيئات وطنية او دولية، وبالرجوع الى نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الإضافية 1977 يشمل هؤلاء الافراد من، افراد الخدمات الطبية، وافراد الدفاع المدني، وافراد جمعيات الإغاثة الطوعية[1]، واهتم القانون الدولي الإنساني بهذه الفئة وشملها بالحماية الضرورية نظرا للجهود التي تقدمها، فأفراد الخدمات الطبية يستوجب إقرار حماية كافية لهم ضد العمليات العسكرية لهذا يتمتعون بعدة حقوق، كالحق في الاحترام والحماية وحق التوجه لأي مكان مع مراعاة إجراءات الرقابة والامن، تقديم كل مساعدة ممكنة تمكنهم من القيام بمهامهم الإنسانية، كما تتمتع أجهزة الدفاع المدني بحماية خاصة شرط الا يقوموا بأعمال ضارة بالعدو، فوفقا للمادة 63 من اتفاقية جنيف الرابعة يباشرون نشاطهم لتامين وسائل معيشية لسكان المدنيين من خلال توزيع مواد الإغاثة ولا يجوز لدولة الاحتلال فرض تدابير مؤقتة عليهم الا لضرورة الحربية، وأن تتلقى التسهيلات اللازمة للقيام بواجبها ومنع كل اشكال العنف وحماية الأدوات والاعيان التي يعتمدون عليها اثناء قيامهم بالعمل الإنساني [2].

ث) الصحفيين: يكفل القانون الدولي الإنساني حماية لصحفيين ويعتبرهم ضمن السكان المدنيين الواجب حمايتهم في النزاعات المسلحة[3]، حيث نصت المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول على تدابير حماية الصحفيين خاصة غير المعتمدين منهم أو أولئك الذين يقومون بمهام مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح، أي لا يمكن استهداف الصحفيين الا إذا قاموا بعمل يسيء الى وضعهم كالمشاركة المباشرة في العمليات العدائية او المساهمة في ذلك[4]، وبالتالي تتم حماية الصحفيين في

---

[1] – بوليفة توفيق، "حماية افراد الخدمات الإنسانية طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، م.06، ع.04، 2021، ص 1177.

[2]– عبدلي إبراهيم، حماية الاعيان المدنية والمدنيين في زمن النزاعات المسلحة (قطاع غزة – دراسة حالة)، مذكرة لاستكمال نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص51–52.

[3] – لخذاري عبد الحق، المرجع السابق، ص 349.

[4]– العقون ساعد، "حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة الباحث للدواسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عاشور، الجلفة، ع.09، 2016، ص 136–137.

إطار الحماية العامة للسكان المدنيين، الا يكونوا محلا للهجوم و يكون لديهم الحق في حماية اعيانهم المدنية وأي هجوم عليهم يحدث إصابات جسدية خطيرة فان ذلك يعد انتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني، كما يجب حمايتهم عند شن الهجمات ولا يجوز استهدافهم اثناء القتال أو ترويعهم أو اللجوء الى استخدام الهجمات العشوائية واتخاذ كل الاحتياطات اللازمة[1]

ثانيا: أسرى الحرب

تعد حماية أسرى الحرب أحد الركائز الأساسية في القانون الدولي الإنساني، فقد اهتمت الاتفاقيات الدولية في هذا الموضوع وأبرزها اتفاقية جنيف الثالثة 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب وتحديد حقوقهم وواجبات الدول المحتجزة والبروتوكول الإضافي الأول(1977) الذي يعزز الحماية، وبالرجوع الى اتفاقية جنيف الثالثة نجدها حددت فئة أسرى الحرب في مادتها الرابعة على انهم: الأشخاص الذين ينتمون الى افراد الميليشيات والوحدات المتطوعة أو الذين ينتمون الى أحد اطراف النزاع ويعملون داخل او خارج اقليمهم حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، لكن يشترط في هذه الميليشيات و الوحدات المتطوعة أن يقودها شخص مسؤول، وأن يكون لها شارة مميزة، وأن تحمل الأسلحة جهرا، وتلتزم في عملياتها بقوانين الحرب، كما عرف البروتوكول الإضافي الأول في فقرته الأولى يعد اسير حرب" كل مقاتل ممن وصفتهم المادة 43 من ذات البروتوكول اذ ما وقع في قبضه العدو"[2].

وينتهي الأسر لأسباب عديدة منها الوفاة، إعادة الأسرى الى اوطانهم أثناء العمليات العسكرية (الجرحى الذين لا يرجى شفاءهم، او الإفراج عنهم بعد انتهاء الاعمال العدائية)[3].

ثالثا: الجرحى والمرضى والغرقى

يصنف الجرحى والمرضى والغرقى ضمن الفئات الضعيفة بحكم حالتهم التي لا تسمح لهم القيام بأية أعمال عدائية أو المشاركة فيها، لأجل ذالك يحمي القانون الدولي الإنساني في إطار

[1]– بكار اكرام، المرجع السابق، ص 52.

[2]– عزار هدى، " الحماية القانونية لأسرى زمن النزاعات المسلحة "، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، م.06، ع.04، 2021، ص 210 – 211.

[3]– عبدلي إبراهيم، المرجع السابق، ص 47.

اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977، وهذه الحماية مرت بتطورات عديدة الا ان أصبحت قانونية في البروتوكول الإضافي الأول بموجب نص المادة 08 منه، لتشمل الجرحى والمرضى والغرقى العسكريين والمدنيين الذين يحتاجون الى مساعدة ورعاية طبية بسبب المرض او العجز البدني او تعرضهم للخطر في البحار[1]، حيث يلتزم كل طرف في النزاع بمعاملة الأشخاص العاجزون عن القتال معاملة إنسانية دون أي تمييز في الجنس او اللون او الدين و منع الاعتداء على حياتهم وشرفهم، كما يحرم تركهم بدون علاج او عناية ويجب حماية الوحدات الطبية من وسائل النقل الطبي و عدم تدميرها[2]، كما يتمتعون بمركز اسرى الحرب وتحظر ضدهم كل التدابير الانتقام[3].

رابعا: الاعيان المدنية

يتضمن القانون الدولي الإنساني حماية الأعيان المدنية ويحظر أي هجوم ضدها خلال النزاعات المسلحة، وقد جاء تحديد هذه الاعيان في جميع الأماكن والممتلكات والمواد التي ليست أهدافا عسكرية وتصبح عرضة للهجوم في حالة مساهمتها في العمل العسكري أما إذا أثير الشك ان كانت مدنية أو عسكرية فإنه تعد أهدافا مدنية، تشمل الأعيان المدنية كل من المنازل والمدارس المستشفيات ودور العبادة، والجسور والمزارع والمنشئات الهندسية ولمصانع وموارد مياه الشرب، ويشكل اعتداء على هذه المنشئات خطر على السكان المدنيين وانتهاكا صارخا لنصوص القانون الدولي الإنساني.[4]

يتضح أن القانون الدولي الإنساني أصبغ حمايته على كافة المنشئات والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين وحظر تجويعهم، كما أقر حماية الاشغال الهندسية التي تحتوي على

---

[1] – جبابلة عمار، "حماية الجرحى والمرضى والغرقى في زمن النزاعات المسلحة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، م. 18، ع. 01، 2023، ص 614.

[2] – بكار اكرام، المرجع السابق، ص 10.

[3] – جبابلة عمار، المرجع السابق، ص 617.

[4] – جمعة براهيمي، عبد الرحمان رداد، "حماية الاعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة القانون والعلوم البينية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، م. 02 ع. 02، 2023، ص 885.

قوى خطرة لأن تدميرها تؤدي الى اضرار لا تحمد عقباها على المدنيين، كما أن الاعيان الثقافية خصص لها حماية من المخاطر العسكرية لأنها تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب[1].

الفرع الثاني

الأضرار البشرية الناجمة عن الأسلحة المتطورة

يترتب على استخدام الأسلحة الحديثة اضرارا تتميز بالخطورة الشديدة، نظرا لدقتها الفائقة وقدرتها التدميرية الهائلة مما يؤدي الى إحداث خسائر بشرية جسيمة ودمار طويل الأمد، فابتداء من أسلحة الدمار الشامل ووصولا الى الأسلحة الذاتية التشغيل لم يعد الضرر مقتصرا على اهداف محددة بل يتجاوزها ليشمل نطاقا واسعا، مما يعرض الأشخاص المحميين للخطر ويستهدف البنية التحتية بالتدمير.

ان الأضرار المترتبة عن استخدام الأسلحة الكيميائية تؤدي الى حدوث سرطانات وأورام قد ينجم عنها عجز المقاتلين والمدنيين واصابتهم بأذى أو وفاتهم بسبب تأثيراتها السامة في الجلد والاعين او الدم، كما يمكن ان تكون مميتة اذا ذرت بكميات ضئيلة مما يجبر السكان المدنيين الى النزوح عن أراضيهم عقب تسميمها[2]، حيث استخدمت في الحروب الحديثة القنابل الفسفورية وهذا النوع يؤدي الى حروق و تشوهات فائقة الخطورة فاستخدمه الاحتلال الإسرائيلي على غزة[3] ، كما يترتب على الانفجار النووي اضرار عديدة فالإشعاع الحراري يؤدي الى حروق وجروح خطيرة، و يعتمد حجم التعرض على قوة القنبلة ذاتها ومدى قرب الضحايا من مركز الانفجار، الى وفاة عدد كبير من الأشخاص بعد أيام بالإضافة الى ما يترتب عليه من اثار صحية على المدى الطويل، كما تتسبب الذرات المشعة المتطايرة والمواد الاشعاعية المتساقطة في الإصابة بالسرطانات و التشوهات الخلفية، و معالجة الأشخاص الذين تعرضوا للإشعاعات ليس له سوى فرص بقائهم على الحياة نظرا لصعوبة التي تواجه المراكز الصحية في علاج عدد كبير من المرضى المصابين بحروق[4].

---

[1]– جمعة براهيمي، عبد الرحمان رداد، المرجع نفسه، ص 889–890.

[2]– عقيلي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 263.

[3]– بوشوشة سامية، المرجع السابق، ص 29.

[4]– دومينيك لوي وروبين كوبلاند، المرجع السابق، ص 64–65.

اما أسلحة ذاتية التشغيل القادرة على تحديد الأهداف واصدار قرارات الهجوم دون تدخل بشري تصيب بأضرار جسيمة وأبرزها انتهاك مبادئ القانون الدولي الإنساني خاصة تمييز بين المدنيين والمقاتلين ويشكل انتهاكا لحقوق وكرامة الانسان فالموت عن طريق استخدام الات ذكية يعني ان البشر يعاملون كأي شيء قابل للتبديل ولا تتعامل بالمشاعر والاحاسيس وهذا يؤدي الى الحاق اضرار نفسية في المجتمع[1]، وعدم تواجد الانسان في دائرة اتخاذ القرار يجعل الموت لا مفر منه وتسبب ضررا زائدا للأشخاص الذين لا يشاركون في الاعمال القتالية وكذا العجزين عن القتال بسبب الإصابة.[2]

المطلب الثاني

تأثير الأسلحة الحديثة على البيئة

يعد استخدام الأسلحة الحديثة بكافة أنواعها (كيمائية، بيولوجية، نووية) أحد أبرز التهديدات للأمن والسلم الدوليين، خاصة في ظل تصاعد النزاعات المسلحة وتكمن خطورة هذه الأسلحة في قدرتها التدميرية الهائلة والمخاطر الناجمة عنها التي أصبحت تمتد إلى الإضرار بالبيئة التي تشكل النظام الحيوي الذي تستمد منه مقومات الحياة للإنسان وسائر الكائنات الحية من هواء ومياه عذبة وغيرها من مواد أخرى.....

أدرك المجتمع الدولي الأهمية المحورية للبيئة الطبيعية لضمان استمرارية الحياة على الأرض، ما أخذ به لوضع أطر قانونية لضمان حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة **(الفرع الأول)** من الآثار الناجمة عن استخدام الأسلحة الحديثة **(الفرع الثاني)**.

[1] _ ازهر عبد الأمير الفتلاوي، "اثر قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان في تطوير الأسلحة ذاتية التحكم (دراسة في القانون الدولي الإنساني) "، مجلة المعهد، ، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ع.06، 2021، ص 74.

[2] – حسني موسى محمد رضوان، المرجع السابق، ص 2795.

الفرع الأول

الحماية العامة للبيئة

تشكل حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة عنصرا أساسيا في القانون الدولي الإنساني، الذي يهدف إلى تخفيف آثار النزاعات المسلحة على الانسان والطبيعة معاً، لكونها تؤثر على البيئة بمختلف عناصرها (البرية ، البحرية ، الجوية) لكون البيئة في معناها الشامل أي شيء ليس من صنع الإنسان[1]، يمكن تعريف الضرر البيئي في ابسط صورة، بانه أي تغيير سلبي او ما يزيد من الأضرار من الاضرار الى الحلة الراهنة للبيئة1وإلحق اضرارا بالبيئة في النزاعات المسلحة أمر لا مفر منه ، لذا فإن الهدف من حماية البيئة خلال النزاع المسلح ليس استبعاد الضرر كلياَ، إنما الحد منه الى مستوى محتمل.[2]

يحظر القانون الدولي الإنساني استعمال أساليب أو وسائل الحرب التي قد تسبب أضرار بالغة على نطاق واسع لمدة طويلة للبيئة فتلحق بذللك أضرارا بصحة السكان أو بقائهم. وتستند الحماية القانونية على العديد من الوثائق الدولية.

اولا: بروتوكول جنيف الإضافي الأول لاتفاقية جنيف 1949 الصادر عام 1977

هذا الملحق جاء كرد فعل على حرب الفيتنامي، وقد تم ادخال قاعدة جديدة في هذا البروتوكول وهي حضر استخدام أساليب ووسائل الحرب التي يمكن أن تسبب أضرار بالغة واسعة الانتشار أو طويلة المدى للبيئة الطبيعية، ويتضمن الملحق الأول من الاتفاقية نصين متعلقين بالحماية المباشرة للبيئة من خلال نص المادتين 35 والمادة 55 منه،[3] إذ تنص المادة 35 /3 من

---

[1]– صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، ط.01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 174.

[2]– حنان احمد الفولى، المرجع السابق، ص158.

[3]– العيشي عبد الرحمان، " الحماية القانونية للبيئة من الاضرار الناتجة عن الأسلحة الفتاكة في النزاعات المسلحة الدولية"، مجلة المعيار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، م1، ع2، 2023، ص279.

البروتوكول "**يحظر استخدام وسائل او أساليب للقتال يقصد بها، أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية اضرارا بالغة وواسعة الانتشار طويلة الأمد**".[1] ومن منطلق نص المادة يظهر جليا أنها تركز على حظر وسائل القتال ذات الأثار الكارثية على البيئة بغض النظر عن الضحايا البشرين على خلاف نص المادة 55 التي تعزز حماية البيئة كشرط لبقاء المدنيين.

وتنص المادة 55 " **تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.**

.2تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية".[2]

أي أن تتم مراعات حماية البيئة من الاضرار البالغة وطوية الأمد عن طريق حظر الأساليب والوسائل القتالية التي يمكن ان تستهدف البيئة وتضر بها وبصحة السكان كما تم ادراج الضرورة العسكرية في المادة 57 في الفقرة **الثالثة:** " **أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة**"[3].

ويفهم من نص المادة أنه يمنع أي هجوم يضر بالمدنيين أو الاعيان المدنية، بحيث يصبح الهجوم خارج عن نطاقه المحدد والهدف المنشود في النزاع المسلح فاستخدام وسائل وأساليب حرب تشكل أضرار واسعة النطاق وطويل الأمد سيؤدي حتما الى الاضرار بالبيئة، والاضرار بالبيئة سيؤدي الى خسائر بشرية غير متناسبة مثل تلوث مياه الشرب أو تسمم المحاصيل الزراعية، كما تنجم كذلك امراض خطيرة في محيط الكائنات الحية.

[1]– حنان احمد الفولى، المرجع السابق، ص159.

[2]– المادة 55 من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف.

[3]– المادة 57 من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف.

ثانيا: اتفاقية حضر استخدام حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية او لأية أغراض عدائية أخرى

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في العشر من ديسمبر 1976 ،والغرض الأساسي من الاتفاقية هو حظر تقنيات التغيير في البيئة التي ينتج عنها اثار واسعة الانتشار أو طويلة الأمد لأغراض عسكرية أو عدائية أخرى، ويقصد بمصطلح (تقنية التغيير في البيئة) كل ما يؤدي إلى ادخال التغيير عن طريق التحكم عن قصد في العمليات الطبيعية في ديناميكية الأرض وبنيتها أو تركيبها من نبتات وحيوانات، واليابسة وغلافها الجوي أو الفضاء الخارجي[1]،وتعود رغبة الدول في فرض حظر فعال على استخدام تقنية التغير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى بغية القضاء على ما ينطوي عليه الاستخدام من أخطار على البشرية وتأكد لعزمها على العمل لتحقيق هذا الهدف ورغبة منها أيضا في الاسهام في دعم الثقة بين الأمم وفي تحسين الوضع الدولي وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة [2] .

تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنية التغيير في البيئة ذات الاثار الواسعة وطويلة الأمد لأغراض عسكرية لإلحاق الدمار الشامل او لتسبيب بأضرار حادة، وان تتعهد الدول الأطراف بان لا تشجع الدول او المنضمات الدولية على القيام بمثل هذه الأنشطة.[3]

بحيث تنص الاتفاقية على حضر استخدام تقنية التغيير في البيئة ما يعرف بالحرب الإيكولوجية عن طريق استخدام وسائل القتال التي تخل بتوازنات طبيعية لا غنى عنها، مثل ظهور اعاصير والأمواج البحرية العنيفة، أو الهزات الأرضية [4]

[1]– عمر سعد الله، المرجع السابق ص98.

[2]– نعمان عطا الله الهيتي، المرجع السابق، ص301.

[3]– المادة 1 من اتفاقية حظر استخدام تقنية التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى 10 ديسمبر1976.

[4]– حنان احمد الفولى، المرجع السابق، ص162.

كما تنص المادة الرابعة على ما يلي "**تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية باتخاذ أية تدابير تعتبرها لازمة لإجراءاتها الدستورية من أجل حظر ومنع أي نشاط ينتهك أحكام الاتفاقية في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها**"،[1] والهدف الجوهري من هذه المادة هو ضمان التزام الدول بحماية البيئة في أي وقت كان أو أي حال.

يتضمن القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد العامة التي توفر من خلالها حماية فاعلة للبيئة اثناء النزاعات المسلحة من خلال مبادئه.

أ) مبدأ التناسب: بحيث يجب على الأطراف المتنازعة أن تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد، وعدم استخدام وسائل وأساليب تضر بالبيئة وتهدد صحة السكان بحيث تفوق الفائدة العسكرية فالتناسب يتطلب الموازنة بين الضرورة العسكرية وحماية البيئة، فلا يجوز تنفيذ هجمات أو استخدام أسلحة ينتج عنها تدمير البيئة إذا كان الضرر المتوقع أكبر من الميزة العسكرية.[2]

ب) مبدأ الضرورة العسكرية: تكمن علاقة قاعدة الضرورة العسكرية مع حماية البيئة في عدم إمكانية التذرع بالضرورة العسكرية للاعتداء على البيئة كتلوث الهواء أو المياه أو قتل الحيوانات لأن هذا الاعتداء لا يتوافق مع الغاية الحربية المتمثلة في إضعاف الخصم عسكريا، بل تتجاوز ذلك وتحدث أضرار أو تدميرا بيئيا يتجاوز هذه الغاية ويوصف بالتالي بأنها لا طائل من ورائها.[3]

ت) مبدأ حضر الآلام التي لا مبرر لها: تلعب قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها دورًا هاماً في حماية البيئة اثناء النزاع المسلح بحيث تنص على حظر إلحاق أضرار أو معاناة لا ضرورة عسكرية لها، فكل ضرر غير مبرر يلحق بالبيئية أثناء النزاعات المسلحة يعتبر محظوراً. [4]

---

[1]– المادة 4 من اتفاقية حظر استخدام تقنية التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى

[2]– الطنيجي علي، "دور مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة"، مجلة السياسة والاقتصاد، ع.01، 2021، ص14.

[3]– المرجع نفسه، ص15.

[4]– المرجع نفسه، ص17.

الفرع الثاني

الأضرار البيئية النجمة عن استخدام الأسلحة الحديثة

يشكل استخدام الأسلحة الحديثة خاصة في النزاعات المسلحة تهديدا خطيرا للبيئة والأنظمة الحيوية على كوكب الأرض، بالإضافة إلى الخسائر البشرية والدمار الاقتصادي، إذ تخلف هذه الاسلحة أضرارا طويلة الأمد تتراوح بين تلوث التربة والمياه وتدهور التنوع الحيوي وانبعاث المواد السامة التي تؤثر على صحة الانسان والكائنات الحية لعقود.

أولا: أثار الأسلحة البيولوجية على البيئة

السلاح البيولوجي كما سبق وأشرنا يعني استعمال كائنات جرثومية دقيقة للتأثير على خاليا الحياء فتسبب المرض أو الموت، وتصاحبها عمليات انتشار الأمراض والأوبئة وذلك لاحتوائها على عدة أنواع من الجراثيم أشهرها بكتيريا أنتركس العصوية (Anthrax)وتسبب مرض الجمرة الخبيثة وسموم البوتيوليني(BotulinumToxins) تفرز أنواع من البكتيريا تساهم في شلل الأعصاب، وهناك بعض الأنواع التي تستخدم بكتيريا الطاعون(Yersinia pestis) وتسبب مرض الطاعون أو ما يسمى بالموت الأسود، فيروس الإيبولا وتظهر أعراضه بسرعة تتراوح بين 2-9 أيام ومن أعراضه نزيف من كل فتحات الجسم[1].

ينجم عن استخدام الأسلحة البيولوجية تلوث بيئي وبالتالي يضر كل من:

أ) التنوع البيولوجي: الضرر الذي يصيب المناظر الطبيعية، ضرر يؤدي إلى فقدان الموارد الاقتصادية بسبب العناصر البيئية، هناك العديد من الامراض الملوثة للهواء والمستخدمة في الحروب البيولوجية، وتع الفطريات من أشهرها حيث تنقل العدوى إلى الإنسان مباشرة من خلال تناول الطعام أو الشراب الملوث، كما ينقل في الميا العديد من الأمراض الفتاكة فمثلا سم بكتيريا tétanie Clotridium من أقوى السموم المستخدمة كسلاح بيولوجي، حيث يستطيع غرام واحد من هذا السم 8 ملايين نسمة خلال ستة ساعات فقط وفي الحال. فالضرر الناجم عن التلوث من جراء

[1]– سالم أقار، المرجع السابق، ص865.

استخدام الأسلحة البيولوجية، يصيب مختلف مجالات البيئة كالماء، الهواء، الطبيعة والتغيرات المحيطية التي تسببها الأسلحة البيولوجية، كالتخريب الجذري للبيئة والتربة، نتيجة استعمال السموم البيولوجية فوق مساحات واسعة من الأرض كمبيدات الزرع[1].

ومنه فإن الأسلحة البيولوجية تهدف إلى التأثير على مختلف عناصر البيئة،

ب) التأثير على الإنسان: تستهدف الوسائل الحربية البيولوجية مختلف الأغراض التي سبق وأشرنا إليها وذلك قصد إخضاع الإنسان، وتتفاوت تأثيرات هذه العوامل على الإنسان من الإزعاج إلى المرض ثم الموت، حسب الجرعة ومناعة الجسم ولإجراءات الوقاية، وتستخدم الميكروبات التالية كسلاح بيولوجي للتأثير على الأفراد: الطاعون، الكوليرا والجدري، التيفويد، التسمم الغذائي الميكروبي...

ت) التأثير على الحيوان: ويستهدف استعمال المواد البيولوجية إلى الإضرار بالحيوانات قصد منع اللحوم ومنتجاتها الألبان التي يحتاجها الطرفان، ومنع استعمالها كوسائط للنقل كذلك، فتتأثر الحيوانات بمرض [2]الفم والقدم الحمى القلاعية، طاعون الماشية وأمراض الجمرة والغدد والالتهاب السحائي التي تصيب الإنسان والحيوان معا.[3]

ث) التأثير على النباتات: ويستهدف النبات والمحصول الزراعي أساسا للتأثير على الوضع الاقتصادي للبلد كأن يتم القضاء على المحصول الرئيسي والذي يضمن به أمنه الغذائي، وتأثير هذه المواد يكون بملامستها للنبات أو النمو قربه أو رشها على المساحات الخضراء أو حقن الحيوانات المختلفة بها، كما أن استخدام بعض الميكروبات يسبب ندرة النباتات والمحاصيل الزراعية.[4]

ج) التنوع الحيوي: تشكل الأسلحة البيولوجية خطر على التنوع الحيواني من خلال الامراض الناجمة البكتيريا المميتة التي تصيب الحيوانات البرية المهددة بالانقراض، كما تأثر على التنوع الحيوي

---

[1]– حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخل دونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2011، ص 61-62.

[2]– سالم اقار، المرجع السابق، ص866

[3]– المرجع نفسه، ص867.

[4]– المرجع نفسه، ص868.

النباتي عن طريق البكتيريا الممرضة لنبتات ومن بين البكتيريا الممرضة للنبات التقرح البكتيري في الموالح والتقرح البكتيري 1 الحرب البيولوجية المعلنة في الأرز، وفيروسات تصيب المحاصيل الاقتصادية مثل فيروس تورد القمة في الموز وكذلك فطريات طبيعية ممرضة للنبات كالصدأ الأصفر في القمح، والتبقع البني في الأرز وكذلك استخدام الفطريات كأسلحة بيولوجية في المحاصيل الزراعية مثل جرب القمح، الصدأ الأصفر المخطط والتفحم المغطى في القمح[1] .

ثانيا: آثار الأسلحة النووية على البيئة

استعمال السلاح النووي ينتهك بعض مبادئ القانون الدولي للبيئة:

أ) مبدأ التدابير الوقائية: ويقوم هذا المبدأ على إنهاء ومنع أي نشاط يسبب أضرار غير مقبولة بالبيئة، واستخدام السلاح النووي سيسفر عن أضرار واسعة الانتشار وطويلة الأمد يصيب البيئة.[2]

ب) مبدأ العدالة بين الأجيال: إن استخدام الأسلحة النووية يؤثر على الأجيال المقبلة إما من حيث الأضرار الجينية أو الأضرار التي تلحق بالأطفال، وهي كذلك تقضي على مصادر عيشهم بعد التلوث النجم عنها بحيث يجب الأخذ بعين الاعتبار مستقبل الأجيال القادمة. [3]

بالإضافة الى ذلك فينتج عن استخدام الأسلحة أو التجارب النووية آثار وخيمة على عناصر البيئة من ماء وهواء وتربة، ذلك نتيجة تطاير مخلفات اشعاعية في الهواء عن طريق الغبار وبخار الماء أو تسقط على سطح الأرض في شكل غبار ذري أو تسرب إلى الماء عند تساقط هذا الغبار الذري على المسطحات المائية ويبقى الأثر الإشعاعي لسنين عديدة ويمثل الغبار النووي من اهم مصادر التلوث البيئي الاشعاعي.

[1]– أحمد محمد علي، الخطر البيولوجي يداهم البشرية، مكتبة نهضة، مصر، 2002، ص 42-43.

[2]– كاملي بلال، "قواعد حضر الأسلحة التي يحدث استخدامها ضررا بالغا وطويل الأمد بالبيئة"، مجلة الدراسات القانونية المقرنة، م07، ع 01، 2020، ص481.

[3]– المرجع نفسه.

فالماء يعتبر عصب الحياة حيث يلعب دورا هام في حياة كل إنسان أو حيوان أو نبات، وذلك نتيجة عن المواد الاشعاعية التي تحتويها هذه الأسلحة أيضا الغبار المتصاعد الناتج عن التجارب النووية التي تقوم بها بعض الدول.[1]

مما لا شك فيه أن هذه المواد المشعة باختلاطها مع العناصر الطبيعية أو الصناعية تتحاوز الحد الأقصى المسموح به علميا يؤدي إلى تلوث الهواء الذي لا يمكن لأي كائن أن يتحمل نقصه ولو لدقائق معدودة.

ويعد التلوث الإشعاعي للهواء تلوثا عابرا للحدود إذ يؤثر على كل المناطق التي يصل إليها وذلك ما أكدته الدراسات العلمية في هذا الصدد[2]، حيث أكدت هذه الأخيرة أن حدوث تفجير نووي بقياس 5000 ميغا طن يخفض درجة حرارة اليابسة إلى° 25 درجة مئوية تحت الصفر خلال مدة قصرية تتراوح بين أسبوع إلى أسبوعين، وهذا يؤدي إلى تجميد مياه البحيرات والخزانات بالإضافة إلى انخفاض ضوء النهار بنسبة قد تتجاوز، 95% وهذا ما يسمى بالشتاء النووي الذي يمكن أن يتسبب في إبادة العديد من الكائنات الحية نهائيا[3]. وقد اثبتت دراسات اخرى أن السخام الذي يصل إلى طبقة التراتوسفير الذي يستغرق ما يقارب عاما أو أكثر لتفاعل مع الأوزون وكذلك اثبتت الدراسات أن السخام الذي يصل إلى طبقة الأوزون قد يستقر تمام في طبقات الغلاف الجوي، مما يتيح لها الوقت الكافي للانتشار في جميع أنحاء العالم وإحداث آثار طويلة المدى على المناخ العالمي.[4]

كما تتلوث التربة بالإشعاع النووي الناتج عن استخدام الأسلحة النووية أثناء الحروب أو قيام الدول بالتجارب النووية يودي للقضاء على الكائنات الحية التي تستوطن التربة وتساهم في عملية تحلل

---

[1]– هروال حاتم، مرزوقي وسيلة، " الأسلحة النووية وآثار استخدامها على البيئة "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، م.16، ع.01، 2023، ص1271.

[2]– المرجع نفسه، ص1272.

[3] –Mikhaïl Kokeiev, "les effets climatiques et autres effets planétaires d'une guerre nucléaires", désarmement Revue publiée par l'organisation des Nations Unies, v01, N03, 1988, p183–184.

[4] – ibid, p185.

المواد العضوية وبتالي تفقد الرتبة قيمتها والقدرة على الإنتاج، وانفجار الأسلحة النووية يتسبب في اتساع دائرة تلوث التربة من خلال ما يعرف بتساقط الغبار النووي.

ثالثا: آثار الأسلحة الكيميائية على البيئة

بما أن الأسلحة الكيمائية تعرف أنها مواد دخيلة على بيئة الانسان تستعمل لإبادة الكائنات الحية كالإنسان والحيوان وقد يمتد تأثيرها ليشمل النباتات أيضاً مما يؤدي إلى حدوث التلوث الكيمياوي الذي يعتبر من أشد أنواع التلوث خطرا ومع ازدياد المواد الكيميائية في الوقت الحاضر وتنوعها بدرجة خيالية وانتشارها المخيف نتيجة استعمال المواد الكيميائية تتعرض البيئة إلى التلوث الكيميائي، الأمر الذي من شأنه التسبب في تسميم البيئة ومثال ذلك تلويث المسطحات المائية بمركبات الرصاص او الزئبق بالإضافة الى إلقاء المخلفات الصناعية في المجاري المائية والغازات الخانقة أو السامة أو ما شاهبها [1].فالتلوث الكيميائي هو التلوث الناتج عن استعمال بعض المواد الكيميائية التي يتم تصنيعها لأغراض خاصة، وكذا الناتج من القاء تلك المواد ضمن المخلفات الصناعية في المجاري المائية ومن أهم المركبات الكيمياوية الملوثة للبيئة والضارة بصحة الإنسان وسلامة البيئة مركبات الزئبق والكادميوم والسيانيد والمبيدات الحشرية والاسمدة الكيمياوية والنفط وغريها وتعد هذه المواد اما نفايات الأنشطة الصناعية أو نواتج الاحتراق أو النفايات النووية أو غريها[2].

[1]– زريق بلقاسم، قنيول يسمينه، "البعد البيئي في مبادئ القانون الدولي الانساني ودوره في محاية البيئة اثناء النزاعات المسلحة"، مجلة القانون والعلوم البيئية، م02، ع02، 2023، ص312.

[2] – المرجع نفسه.

المبحث الثاني

المسؤولية الدولية المترتبة عن استخدام الأسلحة الحديثة

لا شك في الصفة التدميرية والفتاكة للأسلحة الحديثة وما تسببه من أضرار ضخمة تمس الانسان وكل كائن حي على وجه الأرض، بل وحتى إمكانية التأثير على الأجيال القادمة الأمر الذي يستدعي ضرورة قيام المسؤولية الدولية على مستخدميها وجبر الضرر الناجم عنها.

تشكل المسؤولية الدولية حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي المعاصر، حيث تمثل الآلية القانونية الأساسية لضمان احترام الالتزامات الدولية ومواجهة الانتهاكات المحتملة، فالمسؤولية الدولية هي وضع قانوني ويلزم أي شخص ينتهك أو يخالف أي التزام قانوني دولي سواء كان مصدره المعاهدات الدولية أو العرف الدولي أو المبادئ العامة للقانون، تتخذ المسؤولية الدولية أشكال متعددة تتراوح بين المسؤولية المدنية (المطلب الأول) والمسؤولية الجنائية في حالات الجرائم الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المسؤولية المدنية عن استخدام الأسلحة الحديثة

المسؤولية المدنية هي التزام بالتعويض عن الضرر الذي الحقه الغير ساء كان هذا الالتزام محددا في نصوص أو غير محدد وهي عقدية إذا وقع اذا وقع الاخلال بعقد قائم بين المخطئ والمتضرر وتقصيرية اذا وقع الاخلال بالتزام قانوني عام يوجب عدم إلحاق ضرر بالغير سواء كان هذا الإخلال عمدا او بغير عمد[1]، تنظم المسؤولية المدنية التعويض عن الأفعال الغير مشروعة التي ترتكبها دولة أو منظمة دولية أو حتى افراد في بعض الأحيان فالمسؤولية المدنية تشكل أداة قانونية حيوية لضمان احترام القواعد الدولية وحفظ التوازن بين مصالح الدول و حقوق الضحايا، وتستند هذه

[1]– ليلان رشيد فائق، المسؤولية المدنية في القانون، بحث مقدم كجزء من متطلبات الترقية من النصف الثالث الى الصنف الثاني من أصناف الادعاء العام، حكومة إقليم كوردستان العراق وزارة العدل، 2017، ص11.

المسؤولية على توفر أركانها **(الفرع الأول)** من أجل قيام المسؤولية المدنية وبتالي تنجم آثار عن هذه المسؤولية، قيام المسؤولية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أركان المسؤولية المدنية الدولية

لكي تتحقق المسؤولية الدولية لابد أن يقع فعل يصلح في نظر القانون الدولي أساس المسؤولية الدولية وأن ينسب هذا الفعل لدولية من الدول أو منظمة دولية وأن يترتب عن هذا الفعل إضرار بشخص اخرمن اشخاص القانون الدولي العام، ولا يمكن تصور قيام المسؤولية الدولية مالم تتوافر عناصر ثلاثة وهي: (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بينهما).

أولا: الخطأ

الأصل في الأنظمة الداخلية أن كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، يأخذ بنفس المبدأ في القانون الدولي إذ يقصد بالخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية عن الأفعال الخاطئة الصادرة عنها، بحيث لا يسأل أي شخص من أشخاص القانون الدولي إذا نسب إليه الخطأ أو الإهمال وعليه لا تقوم المسؤولية الدولية إلا إذا قامت الدولة بتصرف خاطا يضر بغيرها من الدول. [1]

يفهم مما سبق أنه يشترط في الخطأ أن يجتمع فيه عنصران رئيسيان، عنصر شخصي المتمثل في نسب الخطأ إلى دولة بمقتضى القانون الدولي، وعنصر موضوعي المتمثل في خرق لالتزام دولي. [2]

تعددت التعاريف حول الخطأ بحيث عرفه الأستاذان "Planiol et Ripert" انه " **الاخلال بواجب سابق**"، كما عرفه كذلك الفقيه السنهوري "**انحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي** "، كما

[1]– معلم يوسف، "تطور مفهوم المسؤولية الدولية "، مجلة العلوم الإنسانية، م.01، ع.31 ،2009، ص 258.

[2]– المرجع نفسه.

عرف الخطأ على الصعيد الدولي في محكمة التحكيم الدائمة في قضية " Russian Indemnity " عام 1912 أنه يقصد بالخطأ "**كل فعل أو إهمال يترتب عليه واجب دفع التعويض** "[1]

ويقوم عماد نظرية الخطأ على أساس أن الخطأ سلوك دولي يضر بدولة أخرى يتضمن في طياته الخروج عن المألوف من جانب الدولة التي صدر عنها؛ وهو يتشكل في صورتين: إيجابية، وهي تتمثل فيما ألحقته الدولة من أضرار نتيجة سلوك معين بالمخالفة لقواعد القانون الدولي، وصورة سلبية نتيجة امتناع أو تقصير في أداء معين مطلوب من جانبها.[2]

وفي سياق النزاعات المسلحة، يعد اللجوء إلى وسائل غير مشروعة أو منافية للقانون الدولي انتهاكا تترتب عليه مسؤولية دولية ويتجلى هذا الانتهاك بشكل واضح عند استخدام أسلحة محظورة دوليًا كما يشكل استخدام هذه الأسلحة في النزاعات المسلحة تهديدًا لتوازن البيئي وعواقب كارثية على لمنظومة البيئية وخرقًا للمواثيق الدولية وهذا ما يستدعي تطبيق آليات المساءلة والحاسبة الدولية[3].

ثانيا: الضرر

يقصد بالضرر في القانون الدولي المساس بحق أو مصلحة مشروعة، لأحد أشخاص القانون الدولي ن كما يشترط في التشريعات الداخلية وقوع ضرر، حتى يمكن إلزام المسئول عن وقو هذا الضرر بالتعويض كذلك الحال في القانون الدولي لقيام المسؤولية الدولية وعلى ذلك يجب اثبات الضرر لقيام المسؤولية الدولية من اجل المطالبة بالتعويض.

يمكن أن يكون الضرر في المجال الدولي إما:

– ضررًا ماديا مثل تدمير الممتلكات أو ضررا معنوي مثل الاضرار بالسمعة أو الكرامة الوطنية.

[1]– زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص47.

[2] . المرجع نفسه، ص49.

[3] . حفيظة متساوي، المرجع السابق، ص128.

– ضررًا مباشرو هو الضرر الناتج بشكل فوري عن الفعل غير المشروع أو غير مباشر يظهر كأثر تابع للفعل.

– ضررًا يصيب الدولة أو ضررًا يصيب رعاياها.[1]

ومن الشروط الواجب توافرها في الضرر أن يكون ناتجًا عن فعل غير مشروع وأن يكون الضرر قد وقع بالفعل وليس مجرد إحتمال مستقبلي[2]، كما يجب ان لا يكون الضرر قد تم التعويض عنه من قبل لأن التعويض لا يمنح مرتين عن نفس الضرر وأن يكون الضرر قد تجاوز الحد المسموح قانون وأخلاقيًا ما يخلف أضرار جسيمة [3].

عند استعمال الأسلحة الحديثة لا تقتصر الأضرار على الجانب المادي فحسب بل تمتد لتشمل جوانب معنوية عميقة فالممتلكات الثقافية ليست مجرد أشياء مادية، بل هي تعبر عن حضارة الشعوب وهويتها التاريخية فإن المساس بهذه الممتلكات يعد انتهاكاً لكرامة الدولة واعتباراتها، كما تسبب أضرار جسيمة وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية غالباً ما تكون هذه الأضرار غير قابلة للإصلاح مثل التلوث الناتج عن المواد الكيميائية.[4]

---

[1]– خالد بن محمد اليوسف، "مفهوم الضرر في القانون الدولي وأنواعه وشروطه"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، م.02، ع.38، 2022، ص 560.

[2]– المرجع نفسه، ص580.

[3]–المرجع نفسه، ص567.

= مثل الأضرار البيئية الغير المتعمدة والبسيطة الناتجة عن الاعمال العسكرية، مثل اقلاع بعض النبتات بسبب مرور المدرعات أو الاليات العسكرية في المناطق الريفية، أو بقايا الخراطيش أو شظايا صغيرة بعد الاشتباكات دون تأثير كبير على البيئة.

= أو مثل إزالة غطاء نباتي بسيط لفتح مجال الرؤية في عمليات دفاعية مشروعة دون تدمير كبير للنظام البيئي، فإذا كان الضرر متناسبًا مع الضرورة العسكرية فقد لا يعتبر انتهاكا يستوجب التعويض.

[4]– خالد بن محمد اليوسف، المرجع السابق، ص579.

تشكل هذه الأضرار البالغة اساسًا متينًا لقيام المسؤولية الدولية تجاه الجهة المرتكبة للفعل غير مشروع فاحجم الآثار المدمرة يعد انتهاكًا جسيما لقواعد القانون الدولي[1]،

ثالثا: الإسناد أو العلاقة السببية بين الفعل والضرر

لا يختلف النظام القانوني الدولي كثيرا عن النظم القانونية الداخلية في هذه المسألة فهو يفرض التزامات على اشخاصه واجبة التنفيذ ومهما كان مصدرها، سواء كانت مثبتة في معاهدة معينة مثلا او في قاعدة عرفية دولية مقبولة عموماً أو في أحد المبادئ العامة للقانون الدولي ومن ثم فإن مخالفة الشخص الدولي القيام بالتزاماته تحمله المسؤولية الدولية لامتناعه عن الوفاء به.[2]

اذ يشترط لقيام المسؤولية الدولية ان يسند الفعل غير المشروع او الضرر الى أحد اشخاص القانون الدولي:

أ) الدولة:

بحيث تسأل الدولة عن الأفعال الصادرة عن كل من

1) أعضاء الدولة ورجالها او ممثليها

2) التصرفات الصادرة عن السلطة التشريعية فيها

3) الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية

4) الاعمال الصادرة عن السلطة القضائية [3]

[1]– Christian Caubet, «le droit international en quête d'une responsabilité pour les dommages résultant d'activités qu'il n'interdit pas» , annuaire français de droit international, Vol.29, 1983 ,p100.

[2]– زازة لخضر، المرجع السابق، ص16.

[3]–منى مبروك ، قدرى سالم، المرجع السابق، ص227.

ب) المنظمات الدولية:

باعتبار المنضمات الدولية شخص من اشخاص القانون الدولي، فهي ملزمة عبلى تحمل مسؤولية أخطائها الناشئة أفعالها غير المشروعة[1]، ولكونها تباشر مهامها واختصاصاتها من خلال موظفين وعاملين لديها فهي مسؤولة عن الإهمال أو الأخطاء المرتبطة بوظائفهم لا عن الأخطاء المرتكبة خارج نطاق الوظيفة فهي تعتبر أخطاء شخصية وبالتالي يتحمل الموظف مسؤولية التعويض عنها[2].

إضافة إلى وجود فعل مشروع لقيام مسؤولية دولية تجاه منظمة لابد من توافر شرط أساسي ثاني ألا وهو إسناد الفعل غير المشروع إلى المنظمة بصورة آلية ومباشرة للمنظمة الدولية لا إلى موظفيها وهذا في إطار التبعية بين الموظف والمنظمات الدولية. [3]

وعملية إسناد الفعل غير المشروع في القانون الدولي آلية قانونية تهدف إلى وجود علاقة سببية مباشرة بين الفعل والضرر فإذا اختل أحد الشرطين فالمسؤولية الدولية لا تكون قائمة وبالتالي لا يجوز الحكم بالتعويض أو القضاء بأي أثر قانوني للمسؤولية الدولية.[4]

الفرع الثاني

قيام المسؤولية الدولية المدنية

الأصل في القانون الداخلي عند وقوع الضرر الالتزام بالتعويض وينطبق نفس المبدأ على المستوى الدولي حيث يعتبر الضرر أحد شروط قيام المسؤولية المدنية الدولية، وبالتالي على الدول التي ألحقت أضرار بدولة أخرى الالتزام بتقديم تعويض عما لحق المضرور من أضرار، ويتخذ التعويض

---

[1]– مصعب مصطفى، مسؤولية المنظمات الدولية، 2021، متوفر على الرابط الالكتروني: https://jordan-lawyer.com تم الاطلاع عليه بتاريخ2025/04/21 على الساعة 10:56.

[2]– مرغني حيزوم بدر الدين، "مسؤولية المنظمات الدولية في القانون المعاصر"، مجلة البحوث والدراسات، م13، ع22، 2016، ص166.

[3]– المرجع نفسه، ص167.

[4]– فلك هشام عبد الجليل المهرات، المسؤولية الدولية في للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط،2016، ص26.

اشكالا وصور مختلفة واهمها رد الحقوق والتعويض المالي ومع ذلك يمكن من جهة أخرى ان تطبق جميع صور التعويض في مقابل انتهاك بعينه، ويكمن الهدف من أول صور جبر الضرر وهو رد الحقوق (إعادة الوضع الى ما كان عليه) لكن من البديهي وجود ظروف يستحيل فيها عمليا رد الحقوق لذلك قد تكون الصورة الثانية لجبر الضرر وهي تقديم تعويض مالي بديلا أو مكملا للصورة الأولى.[1]

أولا: التعويض العيني

التعويض العيني هو إرجاع الشيء إلى حالته الأصلية قبل وقوع الضرر، أو إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل حدوث الفعل الذي أدى إلى المسؤولية الدولية.

وبمعنى آخر هو قيام الدولة المسؤولة برد الحقوق إلى أصحابها وإصلاح الضرر وفقاً للقوانين الدولية، بحيث يعود كل شيء إلى طبيعته كما لو أن الفعل الضار لم يحدث.

يعتبر التعويض العيني الشكل الأساسي للتعويض في القانون الدولي، ولا يلجأ إلى التعويض المالي إلا إذا كان التعويض العيني مستحيلا[2]، والهدف الرئيسي هنا هو إزالة الأثار النجمة عن الفعل الضار وإرضاء الدولة المتضررة، وفي حال الضرر البيئي يمكن أن يتم التعويض عينياً أو مالياً، وكلاهما مهمان لتعزيز الردع رغم أن التعويض لا يحقق النتيجة المرضية التي تعيد البيئة إلى حالتها الأصلية بالكامل، إلا أنه قد يكون له تأثير وقائي يمنع الدول من ارتكاب أفعال ضارة في المستقبل[3].

ثانيا: التعويض المادي

يقصد به قيام الدولة المسؤولة بدفع مبلغ من المال كتعويض عن الاضرار التي نجمت عن افعالها الغير مشروعة والتي الحقت اضرار بالغير الى جانب هذه الصورة الشائعة والمتمثلة في تقديم

[1]– شوقي سمير، محكمة العدل الدولية والقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2007، ص149.

[2]– باية فتيحة، "التعويض في القانون الدولي العام"، مجلة القانون والتنمية المحلية، م01، ع02، 2019، ص6.

[3]– صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص236.

التعويض مقابل الاضرار، توجد صورة أخرا تتمثل في التعويض غير النقدي، مثل تقديم بضائع أو خدمات....[1]

ويعد التعويض المالي من أسهل الطرق لإصلاح الضرر في مجال المسؤولية الدولية خاصة في إطار الاحكام القضائية وفي حالة اللجوء الى التسوية السلمية غير انه لا يمكن الحديث عن التعويض المالي إلا إذا كان تقييم الضرر بالمال ممكنا وفي غير ذلك من الحالات فان المبلغ المدفوع يكون له صفة الترضية. [2]

وبهذا المفهوم فإن التعويض المالي يحقق نفس غرض التعويض العيني ألا وهو جبر الضرر، لكن الفرق بنهما هو أن التعويض العيني يركز على إصلاح الضرر المباشر، بينما يشمل التعويض المالي تعويضًا عن الخسائر المباشرة وغي المباشرة، وغير المباشرة بما في ذلك الأرباح الضائعة وعليه يجب أن يكون التعويض الملي كاملاً أي أن قيمته تعادل تماماً ما كان سيتم تحقيقه لو تمت الإصلاحات عينيًا[3]

ثالثا: الترضية

هي وسيلة إنصاف يتم من خلالها تعويض الأضرار التي لا يمكن جبرها، بالتعويض العيني لكونها معنوية بحتة ومنه التعويض يأخذ شكًال معنوي، وقد نص مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول من خلال نص المادة 37؛ التي تحدد الأضرار المعنوية على أنها كل ما يمس بسيادة كرامة، هيبة الدولة وحرمة بعثاتها الرسمية فتقوم بالمطالبة بالترضية عبر القنوات الدبلوماسية أو المنظمات الدولية أو حتى اللجوء للقضاء الدولي.

وتأخذ الترضية أشكالاً منها:

- تقديم إعتذار رسمي من الدولة عن الفعل الضار.

[1]– شوقي سمير، المرجع السابق، ص151.

[2]– باية فتيحة، المرجع السابق، ص7.

[3]– المرجع نفسه، ص8.

- التعبير عن الأسف أو الندم لوقوع الانتهاك.
- تقديم تحية لرمز من رموز الدولة المتضررة، مثل رفع العلم أو إطلاق التحية الرسمية.[1]

رابعا: تقدير التعويض

أ) تقدير التعويض العيني: من أجل تقدير التعويض العيني في القانون الدولي أوجب التمييز بين التعويض العيني في التصرف العادية وفي التصرفات القانونية، فافي الحالة الأولى يمكن تقدير التعويض المادي الذي يؤدي الى إعادة الشيء إلى حالته كإعادة بناء المنشآت المدمرة أو تنظيف البيئة الملوثة، وفي الحالة الثاني التعويض يكون بخصوص انتهاك دولة لالتزاماتها القانونية، وفي هذه الحالة يكون التعويض عن طريق إلزام الدول بوقف الانتهاكات والامتثال للقانون الدولي مثل سحب القوات المحتلة أو إعادة الحقوق القانونية

ب) تقدير التعويض المالي: يتم من خلال إيجاد حسابات تقريبية ومتماثلة مع حالات متشابهة تشمل كافة الاثار المباشرة للفعل الدولي غير المشروع وحتى الاثار غير المباشرة إذا كانت امتداد لهذا الفعل، وتقويم المبلغ يجب ان يتم وفق لقواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدولتين المتنازعتين وليست قواعد القانون الوطني، ذلك وفق لاتفاق بين الأطراف المتنازعة بمقتضى معاهدة أو بواسطة التحكيم.[2]

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية عن استخدام الأسلحة الحديثة

نتج عن استخدام الأسلحة الحديثة في النزاعات المسلحة ارتكاب أبشع الجرائم ضد الأشخاص وتسبب بدمار كبير في الممتلكات، رغم إقرار القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية حماية لهم، إلا أن

[1] – عبد اللطيف مداح، منصوري المبروك، "مسؤولية الدولة عن الاضرار البيئية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، م09، ع01، 2020، ص513– 515.

[2] – باية فتيحة، المرجع السابق، ص9.

هناك تجاوزات كبيرة من بعض الدول في استعمال الأسلحة وتطويرها، الامر الذي أدى الى ضرورة قيام المسؤولية الجنائية (الفرع الأول)، مع تبيان الجرائم الدولية وفرض العقوبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أساس قيام المسؤولية الجنائية

عرفت المسؤولية الجنائية على أنها قضية قيام دولة بارتكاب فعل يعتبره القانون الدولي جريمة دولية يضر بمصالح أساسية للمجتمع الدولي، وأشار البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 للمسؤولية الجنائية في المادة 91 " **أن يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات او هذا الملحق عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولا عن كافة الاعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة**".

وعرف نظام روما الأساسي المسؤولية الجنائية الدولية في المادة 25 " **المسؤولية الجنائية مسؤولية فردية لا يمكن أن تتعدى الشخص أو ممتلكاته**"[1].

ومن خلال التعاريف يمكننا القول أن المسؤولية الجنائية تقرها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة نظرا لاختصاصها في محاكمة الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الحديثة وتحميلهم المسؤولية الدولية.

لذلك سنتطرق الى اركان المسؤولية الجنائية عن إعمال الأسلحة الحديثة (أولا)، والأشخاص المسؤولون جنائيا عن استخدام الأسلحة الحديثة (ثانيا).

[1]– اسراء محمد بخيت الحناحنه، "المسؤولية الجنائية الدولية والمدنية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية"، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، م.04، 2023، ص 119–120.

أولا: اركان المسؤولية الجنائية عن إعمال الأسلحة الحديثة

تقوم المسؤولية الجنائية وفقا للقواعد العامة بتوفر ثلاثة أركان للجريمة وهي الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، بالإضافة الى الركن الدولي، فاذا توفرت هذه الأركان في الأسلحة الحديثة تقوم المسؤولية الجنائية.

أ) الركن الشرعي: يعتبر الركن الشرعي اهم ركن لقيام الجريمة، ونقصد في هذه الحالة مبدا الشرعية انه لا يجوز تجريم فعل الا إذا نص القانون صراحة على الجريمة، بمعنى ان نص التجريم يصبح امرا ضروريا وبانتفائه تنتهي هذه الأخيرة[1]، ومن هنا يعد استخدام الأسلحة الحديثة اثناء النزاع المسلح خرقا للأسانيد القانونية التي يقوم عليها ركن الشرعية لهذه الجريمة أهمها، اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية لسنة 1972، اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لسنة 1993، اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية لسنة 1996، وغيرها من النصوص القانونية التي حظرة استخدام الأسلحة الحديثة واعتبرته مؤدي الى قيام المسؤولية الجنائية الدولية[2].

ب) الركن المادي: لا تقوم المسؤولية الجنائية الا بتوافر الركن المادي للجريمة الدولية وهذا الأخير هو" السلوك المادي اللامشروع الذي تولدت عنه الجريمة سواء كان إيجابيا او سلبيا"، فالأسلحة الحديثة بمختلف أنواعها تؤدي الى جرائم القتل، يتكون الركن المادي من ثلاث عناصر وهي كالتالي:

1-السلوك اللامشروع: يكون اما سلوكا إيجابيا أو سلبيا، ويعتبر السلوك الإيجابي ما يحدث بحركات عضوية في جسد الانسان حيث يقوم بإتيان عمل يحرمه القانون وهذا ما تقع به معظم الجرائم الدولية كإجراء تجارب السلاح البيولوجي، اما السلوك السلبي هو الامتناع عن عمل يلزم القانون القيام به ويترتب عليه عدم تحقيق نتيجة يستلزم القانون تحقيقها.

---

[1]- مشكور مصطفى، "خصوصية المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة، م.08، ع.02، جامعة ام بواقي، 2021، ص 132.

[2]- حيزوم بدر الدين مرغني، احمد مؤمن بكوش، "الجرائم البيئية الناجمة عن استخدام أسلحة الدمار الشامل"، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، م.04، ع.02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2020، ص 75.

2-النتيجة الاجرامية: هي الأثر الخارجي الذي يتجسد فيه الاعتداء على حق يحميه القانون، كاستخدام الأسلحة الحديثة في قصف المستشفيات بالقنابل، قتل المدنيين...اخ

3-العلاقة السببية: وهي التي تربط بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية، أي ان السلوك اللامشروع هو السبب في حدوث النتيجة الاجرامية.[1]

ت) الركن المعنوي: يعد الركن المعنوي عنصرا محوريا في إسناد المسؤولية الجنائية ضمن نطاق الجرائم الناشئة عن استخدام الأسلحة الحديثة والذي يتحقق في إحدى الصورتين العمد أو الخطأ، فان القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة هو ما يمثل الركن المعنوي للجرائم العمدية، أي ان يتعمد أطراف النزاع في استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية مع العلم أن استخدامها تخالف قوانين الحرب والنصوص الدولية والاتفاقية، بمعنى توافر عنصري العلم والإرادة الآثمة لارتكاب هذه الجرائم الدولية[2].

ث) الركن الدولي: يضاف الى الأركان العامة للجريمة الركن الدولي لقيام المسؤولية الجنائية الدولية وهو المميز للإجرام الداخلي عن الجرائم الدولية، ويقصد به قيام هذا الأخير بناء على تخطيط مدبر من الدولة أو مجموعة من الدول بانتهاك القيم الأساسية والحقوق والمصالح في المجتمع الدولي، وتكون الدولة ضحية في مثل هذه الجرائم التي تقع ضد سيادتها، كما يمكن ان تكون الضحية فئة أو جماعة من الناس وليس بالضرورة دولا، وبالتالي فاستخدام الأسلحة الحديثة تعد جريمة دولية لأنها تهدد السلم والامن الدوليين وتنتهك المعاهدات التي تحظر استعمالها صراحة كما أن تأثيرها عابر للحدود[3].

---

[1]- كحل السنان خيرة، بوركوة صبرينة، المسؤولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016، ص 07-08.

[2]- حيزوم بدر الدين مرغني، احمد مؤمن بكوش، المرجع السابق، ص 86.

[3]- كحل السنان خيرة، بوركوة صبرينة، المرجع السابق، ص 19.

ثانيا: الأشخاص المسؤولون جنائيا عن استخدام الأسلحة الحديثة

الجدير بالذكر أن وفقا لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تختص المحكمة في محاكمة الافراد القائمين بارتكاب جرائم دولية ويتحملون المسؤولية عن فعلهم الاجرامي من خلال الخضوع للعقوبة المنصوص عليها في القانون الجنائي الدولي وهذا ما نصت عليه المادة 25 من نظام المحكمة، والأشخاص المسؤولون جنائيا عن استخدام الأسلحة الحديثة لا سيما غير التقليدية مثل الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية هم أولئك الذين يخالفون القوانين والاتفاقيات التي تحظر استخدامها، ويشمل ذلك القادة العسكريين و رؤساء الدول الذين يأمرون او يوافقون على توظيف هذه الأسلحة في النزاعات، جاءت المادة 28 من النظام الأساسي بتنظيمين مستقلين لمبدا مسؤولية القادة و الرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم[1]، أحدهما يتعلق بالقائد العسكري(أ)، والأخر يتعلق بالرئيس المدني(ب).

أ) مسؤولية القادة العسكريين: نصت المادة 28 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على "**مسؤولية القادة العسكريين او الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين اوتخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري او الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة**".

– إذا كان القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بان القوات ترتكب او تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

– إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع او قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسالة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

[1]– حميدات حكيم، المسؤولية الجنائية الفردية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماجيستر في قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2011، ص 82.

من خلال هذا النص يمكن القول أن القائد العسكري يتحمل المسؤولية الجنائية عن أفعال تنتهك القانون الدولي الإنساني التي ارتكبها هو ومرؤوسوه، خاصة عند استخدامهم للأسلحة الحديثة التي تسبب جرائم تختص فيها المحكمة الجنائية الدولية نتيجة عدم سيطرته في وقوعها وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في معاقبة مرتكبيها.[1]

ب) مسؤولية الرئيس المدني: تنص المادة 28 في فقرته الثانية من النظام الأساسي على انه " **فيما يتصل بعلاقة الرئيس بالمرؤوس غير وارد وصفها في الفقرة الأولى، يسال الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة** ".

تقوم المسؤولية الجنائية للرئيس المدني في حالة ما إذا كان يعلم أو يتجاهل عن المعلومات التي تبين بوضوح ان مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا جرائم دولية، ولم يتخذ التدابير اللازمة في حدود سلطته لمنع هذه الجرائم وعرضها للسلطات المختصة والمقاضاة، مثال ذلك علم رئيس الوزراء الإسرائيلي باستخدام وزير الدفاع الإسرائيلي للأسلحة الحديثة والمحظورة دوليا على قطاع غزة وتجاهله عن الجرائم المرتكبة بما فيها، جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

يتضح أن الامر باستخدام هذه الأسلحة يعتبر الرئيس مسؤولا جنائيا حتى لو لم يرتكب الفعل بنفسه لأن المسؤولية تشمل الأفعال المرتكبة تحت سيطرته.[2]

الفرع الثاني

تعدد الجرائم الدولية وفرض العقوبات

ان القانون الجنائي لم يعرف الجريمة الدولية، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 لم يتضمن تعريف عام للجريمة الدولية وانما أورد تعريفا للجرائم الدولية التي تدخل حصرا

[1]–اسراء محمد بخيت الحناحنه، المرجع السابق، ص 129.

[2]–حميدات حكيم، المرجع السابق، ص 87.

في اختصاص المحكمة وهي الجرائم الدولية الأشد خطورة في الوقت الراهن[1]، ونظرا للانتهاكات الجسيمة على القانون الدولي الإنساني يترتب على الدول والأطراف المعنية الوفاء بالالتزامات القانونية الدولية لمحاسبة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم لضمان العدالة الدولية، من هنا سنتطرق الى تعدد تكييف الجرائم الدولية (أولا)، والعقوبات المترتبة عن استخدام الأسلحة الحديثة (ثانيا).

أولا: تعدد تكييف الجرائم الدولية

يعتبر الاختصاص الموضوعي المحور الأساسي الذي يقوم عليه نظام المحكمة الجنائية الدولية فهو الذي يحدد نطاق وظائفها ويرسم إطار سلطاتها على الجرائم المبينة فيه وعلى الأشخاص المرتكبين لتلك الجرائم، اكتفى النظام الأساسي "بالجرائم الأشد خطورة على البشرية"، أي الجرائم التي هي بطبيعتها جرائم دولية[2]، كما ورد في نص المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على 04 جرائم دولية وهي: جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان، إلا أننا سنقوم بدراسة 3 جرائم فقط دون هذه الأخيرة.

أ) جريمة الإبادة الجماعية: عرفت المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة بانها تلك الجريمة التي تتمثل في ارتكاب أفعال لتدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية او اثنية معينة عن طريق القتل، أو إحداث اذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة أو اتخاذ إجراءات تمنع تناسلها أو نقل أطفال مجموعة الى مجموعة أخرى، فالركن المادي لهذه الجريمة يكمن في استخدام الأسلحة الحديثة التي تؤدي الى احداث اذى وقتل، أما الركن المعنوي يتخذ صورة القصد الجرمي هو تحقق العلم والإرادة فالمستخلص من تعريف هذه الجريمة هو تدمير جماعة، أما الركن الشرعي لجريمة الإبادة موجود ومعاقب عليها طبقا للقانون، كما تستمد صفتها الدولية انها ترتكب وفق خطة وضعتها الدولة[3].

---

[1]–بسام محمود احمد، "أهمية التمييز بين الجريمة العالمية والجريمة الدولية"، مجلة جامعة تشرين العلوم الاقتصادية والقانونية، م.43، ع.01، 2021، ص43.

[2]–المجذوب محمد، نظام الجزاء الدولي، ط.01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 454.

[3]–عمراوي مارية، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 47.

ب) جرائم ضد الإنسانية: هي الجرائم التي ترتكب على نطاق واسع ضد السكان المدنيين في وقت الحرب او السلم، وهذه الأفعال تم ذكرها في المادة 07 من النظام الأساسي على سبيل المثال لا الحصر وهي: القتل العمد، والاسترقاق، وابعاد السكان المدنيين او النقل القصري، وكل الأفعال اللاإنسانية ذات الطابع المماثل والتي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية، وهناك ثلاثة أركان عامة لتكييف هذه الأفعال بانها جرائم ضد الإنسانية وهي ارتكابها في إطار منهجي أو واسع النطاق وتوجيه الأسلحة المحظورة دوليا ضد السكان المدنيين مع العلم بذالك الهجوم انه مجرم ومعاقب عليه[1].

ت) جرائم الحرب: تعرف بانها أفعال غير مشروعة تصدر عن اشخاص طبيعيين وتشكل انتهاك جسيما لقوانين واعراف الحرب لصالح دولة ما او برضائها، او بتشجيعها بشكل يسبب ضررا جسيما لقواعد القانون الدولي والعلاقات الودية بين الدول، وقد جاء في المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأفعال التي تعتبر جرائم الحرب ولم تدرج الأسلحة الحديثة لكن يمكن استنتاجها من الأفعال التي جرمها النظام وهي:

– استخدام السموم والأسلحة المسممة.

– استخدام الغازات الخانقة أو السامة وغيرها من الغازات وكل ما في حكمها من المواد أو السوائل أو الأجهزة.

– استخدام أسلحة او قذائف او مواد او أساليب حربية تسبب بطبيعتها اضرارا زائدة، أو آلاما لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي وللمنازعات المسلحة، بشرط أن يكون موضع حظر شامل، ويدرج في ملحق بهذا النظام الأساسي.

من هنا يتضح أن استخدام الأسلحة الحديثة تدخل في اختصاص المحكمة وتكييف استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية، يتسبب في القتل العمد مما يحقق الركن المادي لجريمة الحرب من انتهاكات للقوانين والاتفاقيات التي حظرت استخدام هذه الأسلحة، مع العلم ام هذه الأخيرة تشكل

[1]–المجذوب محمد، المرجع السابق، ص 457.

هجمات عشوائية واضرار زائدة على المحميين في النزاعات المسلحة، وغالب ما ترتكب هذه الجرائم من طرف الدول[1].

ثانيا: العقوبات المترتبة عن استخدام الأسلحة الحديثة

يحدد القضاء الدولي الجنائي خاصة المحكمة الجنائية الدولية عقوبات على مرتكبي الجرائم الدولية من أجل ضمان حماية الافراد والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، اذ تتعدد اشكال العقوبات المرتبطة باستخدام الأسلحة الحديثة منها: العقوبات الاقتصادية (أ)، العقوبات المالية (ب)، العقوبات السالبة للحرية والحياة (ت).

أ) العقوبات الاقتصادية: يقصد بها الإجراءات الاقتصادية التي تهدف الى التأثير على إرادة دولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية لتصبح قراراتها متطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي، قد تكون هذه العقوبات عادة حظر اقتصادي، ويقصد به منع ارسال الصادرات من أسلحة وأدوات عسكرية لدولة او عدة دول وهو من أخطر العقوبات الاقتصادية، أما الحصار الاقتصادي يتضمن منع دولة ما من الحصول على الأسلحة أو المعدات العسكرية ومنع وصول تلك الأسلحة الى الدولة المعنية، وبالنسبة للمقاطعة الاقتصادية فتعني تعليق التعامل الاقتصادي و العلاقات الاقتصادية والتجارية مع الدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي[2].

ب) العقوبات المالية: هي العقوبات التي تعيب الذمة المالية للمحكوم عليه وتتمثل في الغرامة والمصادرة، فالغرامة تعد من أقدم العقوبات ثم تطورت الى أن أصبحت في الشرائع الحديثة عقوبة خالصة وخالية من معنى التعويض، أما المصادرة فهي الاستيلاء لحساب الدولة على الأموال أو الأشياء ذات الصلة بالجريمة سواء وقعت هذه الأخيرة بالفعل أم كان يخشى وقوعها، وتتم المصادرة قهرا بطريقة الإكراه بواسطة القضاء، كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أجاز بموجب الفقرة الثانية من المادة 77 بفرض غرامة وفقا للمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد

[1]–منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية احكام القانون الدولي الخاص)، ط.01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 128–132.

[2]–عواد يوسف حسين الشمري، "اثار ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية لجرائم الأسلحة المحرمة دوليا"، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، م.06، ع.03، 2019، ص 25.

الاثبات، ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتحصلة من اقتراف الجريمة الدولية، أما القيمة الاجمالية يجب الا تتجاوز 75% من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة او قابلة للتصرف وأموال يملكها المدان، و لهذا الأخير مهملة معقولة تمنحها المحكمة ليدفع خلالها الغرامة[1].

ت) العقوبات السالبة للحرية والحياة: يقصد بالعقوبة السالبة للحرية تلك التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحرية[2]، يتضح من نص المادة 77 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ان السجن من العقوبات المقررة في النظام ولا يجب ان تتجاوز مدة 30 عام كحد اقصى[3]، كما أجاز الحكم بالسجن المؤبد بشرط ان تكون هذه العقوبة لها ما يبررها كأن تكون الجريمة المرتكبة ذات خطر بالغ او يكون الشخص المدان قد اتى فعله في ظل ظروف تستوجب العقوبة القاسية[4]، و اشارت المادة 78 في حالة ادانة الشخص بأكثر من جريمة تصدر المحكمة في كل جريمة وحكم مشترك يحدد مدة السجن الاجمالية ويجب الا تقل عن مدة اقصى حكم من الاحكام الصادرة ضد نفس الشخص ولا تتجاوز 30 عام[5]

اما العقوبة السالبة للحياة اعتبرت من اشد العقوبات جسامة وخطورة، وقد تم ذكرها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وطبقت في حق 12 متهم، وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لم تنص على عقوبة الإعدام[6] نظرا للإختلاف الحاصل بين مجموعة الدول الغربية المعارضة بإدراج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات التي تفرضها المحكمة ومجموعة الدول العربية التي تمسكت بإدراجها في النظام الأساسي للمحكمة، الا انه جاء في المادة 80 عدم ادراج عقوبة الإعدام لكن لا يمنع الدول من توقيع هذه العقوبة في قوانينها الوطنية[7].

---

[1] –بن مكي نجاة، "نظام العقوبات في القانون الدولي الجنائي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع.07، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2017، ص 188.

[2]–شيروان علي محمود، " العقوبة في النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، م.06، ع.02، جامعة السليمانية، العراق، 2020، ص 552.

[3]–عرفة عبد المالك، "العقوبة الدولية"، مجلة المعيار، م.15، ع.01، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2024، ص 405.

[4]–شيروان علي محمود، المرجع السابق، ص 552.

[5]– اسراء محمد بخيت الحناحنه، المرجع السابق، ص 126.

[6]–المرجع نفسه.

[7]بن مكي نجاة، ص 185–186.

خاتمة

خاتمة

تعد النزاعات الدولية احدى أبرز القضايا التي تثير جدلا قانونيا واسعا لا سيما في الظروف الراهنة، وذلك نظرا للاستخدام الواسع والمفرط للأسلحة الحديثة خاصة مع التقدم التكنولوجي في تركيبتها، وما تخلفه من آثار جسيمة للقواعد الدولية ذات الصلة بحماية حقوق الانسان والحفاظ على البيئة، حيث تتزايد الاثار المدمرة لهذه الأسلحة سواء من الناحية الجغرافية أو من الناحية الزمنية.

كما ظهر نموذج مبتكر من الأسلحة الحديثة التي تعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي، ويتميز تعريفها بالعمومية مع امتلاكها خصائص تختلف جوهريا عن الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية لا سيما من حيث استقلاليتها، وبالرغم من حداثة هذه الأسلحة الا ان درجة خطورتها تعتبر نسبية نظرا لأنها لا تحدث وفيات او إصابات جسيمة، لكن هذا لا ينفي وجود اثار سلبية أبرزها انتهاك مبدا التمييز بين المقاتلين والمدنيين.

وفي مقابل ذلك لاحظنا من خلال دراسة مبادئ القانون الدولي الإنساني الذي ينظم جملة من القواعد والمبادئ الأساسية التي تهدف الى تحديد وسائل وأساليب الحرب لضمان التوازن بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية، انه يحث كل الدول الى التقيد بالتزاماتها الدولية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الاضافيين لعام 1977، كما حدد القواعد التفصيلية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة من التداعيات المباشرة للأعمال العسكرية، مما يجعل الامتثال لأحكام هذه الاتفاقيات خطوة حاسمة نحو عالم أكثر امانا.

اما استخدام الأسلحة الحديثة فتسبب اثارا مدمرة شاملة تمس كل من الانسان والحيوان والنبات، حيث تؤدي الأسلحة النووية الى انتشار واسع النطاق مما ينتج عنه إصابات بالغة وتلوث مستمر يهدد التوازن البيئي، أما الأسلحة الكيميائية فخطورتها تكمن في تسرب الغازات السامة مما يتسبب في تشوهات جسيمة للأفراد بالإضافة الى اضرارها الممتدة على البيئة، أما الأسلحة البيولوجية يجعل من الصعب السيطرة عليها نظرا لاحتوائها على العوامل البيولوجية مما يشكل تهديدا جسيما على الأمن الصحي والبيئي.

توصلنا من خلال هذه الدراسة الى أنه على الرغم من الجهود الدولية المبذولة لتعزيز حظر الأسلحة الحديثة والحد من انتشارها وفرض القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لضحايا النزاعات المسلحة، الا ان الواقع العملي يظهر استمرار وجود فجوة بين التنظيم القانوني والفعلي، فالمقصود ليس القضاء على فئة كاملة من الأسلحة وانما التقليل من كميتها والحد من تطويرها، وهو ما تظهره التطورات الراهنة في النزاعات المسلحة حيث تشهد انتهاكات متكررة لأحكام القانون الدولي الإنساني لم يسلم فيها الأشخاص والاعيان، كما ان القيود التي يفرضها القانون الدولي الإنساني تظل غير كافية لضمان الحماية الفعالة لسكان المدنيين اثناء النزاعات المسلحة.

كما أصبحت الأسلحة الحديثة منتشرة على نطاق واسع يتجاوز نطاق الاستخدام المشروع، مما أسفر عن ارتكاب أبشع الجرائم ضد الافراد منها الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية المعرفة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لذلك اضفى المجتمع الدولي الطابع الجزائي عليها وفرض عقوبات على الافراد المسؤولين عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، الا ان هذه العقوبات تعاب بكونها غير صارمة مما يضعف من فعاليتها في تحقيق الردع والعدالة.

بناءا على الملاحظات التي توصلنا اليها نقدم بعض الاقتراحات التي يمكن ان تساهم ولو بالقليل في سد النقائص:

- ضرورة القضاء الكلي على الأسلحة التي تسبب انتهاكات جسيمة لمبادئ القانون الدولي الإنساني.

- ضرورة ابرام اتفاقيات دولية جديدة تتعلق بالأسلحة الحديثة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

- ضرورة اصدار الجهات المختصة تشريعات وتنظيمات ملزمة تتماشى مع التطورات التكنولوجية في مجال الأسلحة وانواعها.

- ضرورة تكثيف التعاون الدولي في نشر القانون الدولي الإنساني داخل المناطق العدائية من اجل الزامية المسؤولين بتنفيذ القانون.

- ضرورة اتخاذ القادة العسكريين التدابير اللازمة لتجنب امتداد الاضرار الى المدنيين والاعيان المدنية.

- تعزيز حماية المدنيين خاصة الأطفال والنساء من انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

- ضرورة النص صراحة على عقوبة الإعدام لمستخدمي الأسلحة الحديثة في النزاعات المسلحة.

- ضرورة فرض عقوبات صارمة على الدول والافراد عند ارتكابهم للجرائم الدولية في حق المدنيين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أولا: بالغة العربية

I .الكتب :

1.ابو الخير احمد عطية، حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية ابان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، ط.01، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
2.أحمد محمد علي، الخطر البيولوجي يداهم البشرية، مكتبة نهضة، مصر،2002.
3.أزهر عبد الأمير راهي الفتلاوي، المسؤولية المترتبة على مطوري الأسلحة ذاتية التحكم في القانون الدولي العام، ط.01، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2021.
4.بلباي إكرام، الذكاء الاصطناعي في القانون الدولي (دراسة في المفهوم والأطر والتطبيقات)، ط.01، إبن النديم للنشر والتوزيع، وهران، 2024.
5.حماد كمال، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1997.
6.حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخل دونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2011.
7.زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.
8.سلوان جابر هشام، حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2013.
9.صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، ط.01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
10.عباس عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني: (مصادره، مبادئه وأهم قواعده)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

11.عباس هشام السعيدي، مسؤولية الفرد الجنائية من الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

12.عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيميائية (بين الحرب والمخابرات والإرهاب)، ط.01، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2000.

13.عبد الوهاب احمد عبد الوهاب بدر، أسلحة الدمار الشامل في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة، الإسكندرية،2018.

14.علوان نعيم أمين الدين، كيف تطبق الولايات المتحدة الأمريكية قواعد القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

15.عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (الممتلكات المحمية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

16.عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، ط.01، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997.

17.عمر سعد اللّه، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، ط1، دار هومة، الجزائر، 2016.

18.فادي محمد الديب الشعيب، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

19.المجذوب محمد، نظام الجزاء الدولي، ط.01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

20.محمد أحمد العسبلي، القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

21.محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، دار النشر افريقيا الشرق، المغرب، 2010.

22.محمد عثمان، أسلحة الدمار الشامل، ط01، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2007.

23.محمود خيري بنوتة، القانون الدولي لاستخدام طاقة نووية، ط.02، مؤسسة دار شعب، القاهرة، 1971.

24.ممدوح حامد عطية، أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، ط1، د.د.ن، القاهرة، 2004.

25.منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية احكام القانون الدولي الخاص)، ط.01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
26.نجيب بن عمر عوينات، القانون الدولي النووي والطاقة الذرية، ط.01، دار اليازوري، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
27.نعمان عطاء اللّه الهيتي، قانون الحرب والقانون الدولي الإنساني، الجزء الأول، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2008.

II .الاطروحات والمذكرات الجامعية :

أ-اطروحات الدكتوراه:

1.حنان أحمد فولى، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها (الصادر في الثامن من يوليو 1966)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.
2.عرقوب نوال عرقوب نوال، تحديات الامن الإنساني في ضل الواقع الدولي لاستخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة، أطروحة لنيل درجة دكتوره طور الثالث (ل. م. د) في القانون الخاص، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022.
3.عمراوي مارية، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

ب- 1 مذكرات الماجيستر:

1.أمزيان جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون الدولي، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.
2.بن شهب فايزة، حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015.

3.حميدات حكيم، المسؤولية الجنائية الفردية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماجيستر في قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2011.

4.شوقي سمير، محكمة العدل الدولية والقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2007.

5.العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

6.عقيلي فاطمة الزهراء، خطر الاضرار بالبيئة الطبيعية نتيجة استعمال الأسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.

7.فلك هشام عبد الجليل المهرات، المسؤولية الدولية في للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2016.

8.مرسلي عبد الحق، حدود استعمال الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2005.

9.نايت جودي يمينة، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ب-2 مذكرات الماستر:

1.اعصامن يانيس، شنان فطيمة، الأسلحة الحديثة المحظورة في النزاعات المسلحة مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2023.

2.بكار اكرام، الفئات المحمية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
3.بليلة سماح، خناقة آسيا، تحديات القانون الدولي الإنساني في مواجهة الأسلحة ذاتية التشغيل، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2023.
4.زاوي مسعود، الأسلحة المحرمة دوليا، مذكرة ماستر، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021.
5.صويلح السبتي، مسخر كريمة، تأثير أسلحة الدمار الشامل على الامن الدولي، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021.
6.عبدلي إبراهيم، حماية الاعيان المدنية والمدنيين في زمن النزاعات المسلحة (قطاع غزة –دراسة حالة)، مذكرة لاستكمال نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2016.

ب–3 مذكرات ترقية:

1. ليلان رشيد فائق، المسؤولية المدنية في القانون، بحث مقدم كجزء من متطلبات الترقية من النصف الثالث الى الصنف الثاني من أصناف الادعاء العام، حكومة إقليم كوردستان العراق وزارة العدل، 2017.

III.المقالات:

1. أحمد سعد علي البرعي،" مشاريع التسليح الذكي من وجهة نظر الفقه الإسلامي والقانون الدولي"، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية، ع.43، 2022، ص ص.133–158.
2. أزهر عبد الأمير الفتلاوي، "أثر قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان في تطوير الأسلحة ذاتية التحكم (دراسة في القانون الدولي الإنساني)، مجلة المعهد، كلية الحقوق، جامعة النهرين، م.06، 2021، ص ص.71–92.
3. اسراء محمد بخيت الحناحنه، "المسؤولية الجنائية الدولية والمدنية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية"، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، م.04، 2023، ص ص.115–132.

4. اعتصام العبد صالح الوهيبي،" مدى إمكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني على الاستخدامات العسكرية للذكاء الاصطناعي (دراسة تحليلية)"، مجلة الإدارة العامة والقانون والتنمية، كلية إدارة الأعمال، جامعة الحدود الشمالية، المملكة العربية السعودية، م.06، ع.01، 2025، ص ص.17-42.

5. أقاري سالم،" الآثار البيئية لاستعمال أسلحة الدمار الشامل في الحروب الدولية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، م.09، ع. 01، 2020، ص ص.855-875.

6. باية فتيحة، "التعويض في القانون الدولي العام"، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة أحمد دراية، م01، ع02، 2019، ص ص.01-16.

7. بسام محمود احمد، "أهمية التمييز بين الجريمة العالمية والجريمة الدولية"، مجلة جامعة تشرين العلوم الاقتصادية والقانونية، م.43، ع.01، 2021، ص ص.35-51.

8. بن مكي نجاة، "نظام العقوبات في القانون الدولي الجنائي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ع.07، 2017، ص ص.176-193.

9. بوشوشة سامية،" مدى تأثير ظهور الأسلحة الكيماوية الجديدة (القنابل الفسفورية)"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، ع.14، د.س.ن، ص ص.28-38.

10.بوليفة توفيق، "حماية افراد الخدمات الإنسانية طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، م.06، ع.04، 2021، ص ص.1174-1195.

11.جبابلة عمار، "حماية الجرحى والمرضى والغرقى في زمن النزاعات المسلحة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، م.18، ع.01، 2023، ص ص.609-624.

12.جمعة براهيمي، عبد الرحمان رداد، "حماية الاعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة القانون والعلوم البينية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، م.02، ع.02، 2023، ص ص.883-889.

13.حرشاوي علان، جباري العيد، "الجوانب الإصلاحية لمبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية في القانون الدولي"، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجلفة، م.06، ع.16، 2015، ص ص.163-177.

14.حسني موسى محمد رضوان،" أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني"، مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة المملكة، مملكة البحرين، ع.24، 2022، ص ص.2759-2854.

15.حيزوم بدر الدين مرغني، احمد مؤمن بكوش، "الجرائم البيئية الناجمة عن استخدام أسلحة الدمار الشامل"، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، م.04، ع.02، 2020، ص ص.70-91.

16.خالد بن محمد اليوسف، "مفهوم الضرر في القانون الدولي وأنواعه وشروطه"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، م.02، ع.38، 2022، ص ص.538-602.

17.خالد عبد العال اسماعيل حسن، "المسؤولية الدولية عن جرائم الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل"، مجلة القانون والتكنولوجيا، م.02، ع.01، 2022، ص ص.247-294.

18.خلف الله صبرينة، "جريمة استحداث وتطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية،" مجلة المعيار، جامعة منتوري، قسنطينة، م.26، ع.63، 2022، ص ص.355-376.

19.دحماني كمال،" الوضع القانوني لطائرات المسلحة من دون طيار في القانون الدولي الإنساني"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشرسي، تيسمسيلت، ع.08 2020، ص ص.39-68.

20._ دومينيك لوي وروبين كوبلاند، "من سيقدم المساعدة إلى ضحايا الأسلحة النووية او الإشعاعية والبيولوجية والكيميائية وكيف؟"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، م.89، ع.866، يونيو/حزيران،2007، ص ص.57-75.

21.راي عبد النور، "اتفاقية حظر الأسلحة النووية لسنة 2017 القطعة المفقودة في النظام الدولي لنزع أسلحة الدمار الشامل"، حوليات جامعة الجزائر، م.33، ع.03، 2019، ص ص.193-220.

22.روشو خالد، "مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي"، مجلة المعيار، م.4، ع.8، 2013، ص ص.75-85.

23.زريق بلقاسم، قنيول يسمينه، "البعد البيئي في مبادئ القانون الدولي الانساني ودوره في محاية البيئة اثناء النزاعات المسلحة"، مجلة القانون والعلوم البيئية، م02، ع02، 2023، ص ص.305-319.

24.سعد الدين مراد، "الحظر والقيود على الأسلحة الحديثة في إطار القانون الدولي الإنساني"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة البليدة، ع.05، 2013، ص ص.180-192.
25.شايب علي،" الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة البيولوجية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 03، م.13، ع.01، 2022، ص ص.894-905.
26.شيروان علي محمود، " العقوبة في النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة السليمانية، العراق، م.06، ع.02، 2020، ص ص.543-562.
27.الطنيجي علي، "دور مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة"، مجلة السياسة والاقتصاد، ع.01، 2021، ص ص.06-25.
28.عبد الحق مرسلي، " حدود الضرورة في القانون الدولي الإنساني"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، م.03، ع.01، 2019، ص ص.168-182.
29.عبد اللطيف مداح، منصوري المبروك، "مسؤولية الدولة عن الاضرار البيئية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، م09، ع01، 2020، ص ص.502-519.
30.عبد الله علي عبد الرحمان العليان،" دور القانون الدولي الإنساني في حظر وتقييد الأسلحة ذاتية التشغيل"، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الإشراف-دقهيلة، كلية العلوم ودراسات نظرية، المملكة العربية السعودية، ع.24، 2020، ص ص.389-420.
31.عبد المنعم عبد الحميد ياسمين، "التحديات القانونية الدولية لتنظيم الذكاء الاصطناعي (حالة الأسلحة الالية ذاتية التشغيل)"، المجلة القانونية، م.08 ع.09، 2020، ص ص.3127-3168.
32.عبير شعيب فرج، "سباق التسلح بالذكاء الاصطناعي في ضوء القانون الدولي الإنساني African jornal of advanced pure and Applied science (AJAPA)، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا فرع بنغازي ليبيا، م.03، ع.10، 2024، ص ص.288-301.
33.عرفة عبد المالك، "العقوبة الدولية"، مجلة المعيار، جامعة عين الشمس، القاهرة، م.15، ع.01، 2024، ص ص.400-414.
34.عزار هدى، " الحماية القانونية لأسرى زمن النزاعات المسلحة "، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، م.06، ع.04، 2021، ص ص.207-217.

35.العشاش إسحاق، ساسي سلمى، "المسائلة عن انتهاك منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل لقواعد القانون الدولي الإنساني"، المجلة الاكاديمية للبحث القانون، م.11، ع.03، 2020، ص ص.361-389.

36.العقون ساعد، "حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة الباحث للدواسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عاشور، الجلفة، ع.09، 2016، ص ص.125-141.

37.عقيلي فاطمة الزهراء،" النظام القانوني الدولي الخاص بحظر استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة علي لونيسي بالعفرون، البليدة، م.13، ع.02، 2021، ص ص.260-279.

38.عواد يوسف حسين الشمري، "اثار ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية لجرائم الأسلحة المحرمة دوليا"، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، م.06، ع.03، 2019، ص ص.2-36.

39.فلوس ياسين، بدري فيصل، "استخدام الطاقة النووية بين الدعم والحظر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قصدي مرباح ورقلة، م.16، ع.02، 2024، ص ص.130-150.

40.قاسيمي أمال، الأسلحة المعززة بتقنيات الذكاء الاصطناعي في ضوء القانون الدولي الإنساني،" المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، م.08، ع.01، 2023، ص ص.206-228.

41.كاملي بلال، قواعد حضر الأسلحة التي يحدث استخدامها ضررا بالغا وطويل الأمد بالبيئة، مجلة الدراسات القانونية المقرنة، م07، ع 01، 2020، ص ص.469-490.

42.لخذاري عبد الحق، "قواعد حماية السكان المدنيين اثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، ع.16، 2018، ص ص.342-361.

43.لعيشي عبد الرحمان، " الحماية القانونية للبيئة من الاضرار الناتجة عن الأسلحة الفتاكة في النزاعات المسلحة الدولية"، مجلة المعيار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، م.01، ع.02، 2023، ص ص.275-285.

44.لمياع محمد عبد السلام جودة،" ضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال التسليح العسكري في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، المملكة العربية السعودية، م.10، ع.14، 2024، ص ص.2264-2326.

45.محمد طلعت يدك،" المسؤولية المدنية عن أضرار الإرهاب البيولوجي (دراسة مقارنة)"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع.37، 2022، ص ص.2801-2883.

46.محمد عبد الرضا ناصر،" وسائل القتال الحديثة (دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، كلية القانون، جامعة بابل، ع.45، د.س.ن، ص ص.198-224.

47.مرغني حيزوم بدر الدين، "مسؤولية المنظمات الدولية في القانون المعاصر"، مجلة البحوث والدراسات، م.13، ع.22، 2016، ص ص.153-170.

48.مشكور مصطفى، "خصوصية المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة ام بواقي، م.08، ع.02، 2021، ص ص.131-141.

49.معلم يوسف، "تطور مفهوم المسؤولية الدولية "، مجلة العلوم الإنسانية، م.01، ع.31 ،2009، ص ص.257-262.

50.معماش صلاح الدين،" القانون الدولي المنطبق على استخدام الطائرات المسلحة بدون طيار(الدرون) في زمن النزاعات المسلحة"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، م.06، ع.01، 2022، ص ص.67-87.

51.مهند وليد حداد،" إشكاليات تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية على أفعال الروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة جرش، المملكة الأردنية الهاشمية، ع.01، م.07، 2024، ص ص.1150-1178.

52.هادي نعيم المالكي، محمود خليل جعفر،" مدى مشروعية استخدام الطائرات دون طيار"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، م.30، ع.03، 2015، ص ص.01-38.

53.هروال حاتم، مرزوقي وسيلة، " الأسلحة النووية وآثار استخدامها على البيئة "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، م.16، ع.01، 2023، ص ص.1263-1280.

IV .الاتفاقيات الدولية :

1. اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، تم التوقيع عليها في 29 جويلية 1899، ودخلت حيز النفاذ في 4 سبتمبر 1900.
2. معاهدة حظر استخدام وانتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والتكسينية 1925.

3. البروتوكول الإضافي الأول إتفاقية جنيف الأربعة 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، الذي انضمت اليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر، ع.20، الصادر بتاريخ 17 ماي 1989.
4. معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (TNP) الموقع بتاريخ 01 جويلية 1968، انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي، رقم 94-287، المؤرخ في 28 سبتمبر 1994، ج.ر، عدد62، صادر في 02 أكتوبر 1994.
5. اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية او لأية أغراض عدائية أخرى، عرضت للتوقيع في 18 ماي 1977 بجنيف، انظمت اليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 91-444، المؤرخ في 28 سبتمبر 1991، ج.ر، ع47 لسنة 1991.
6. اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيمائية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1993، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 157/95 المؤرخ في جوان1995، ج.ر، ع.31، صادر في07 جوان1995.

7. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المنعقد في روما بتاريخ 17جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 17جويلية 2000، وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر 2000.

V.تقارير المنظمات الدولية غير حكومية:

1. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأسلحة والقانون الدولي الإنساني، القرار7 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2013، المنشورات الرسمية للجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير مرحلي منشور على الموقع https://www.icrc.org/ar،
تم الاطلاع عليه بتاريخ 19/4/2025 على الساعة 13:44.

ثانيا: بالغة الأجنبية

A-EN FRANÇAIS

Ouvrages :

1. Bettati Mario, le droit de la guerre, Odile Jacob, paris, 2016.

Mémoire :

1. Julien Gernon, les systèmes d'armes autonomes et le droit international humataire une légalité contestée, mémoire en vue de l'obtention du grade de LL M en droit international, faculté de droit, Université de Montréal, 2022.

Articles :

1. Albert J.Natel, "toxicologie et mesures d'urgence guerre chimique et biologique", bulletinde d'information toxicologique, Vol.14, Num.03, 1998, p p.01-07.
2. Christian Caubet, "le droit international en quête d'une responsabilité pour les dommages résultant d'activités qu'il n'interdit pas", annuaire français de droit international, Vol.29, 1983, p p.99-120.
3. Mikhaïl Kokeiev, "les effets climatiques et autres effets planétaires d'une guerre nucléaires", désarmement revue publiée par l'organisation des Nations Unies, Vol .01, Num.03, 1988, p p.169-199.

B-IN ENGLISH

2. Abdalla Almaazmi Khawla, "drone regulation and tecnology under avition law", Cricital journal of law and political sciences, Vol.19, Num.03, faculty of law and political, science, university tizi ouzou, 2024, p p.69-94.

مصادر الانترنت:

1. أخبار الأمم المتحدة، شروط الحرب، 2023، متوفر على الرابط الالكتروني: https://news.un.org/ar/story/2023/12/1127082

2.تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/04/19 على الساعة 17:30.

3.وزارة أوروبا، والشؤون الخارجية، فرنسا، مكافحة الأسلحة البيولوجية، متوفر على الرابط الالكتروني: https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/04/17، على الساعة 16:20.

4.مصعب مصطفى، مسؤولية المنظمات الدولية، 2021، متوفر على الرابط الالكتروني: https://jordan-lawyer.com

تم الاطلاع عليه بتاريخ2025/04/21 على الساعة 10:56.

الفهرس

الفهرس

العنوان **الصفحة**

مقدمة..... 2

الفصل الأول: تحديد الأسلحة الحديثة في القانون الدولي الإنساني..... 7

المبحث الأول: أنواع الأسلحة الحديثة..... 8

المطلب الأول: أسلحة الدمار الشامل 8

الفرع الأول: الأسلحة النووية..... 9

أولا: خصوصية الأسلحة النووية 9

أ) تعريف الأسلحة النووية 9

ب) خصائص الأسلحة النووية..... 10

ثانيا: أشكال الأسلحة النووية..... 10

أ) القنبلة الذرية 10

ب) القنبلة الهيدروجينية 11

ت) القنبلة النيترونية 11

الفرع الثاني: الأسلحة الكيميائية..... 11

أولا: خصوصية الأسلحة الكيميائية..... 12

أ) تعريف الأسلحة الكيميائية..... 12

ب) خصائص الأسلحة الكيميائية: 13

ثانيا: أشكال الأسلحة الكيميائية 14

أ) الغازات الخانقة..... 14

ب) الغازات المؤثرة في الدم..... 15

ت) الغازات المؤثرة في الأعصاب 15
ث) الغازات الحارقة (المؤثرة في الجلد)..... 15
الفرع الثالث: الأسلحة البيولوجية 16
أولا: خصوصية الأسلحة البيولوجية 16
أ) تعريف الأسلحة البيولوجية 16
ب) خصائص الأسلحة البيولوجية..... 17
ثانيا: أشكال الأسلحة البيولوجية..... 18
أ) البكتيريا 18
ب) بكتيريا الطاعون 18
ت) الجمرة الخبيثة 19
ث) بكتيريا الغرغرينا 19
ج) الفيروسات 19
ح) الفطريات: 19
المطلب الثاني: الأسلحة ذاتية التشغيل (تقنية الذكاء الاصطناعي) 19
الفرع الأول: أسلحة الذكاء الاصطناعي 20
أولا: تعريف أسلحة الذكاء الاصطناعي 20
ثانيا: خصائص أسلحة الذكاء الاصطناعي..... 22
أ) الاستقلالية 22
ب) الفتك..... 22
ت) التعقيد:..... 22
ث) المساءلة والمحاسبة 23

ج) التعلم والتكيف مع الأوضاع 23
الفرع الثاني: استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الأسلحة..... 23
أولا: أصناف أسلحة الذكاء الاصطناعي 23
أ) الطائرات بدون طيار 24
ب) الروبوتات المسلحة..... 24
ت) مركبات السطح غير المأهولة: 25
ث) الأسلحة ذاتية الدفع 25
ثانيا: درجة التحكم في أسلحة الذكاء الاصطناعي 25
أ) أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل الخاضعة للإشراف البشري: 26
ب) أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل شبه المستقلة..... 26
ت) أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل مستقلة تماما 26
المبحث الثاني: الضوابط القانونية لاستخدام الأسلحة الحديثة 27
المطلب الأول:الضوابط المتعلقة بتطابق الأسلحة الحديثة مع مبادئ القانون الدولي الإنساني.. 27
الفرع الأول: مطابقة الأسلحة الحديثة وفقا لمبدئ التمييز والضرورة العسكرية..... 28
أولا: مطابقة الأسلحة الحديثة لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين..... 29
ثانيا: مطابقة الأسلحة الحديثة لمبدأ الضرورة 31
الفرع الثاني: مطابقة الأسلحة الحديثة وفقا لمبدأ التناسب وحظر الآلام الزائدة عن اللزوم..... 33
أولا: مطابقة الأسلحة الحديثة لمبدأ التناسب 33
ثانيا: مطابقة الأسلحة الحديثة مبدأ حظر الآلام الزائدة عن للزوم 35
المطلب الثاني: ضوابط تكييف استخدام الأسلحة الحديثة وفق لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني
..... 37

الفرع الأول: اعتبار بعض الأسلحة غير مشروعة بطبيعتها..... 38
أولا: معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية..... 38
ثانيا: معاهدة حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والتكسينية (1925) 41
ثالثا: معاهدة حظر استحداث وتخزين الأسلحة الكيمياوية أو حيازتها (1993). 42
الفرع الثاني: اعتبار استخدام بعض الأسلحة غير مشروعة بطريقة إستخدامها 44
الفصل الثاني: آثار استخدام الأسلحة الحديثة في القانون الدولي الانساني..... 49
المبحث الأول: تأثير الأسلحة الحديثة على الأشخاص المحميين والبيئة..... 50
المطلب الأول: تأثير الأسلحة الحديثة على الأشخاص المحميين 50
الفرع الأول: الفئات المحمية في النزاعات المسلحة..... 50
أولا: المدنيين 51
أ) الأطفال:..... 52
ب) النساء:..... 52
ت) مقدمي الخدمات الإنسانية 53
ث) الصحفيين 53
ثانيا: أسرى الحرب..... 54
ثالثا: الجرحى والمرضى والغرقى..... 54
رابعا: الاعيان المدنية 55
الفرع الثاني: الأضرار البشرية الناجمة عن الأسلحة المتطورة..... 56
المطلب الثاني: تأثير الأسلحة الحديثة على البيئة..... 57
الفرع الأول: الحماية العامة للبيئة 58
اولا: بروتوكول جنيف الإضافي الأول لاتفاقية جنيف 1949 الصادر عام 1977..... 58

ثانيا: اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية او لأية أغراض عدائية أخرى 60
أ) مبدأ التناسب: 61
ب) مبدأ الضرورة العسكرية..... 61
ت) مبدأ حضر الآلام التي لا مبرر لها 61
الفرع الثاني: الأضرار البيئية النجمة عن استخدام الأسلحة الحديثة 62
أولا: أثار الأسلحة البيولوجية على البيئة..... 62
أ) التنوع البيولوجي 62
ب) التأثير على الإنسان 63
ت) التأثير على الحيوان..... 63
ث) التأثير على النباتات 63
ج) التنوع الحيوي:. 63
ثانيا: آثار الأسلحة النووية على البيئة..... 64
أ) مبدأ التدابير الوقائية: 64
ب) مبدأ العدالة بين الأجيال:..... 64
ثالثا: آثار الأسلحة الكيميائية على البيئة 66
المبحث الثاني: المسؤولية الدولية المترتبة عن استخدام الأسلحة الحديثة 67
المطلب الأول: المسؤولية المدنية عن استخدام الأسلحة الحديثة 67
الفرع الأول: أركان المسؤولية المدنية الدولية..... 68
أولا: الخطأ 68
ثانيا: الضرر 69

ثالثا: الإسناد أو العلاقة السببية بين الفعل والضرر 71
أ) الدولة: 71
ب) المنظمات الدولية: 72
الفرع الثاني: قيام المسؤولية الدولية المدنية 72
أولا: التعويض العيني 73
ثانيا: التعويض المادي 73
ثالثا: الترضية..... 74
رابعا: تقدير التعويض 75
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن استخدام الأسلحة الحديثة 75
الفرع الأول: أساس قيام المسؤولية الجنائية 76
أولا: اركان المسؤولية الجنائية عن إعمال الأسلحة الحديثة 77
أ) الركن الشرعي..... 77
ب) الركن المادي 77
ت) الركن المعنوي 78
ث) الركن الدولي 78
ثانيا: الأشخاص المسؤولون جنائيا عن استخدام الأسلحة الحديثة 79
أ) مسؤولية القادة العسكريين 79
ب) مسؤولية الرئيس المدني 80
الفرع الثاني: تعدد الجرائم الدولية وفرض العقوبات 80
أولا: تعدد تكييف الجرائم الدولية..... 81
أ) جريمة الإبادة الجماعية 81

ب) جرائم ضد الإنسانية 82
ت) جرائم الحرب 82
ثانيا: العقوبات المترتبة عن استخدام الأسلحة الحديثة 83
أ) العقوبات الاقتصادية 83
ب) العقوبات المالية 83
ت) العقوبات السالبة للحرية والحياة 84
خاتمة 86
قائمة المصادر والمراجع 90

ملخص

يعد موضوع تأثير الاسلحة الحديثة على حقوق الأشخاص المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني إحدى ابرز القضايا التي تثير قلق المجتمع الدولي، نظرا للتطور المتسارع في تصنيع هذه الأسلحة واستخدامها خلال النزاعات المسلحة، لا سيما مع ظهور الأسلحة ذاتية التشغيل التي تشكل تحديا جوهريا خاصة أمام قواعد القانون الدولي الإنساني، وقد نتج عن هذا التقدم انتهاكات جسيمة للمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني مما جعل المدنيين والفئات المحمية الأخرى أولى الضحايا نتيجة الاستخدام غير المشروع لهذه الأسلحة في النزاعات المسلحة، إلى جانب إقامة المسؤولية الدولية عن استخدام الأسلحة الحديثة، مما يستدعي تعزيز التعاون الدولي وبذل جهود مشتركة لتطوير النصوص القانونية الدولية تماشيا مع الحالات المستحدثة في مجال هذه الأسلحة وتحقيق الحماية الفعالة لحقوق الإنسان في إطار النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية:

الأسلحة الحديثة، القانون الدولي الإنساني، الأشخاص المحمية، المسؤولية الدولية.

Résumé

Le sujet de l'impact des armes modernes sur les droits des personnes protégées en vertu du droit international humanitaire, constitue l'une des principales préoccupations de la communauté internationale, en raison de l'évolution rapide de la fabrication et de l'utilisation de ces armes lors des conflits armés, en particulier avec l'apparition des armes autonomes, qui représentent un défi fondamental, notamment pour les règles du droit international humanitaire, ce progrès a entraîné de graves violations des principes fondamentaux du droit international humanitaire, faisant des civils et des autres catégories protégées les premier victimes en raison de l'utilisation illégale de ces armes dans les conflits armés, cela implique également l'établissement de la responsabilité internationale liée à l'usage des armes modernes, ce qui rend nécessaire de renforcer la coopération internationale et de déployer des efforts communs pour développer les textes juridiques internationaux, en tenant compte des situations nouvelles dans le domaine de ces armes afin d'assurer une protection effective des droits de l'homme dans le cadre des conflits armés.

Mots-clés : armes modernes, droit international humanitaire, personnes protégées, responsabilité internationale.